الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة-1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلم والعلاقات الخارجية

مشهورُ المذهبِ المخالفُ لقول الإمام مالك من خلال مختصر خليل

– جمعا ودراسة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب:

قدور سعدون

إشـــراف الأستاذ الدكتور :

عبد القادر بن حرز الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفـة
مسعود فلوسي	أستاذ	جامعة باتنة -1-	رئيسا
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ	جامعة باتنة -1-	مقررا
نذير حمادو	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة	عضوا
صليحة بن عاشور	أستاذ	جامعة باتنة -1-	عضوا
إبراهيم رحماني	أستاذ	جامعة الوادي	عضوا
نبيل موفق	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1442/1441 هـ - 2021/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكر و تقديــر

أشكر الله عز وجل على هذه النِّعمة الجليلة

أن جعلني من طلبة العلم والخادمين له

الشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين علموني ونصحوني وكانوا لي نورا أستهدي به في حياتي العلمية والعملية، وأخص بالذكر:

الاستاذ الدكتور عبد القادر بن حرز الله الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، فكان نعم الأخ والمشرف والمعلم؛ فإنّه كل مرة يشجعني على المضي قدما في الرقي نحو المعالي، وكان يسهل لي الصعاب وييسر لي العسير كلما رجعت إليه وطلبت منه التوجيه ولم يبخل علي بشيء مما آتاه الله.

كما أشكر أساتذة وموظفي كلية الشريعة بباتنة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي الذين هيأوا لنا الجو الدراسي الملائم والمستلزمات المطلوبة بكل جد واجتهاد، كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء هيئة المناقشة الذين أخذت من وقتهم الكثير للإطلاع على هذه الأطروحة وبذل المجهود من أجل تصحيحها وإبداء الملاحظة العلمية اللازمة.

وإلى كل من ساهم بالنصح والإرشاد والتوجيه فلهم مني الشكر الجزيل وكل التقدير والاحترام.

الإهـــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت يداه ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز) أطال الله في عمره

***

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة) أطال الله في عمرها

***

إلى من آثروني على أنفسهم وعلموني الحياة تذكاراً وتقديراً و أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة(إخوتي)

***

إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي (زوجتي)

***

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (أبنائي وبناتي)

إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام الدكتور(عبد القادر بن حرز الله)

إلـــــى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلا أهدي هذا الجهد المتواضع.

مقـــدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أستزيد به فضله، وآتي ما أمرت به، وأستعين به في كل معضلة تأتي، فما خاب عبد استعان بربه، وتعلق بحبله، واستجار بعفوه، فهو الكريم المنان، ما من خير إلا بتوفيق منه وإعانة، وبالتوفيق لحمده تتجدد نعمة جديدة تحتاج إلى شكران.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة، ففتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من أجّل العلوم الإسلامية وأعظمها قدرا، وأكثرها فائدة ونفعا، هو علم الفقه، المعني بتنظيم حياة المسلم العملية؛ ليستقيم أمره مع ربه ومجتمعه، قائما بما عليه من حقوق، مؤديا ماعليه من واجبات؛ لأنه يتلقاه بالتشريع من حين الولادة إلى أن يوضع في لحده.

وقد انبرى الفقهاء – رحمهم الله – وشمروا عن ساعد الجدّ فورّثوا للمسلمين ثروة علمية كبيرة من الدواوين الفقهية من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى عصرنا هذا، وتنوعت أساليبهم في الكتابة والتدوين والاستنباط، وألّف أعلام كلّ مذهب مؤلفات حسب أصولهم، عرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول مع الاعتراض والإجابة على أدلة المخالفين، وكلّ واحد منهم يبتغي بصنيعه وجه الله سبحانه وتعالى.

ومن بين تلك المذاهب الفقهية مذهب الإمام مالك — رضي الله عنه – إمام دار الهجرة، وعالم المدينة المنورة، مستقر فقه الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، إذ ضربت إليه أكباد الإبل من مشارق الأرض ومغاربها؛ بل ومن أقصى أفريقيا حتى أصبح مذهباً رسمياً للدولة الإسلامية في بعض بلدانها، يقول وهبة الزحيلي– رحمه الله– في مقدمة كتابه الفقه المالكي الميسر: "وهذا يدعوني للإعلان لأول مرة في تاريخ الفقه، أن الفقه المالكي فقه العقل، والرأي السديد الملتزم بالشريعة الإلهية ومقاصدها، وهو فقه الواقع والتطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي والحاضر، في

الحجاز وفي المغرب العربي والأندلس وبعض دول الخليج، وصعيد مصر، ثم اتسع نطاق العمل به في المشرق العربي، كإمارة أبو ظبي في الإمارت وغيرها، فاعتمد عليه في مجال التقنين"

و يعتبر المذهب المالكي أوسع المذاهب دائرة في الروايات والأقوال، وقد شكل الخلاف الفقهي فيه عاملا مهما في نموه وتطوره وازدهاره، وهو أمر طبيعي في مذهب متجدد يراعي مصالح الناس وأعرافهم، وقد بدأت بوادر الخلاف الفقهي في حياة الإمام مالك، إذ قد تختلف آراؤه في المسألة الواحدة، لاختلاف حال المستفتين وظروفهم، وقد لا يعلم السابق من أقواله فيختلف الرواة في النقل

ثم اختلف أصحابه من بعده، فخلفوا بذلك ثروة هائلة من الأقوال داخل المذهب تصل إلى حد التضارب في بعض الأحيان، مما يجعل غير المتخصص في حيرة من كيفية التعامل معها، ولذلك وضع علماء المذهب ميزانا فقهيا مستقى من قواعد وأصول الفقه، يعرضون عليه مختلف الآراء بقصد معرفة قوتها وحجيتها حيث يقدم الأقوى عند التعارض.

وقد تعرّض المذهب المالكي كبقية المذاهب لأدوار مختلفة من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ أن وضع الإمام مالك- رحمه الله – قواعده، ويمكن تقسيم هذه الأدوار إلى ثلاثة:

أولا- دور النشوء

ثانيا – دور التطور

ثالثا – دور الاستقرار، وبدأ الدور الثالث من بداية القرن السابع الهجري، و عرف هذا الدور عند فقهاء المالكية بدور الشروح والاختصارات والحواشي والتعديلات، إضافة إلى أنه دور لترجيح الأقوال وتمحيصها، ومن بين تلك المختصرات المعتمدة عند فقهاء المالكية التي ألّفت في هذا الدور:

(**مختصر خليل**) للإمام خليل بن إسحاق الجندي، حيث مكث في تأليفه خمسا وعشرين سنة، إذ هو كتاب صغير حجمه كبير نفعه، جمع مؤلفه فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص تبيين مابه الفتوى، وما هو الأشهر والراجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله.

ومن المسائل التي ينبغي إعادة النظر فيها مصطلح المشهور إذ الخلاف الواقع في بعض المسائل راجع إلى عدم تحرير النزاع في هذا المصطح، ومن القضايا التي تستحق البحث والمراجعة الفقهية جواز

الفتوى بغير مشهور المذهب، خاصة وأنه ذهب إلى ذلك بعض علماء المذهب ممن وصل درجة الاجتهاد، والناظر في كتب المتأخرين –خاصة – يلحظ اعتدادهم بالقول المشهور والتزامه وعدم مجاوزته إلى غيره وإن كان مدركه ضعيفا، فهم يقدمونه على مقابله وإن كان أقوى دليلا، ولهذه الأسباب وغيرها شاع في هذا العصر عند الكثيرين من غير المتخصصين أن الفقه المالكي فقه تجريدي يفتقر إلى التدليل، وأن الأقوال الفقهية في المذهب تستند إلى أقوال علمائه بدلا من الاستناد إلى الكتاب والسنة.

وفي هذه الدراسة محاولة للتقليل من الخلاف في هذه المسائل؛ وذلك ببيان معنى المشهور ومنزلته في المذهب المالكي، ومدى حجيته عند تعارضه مع غيره، وما مدى التزام الشيخ خليل رحمه الله بالمشهور والخروج عليه والفتوى بغيره في مختصره.

وقد رأيت لكل هذا أن أبحث في مسائل المشهور المخالف لقول الإمام مالك من خلال مختصر خليل باعتباره جامعا لمذهب مالك ومختصرا له ليكون موضوعي لأطروحة الدكتوراه فأسأل الله التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

إشكالية البحث:

الإشكاية التي يجيب عليها هذا البحث الموسوم بـ" **مشهور المذهب المخالف لقول الإمام مالك من خلال مختصر خليل – جمع ودراسة–** تتمثل فيما يلي:

ما مدى ضبط فقهاء المالكية لماهية القول المشهور في المذهب، وما صلة بعض المصطلحات القريبة منه بهذه الماهية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الجزئية التي منها:

– ما الفائدة من معرفة الأقوال المشهورة وتمييزها على غيرها من الأقوال الأخرى؟ وهل يجوز الإفتاء بغير المشهور وما به الفتوى؟

– وهل اقتصر خليل فعلا على المشهور في مختصره دون غيره من الأقوال الأخرى؟.

– ما هي المصادر التي اعتمدها خليل في كتابه؟ وما هي قيمتها العلمية؟ وما مكانتها في المذهب المالكي؟

– هل خليل منهج محدد في كتابه المختصر؟ وما مدى التزامه بهذا المنهج من بداية الكتاب إلى نهايته.

– ما هي المسائل التي خالف فيها خليل إمام المذهب مالك رضي الله عنه؟ وهل كان هذا الخلاف عن اجتهاد؟ أم لعدم اطلاعه على القول المخالف في كتب الامام مالك أو ما نقله عن تلاميذه؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1– قيمة الكتاب العلمية، فهو يعتبر من أجل وأكبر المختصرات الفقهية التي حظيت بعناية كبيرة من علماء وفقهاء المذهب ما بين شارح ومحش له ومعلق مما جعله يعد أصلا ومعتمدا فأكب الناس على حفظه وفهمه.

2– المكانة العلميّة المرموقة التي تبوّأها سيدي خليل بين فقهاء المذاهب الاسلامية عموما وفقهاء المالكية خصوصاً، فهو ليس فقيها فقط بل فقيه ومحدث ولغوي وزاهد.

3– دراسة المشهور عند المالكية ومدى توافق المختصرات الفقهية وآراء المتأخرين مع مؤسس وواضع القواعد الكبرى للمذهب الإمام مالك رحمة الله عليه.

4– إبراز شخصية الإمام خليل بن إسحاق الجندي من خلال كتابه المختصر، وكيف أصبح هذا الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب خصوصا عند المتأخرين، ودراسة آرائه الفقهية وقدرته على جمع شمل المذهب المالكي واختصاره دون إخلال بالأبواب الفقهية والمسائل الفرعية مع الجودة في التأليف وسبك عباراته من بداية الكتاب إلى منتهاه.

5– دراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها الامام خليل الإمام مالك رحمه الله في بحث خاص يسهل على الباحثين والفقهاء الوصول إليها دون الرجوع إلى الشروح والمطولات.

6– إثراء المكتبة الفقهية المالكية خاصة والمكتبة الإسلامية عامة، وإضافة ما يفيد الباحثين والدارسين في الفقه المالكي وفي موضوع المشهور.

7- رغبتي في دراسة المذهب المالكي وهو مذهب الجزائريين الذي تمسك به أبناء هذا البلد منذ دخوله إليها، وقد كنت خصصت مذكرة الماجيستير حول الكتاب الأم في الفقه المالكي المدونة الكبرى، من خلال دراسة منهج الرجراجي الفقهي في كتابه "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها"، فقررت أن تكون أطروحة الدكتوراه في الموضوع نفسه ومع كتاب هو من مصادر الفقه المعتمدة عند المالكية، وهو مختصر سيدي خليل.

8- بيان الأسس والأدلة التي بنى عليها سيدي خليل مختصره الفقهي، إذ كثيرا ما نسمع أن الفقه المالكي فقه تجريدي خال عن الأدلة من الكتاب والسنة، وأنّ الأحكام الفقهية في المذهب تستند على أقوال علمائه، وأنّه عبارة عن مسائل افتراضية تصل إلى حد الألغاز لا يفهما الخاصة من العلماء بله عوام الناس أو من ليس له زاد كبير في العلوم الشرعية.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بهذه الكيفية- على الأقل مما وصل يدي- إلا أني وجدت بعض الدراسات قريبة من الموضوع في جانبه النظرى واستفدت منها كثيرا أذكرها باختصار:

1- سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره دراسة مقارنة: دلشاد جلال محمد الزندي، أطروحة مقدّمة إلى مجلس كلية الشريعة – الجامعة العراقية – وهي جزء مِن متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة شريعة إسلامية تخصص (فقه مقارن)، 1433هـ 2012م

تطرق فيها الباحث إلى دراسة الراجح من الناحية اللغوية والاصطلاحية وطرق الترجيح عند سيدي خليل، وختمها بدراسة مسائل فقهية وترجيحات سيدي خليل فيها.

2- التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية: قطب الريسوني تناول فيه بالدراسات تعريف مصطلح الراجح والمشهور والفرق بينهما، توصل من خلالها إلى أن الراجح الذي قوي دليله مقدم على المشهور الذي كثر قائله، وأن الكثير من المسائل لا بد فيها من الرجوع إلى الدليل والأخذ بالراجح وترك المشهور الذي

لا دليل له أو أدلته ضعيفة لا ترقى إلى الأخذ بها مقابل أدلة الراجح القوية، وختم الرسالة ببعض المسائل التطبيقية، منتصرا فيها إلى الدليل، مؤكدا على علماء المذهب بإعادة النظر في مصطلح المشهور.

3- المقارنة بين المشهور والراجح- المذهب المالكي أنموذجا-: أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بوخشيبة عبد الحميد: جامعة الجزائر – كلية العلوم الشرعية: 1437-2017م تعرض فيها بالدراسة إلى مفهوم المشهور والراجح، وما يقدم منهما في حال التعارض، مؤكدا على أن الذي يحق له تعيين الراجح والأخذ به مقابل المشهور هو مجتهد المذهب، أما المقلد فلا يجوز له الفتوى بغير المشهور أو الخروج عنه، وختمها بمسائل تطبيقية في المذهب المالكي، يذكر المسألة والقول المشهور فيها، ويقارنه بالراجح.

منهج البحث:

1 – اعتمدت المنهج التاريخي في ترجمة حياة سيدي خليل وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة عند أهل التراجم والسير.

2 – اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي في التعامل مع الآراء والمسائل المذكورة في البحث لأنه المنهج المناسب لها.

المنهجية المتبعة في هذا البحث

1– أذكر صورة المسألة، ثم مشهور المذهب الذي اعتمده سيدي خليل في المسألة من المختصر وأتبعه بالشرح من كتب علماء المالكية الذين شرحوه، مع ذكر آراء من وافق خليلا في المسألة أو ذهب مذهبه.

2– أذكر رأي الإمام مالك رضي الله عنه من الموطأ أو المدونة، أو من كتب الشّراح الذين نقلوا أقوال تلاميذه ومن أخذ برأيه أو ذهب مذهبه.

3– أقوم بإيراد أدلة كل رأي ومناقشتها والرد عليها مبتدءا بالأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم الإجماع أو القياس أو النظر.

4– أذكر الراجح من الأقوال في المسألة المذكورة، وأحيانا أذكر سبب الخلاف.

5– ذكرت المسائل على الأبواب الفقهية كما رتبها سيدي خليل في مختصره دون تقديم أو تأخير.

6– ذكرت أقوال فقهاء المالكية الذين وقفت على آرائهم في المسألة الفقهية، أمّا المذاهب الأخرى فأذكر الراجح أحيانا.

7- حرصتُ على بيان مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية برواية حفص عن عاصم.

8- خرّجت الأحاديث الواردة في متن الدراسة، واعتمدتُ في ذلك على المصادر المعتمدة في التخريج مع الحكم عليها مستندا على آراء علماء الحديث.

9- ذكرت ترجمة موجزة لأهم الأعلام غير المشهورين أو ربما كان مشهوراً إن استوجب الأمر إلى ترجمته، من الذين وردت أسماؤهم في متن الدراسة، وترجمتها في الهوامش.

10- وضعت فهارس علمية في آخر البحث ليسهل الرجوع إليها.

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس المسائل الفقهي
- فهرس الأماكن و البلدان
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وقسمت كل فصل إلى مباحث ومطالب.

المقدمة: وذكرت فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، والمنهجية المتبعة.

الفصل الأول: حياة الشيخ خليل بن إسحاق الجندي

المبحث الأول: التعريف بسيدي خليل

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده و نشأته

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتحصيله و رحلاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته والوظائف التي عمل بها

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: الوظائف التي عمل بها

المبحث الثالث: مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و وفاته

المطلب الأول: مكانته العلمية

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الرابع: مؤلفاته والتعريف بمختصره ومصطلحاته الفقهية

المطلب الأول: مؤلفات سيدي خليل

المطلب الثاني: التعريف بالمختصر

المطلب الثالث: منهج خليل في مختصره الفقهي والمصادر التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: مصطلحات خليل في كتابه المختصر

الفصل الثاني: أسباب تعدد الأقوال والرويات في المذهب المالكي وعلاقتها بالمشهور

المبحث الأول: أسباب تعدد الأقوال والرويات في المذهب المالكي

المطلب الأول: أسباب تعدد الأقوال

المطلب الثاني: أسباب تعدد الروايات

المبحث الثاني: التعريف بالأقوال

المطلب الأول: القول المتفق عليه

المطلب الثاني: القول الراجح

المطلب الثالث: القول المشهور

المطلب الرابع: طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور.

المطلب الخامس: تعارض المشهور بما جرى به العمل

المطلب السادس: القول الشاذ و القول الضعيف و القول المساوي لمقابله

المبحث الثالث: تحقيق المشهور عند خليل من خلال المختصر

المطلب الأول: مفهوم المشهور عند خليل

المطلب الثاني: علامات التشهير في المذهب المالكي وعند سيدي خليل

المبحث الرابع: ألفاظ الترجيح والتشهير التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره

المطلب الأول: ألفاظ التشهير والترجيح التي استعملها سيدي خليل لنفسه

المطلب الثاني: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لغيره منصوصاً عليهم

الفصل الثالث:

مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في القسم الأول باب العبادات وما يتعلق بها وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: باب الطهارة

المطلب الأول: في أحكام الطهارة وما يناسبهما

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

المطلب الثالث: في أحكام الغسل والمسح على الخفين

المطلب الرابع: الحيض والنفاس والاستحاضة

المبحث الثاني: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في الصلاة والحج وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: بيان أوقات الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها

المطلب الثالث: في سجود التلاوة و بيان صلاة النافلة وحكمها

المطلب الرابع: في صلاة الجمعة

المطلب الخامس: أحكام الحج

المبحث االثالث: الأطعمة والأشربة والجزية و النكاح والطلاق

المطلب الأول: فيما يباح من الأطعمة والأشربة

المطلب الثاني: الجزية و أحكامها

المطلب الثالث: في النكاح

المطلب الرابع: في الطلاق

الفصل الرابع: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في القسم الثاني باب المعاملات

المبحث الأول: باب البيوع والربا والرهن والتفليس والحجر والوديعة والغصب والقسمة

المطلب الأول: باب الربا

المطلب الثاني: باب الرهن والتفليس والحجر و الوديعة

المطلب الثالث: باب الغصب و القسمة

المبحث الثاني: في المساقاة وإحياء الموات والوقف

المطلب الأول: باب المساقات

المطلب الثاني: إحياء الموات

المطلب الثالث: أحكام الوقف

المبحث الثالث: باب الشهادة والحيازة والدماء والقصاص والولاء و العتق

المطلب الأول: أحكام الشهادة

المطلب الثاني: الحيازة

المطلب الثالث: أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

المطلب الرابع: أحكام الولاء و العتق

وختاماً، أقول لا أدعي أني وفيت هذا الموضوع المهم حقّه، ربما لم أكن مصيباً فيما ضمنته داخل الدراسة من آراء أو ترجيحات أو أفكار، وما توصلت إليه من نتائج أو مقترحات؛ ولكن يكفيني أنّي نبهت الكثيرين إلى موضوع المشهور في المذهب المالكي، وعرفت بشخصية سيدي خليل وأهمية مختصره عند الفقهاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سائلا المولى أن يتقبل هذا العمل اليسير ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات من ساعدني في إكماله، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

الفصـل الأول

الفصل الأول: حياة الشيخ سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي

يعد سيدي خليل من نظار المذهب المالكي وشيوخه الذين كانت لهم مكانة علمية كبيرة وصدى واسعا، حيث أفنى عمره في تأليف الكتب وتدريسها لتلامذته، وهذا ما يجعلنا نبحث في شخصيته ونغوص في تفاصيل حياته من خلال هذا الفصل والذي فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسيدي خليل

المبحث الثاني: شيوخ وتلامذة سيدي خليل والوظائف التي عمل بها

المبحث الثالث: مكانة سيدي خليل العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته

المبحث الرابع: مؤلفاة سيدي خليل والتعريف بمختصره ومصطلحاته الفقهية

المبحث الأول: التعريف بسيدي خليل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم سيدي خليل ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: مولد سيدي خليل ونشأته

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتحصيله ورحلاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الأول: اسمه ونسبه : خليل[1] بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي[2] المالكي[3] المصري[4] وكان يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين[5].

---

(1) خليل: فعيل من الخلة وهي صفاء المودة، ثم سمي به المؤلف رحمه الله. انظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، بدون تاريخ وعدد الطبعة- 14/1.

(2) الكردي: نسبة إلى كردستان (أرض الأكراد) التي تقع في كل من تركيا وإيران والعراق وسورية والاتحاد السوفيتي السابق. وتبلغ مساحتها نصف مليون كيلومتر مربع تقريباً. وعدد سكانها 40 مليون نسمة يدين أكثرهم بالإسلام . وهم سنَّة ، وتوجد أقليات كردية في كل من باكستان وأفغانستان والسودان. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1420 هـ، 226/1. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، 113/4.

(3) المالكي: أي المنسوب للإمام مالك – رضي الله عنه – لتعبده على مذهبه واشتغاله به تعلما وتعليما، انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (تـ 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م: 13/1. الشرح الكبير للدردير: 9/1.

(4) المصري: نسبة إلى موطنه الذي عاش فيه، وهو بلد مصر بكسر الميم وسكون الصاد وكسر الراء، هذه النسبة لمصر وديارها؟، انظر: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعيد (تـ562هـ): الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد ،الطبعة الأولى: 1382هـ 1962م: 286/12. تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي(تـ 851 هـ): تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، دار النشر دار الفكر- دمشق- 1994م: 2/ 281.

(5) إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فروحون المالكي (تـ779هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث –القاهرة، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م: 313/1. أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي (852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل- بيروت- لبنان 1414هـ/1993م: 86/2. محمد بن محمد مخلوف(تـ1360هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة- الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م: 10/2.

قال الحطاب[1]: ذكر ابن غازي[2] موضع (موسى) (يعقوب) ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه[3] على أن الخرشي[4] في شرحه نسبه ليعقوب فقال: "ابن يعقوب المالكي"[5] قال العدوي[6] في حاشيته بعد مناقشة هذا القول: "وعلى كل فإنّ تلك النسبة التي هي ابن إسحاق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك ...لأنّ تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث إذا أطلق خليل بن إسحاق بن يعقوب لا ينصرف إلا لهذا الإمام نفعنا الله به"[7].

---

(1) الحطاب: (902 -954 هـ)، هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب واشتهر بمكة، وتوفي في طرابلس الغرب من تصانيفه: قرة العين بشرح ورقات، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شرح نظم نظائر رسالة القيروان لابن غازي، رسالة في أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، هدية السالك المحتاج في مناسك الحج. انظر: شجرة النور الزكية: 389/1. خير الدين الزركلي: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار النشر دار الملايين -بيروت – لبنان: 7/ 58.

(2) ابن غازي: (841 -919 هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، ولد في بمكناسة سنة(841هـ) وتفقه بها ثم استقر بفاس سنة (919 هـ) وتوفي بها، ألف في القراءات والحديث والفقه والعربية والفرائض والحساب والعروض وغيرها. انظر: أحمد بابا التنبكتي (تـ 1036هـ): نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق الدكتور علي عمر، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- الطبعة الأولى 1423هـ - 2004م: 581/1، 582. ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (تـ 1365هـ): إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 7/4. الأعلام للزركلي: 33/5. معجم المؤلفين: 3/ 85.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (تـ954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه ، نواكشوط – موريتانيا- الطبعة الأولى 1431هـ/2010م: 17/1

(4) الخَرَاشي:(1010-1101هـ): هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، الامام الفقيه ذو العلوم الوهبية، أول من تولى مشيخة الأزهر. أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه: فتح الجليل على مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي. انظر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (تـ 1206هـ): سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م: 62/4. الأعلام: 6/ 241، 242 . معجم المؤلفين: 210/10.

(5) الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي: 15/1.

(6) العدوي: (1189/1112هـ): أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) وتوفي في القاهرة، له مؤلفات دالة على فضله منها: حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني. انظر:شجرة النور الزكية: 301/2. الأعلام للزركلي: 260/4.

(7) الخرشي على مختصر خليل: 15/1.

الفرع الثاني: كنيته: يكنّى الشيخ خليل –رحمه الله –بعدة كنى منها:

1ـ أبو محمد [1]و أبو الضياء[2] وأبو المودة[3] وغرس الدين [4] ويلقب بضياء الدين[5] وكان يطلق عليه شيخ المذهب خليل بن إسحاق[6].

شهرته الجندي وابن الجندي؛ لأنّه كان جنديا وسلفه من الأجناد، وكان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين[7].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

الفرع الأول: مولده رحمه الله: لم يذكر علماء التراجم فيما وصلت إليه يدي من كتب التراجم العام والشهر واليوم الذي ولد فيه، ولا عدد السنوات التي عاشها؛ ولذلك لم يعرف عمره بالضبط، ومن خلال المقارنة بتاريخ وفاته ووفاة معاصريه من شيوخه وأقرانه؛ نجد أنّه ولد في بداية القرن الثامن أي حوالي عام 700هـ .

ولأنّه لا زم شيخه عبد الله المنوفي مدة طويلة إذا علمنا أن هذا الأخير توفي عام 749هـ[8]

---

(1) الدرر الكامنة: 86/2. الخرشي على مختصر خليل المالكي:15/1.

(2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ(1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية: 5/1 .شجرة النور الزكية: 10/2.

(3) محمد بن الحسن البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى1422 هـ/2002م: 6/1.

(4) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (تـ899هـ): شرح زروق على متن الرسالة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى 1427هـ/2006م: 10/1.

(5) الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي: 15/1.

(6) ابن حجر العسقلاني (تـ 852هـ): رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور على محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة الألى 1418هـ 1998م: ص 475.

(7) الديباج المذهب: 313/1.

(8)) الديباج المذهب:1/ 186. الدرر الكامنة: 2/ 86. توشيح الديباج: ص70. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: 1/ 184،183.

الفرع الثاني: نشأته: الظّاهر من خلال الدراسة للعصر الذي عاش فيه والظروف المحيطة به، أنه نشأ في أسرة متواضعة يحبون الدين وطلب العلم؛ وهذا ما يدل عليه قوله في الحديث عن والده: "أنّه من الصلحاء الأتقياء وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محبا للعلم وأهله، يلازم صديقا عالما في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبو عبد الله الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي الذي كان يأتي والد خليل ويزوره، فشغل ولده مالكيا [1]، وغاية ما تذكر المصادر عن نشأته أنّه كردي الأصل، وأنّ أجداده كانوا من الجندية، وقد جرت عادة السلاطين الأوائل في دولة المماليك الأولى التي عاش خليل حياته كلها في عهدها على قاعدة توريث الإقطاعات لأبناء الأجناد تشجيعا لهم على خلافة آبائهم في الجندية[2].

– والمحتمل أن نشأة خليل الأولى، كانت في القاهرة؛ لأنه ذكر أنه كان على صلة بشيخه المنوفي منذ وقت مبكر، فقد ذكر في مناقب شيخه عبد الله المنوفي: أنه كان في أيام صغره قد قرأ سيرة الأبطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله: "يا خليل من أعظم الآفات السّهر في الخرافات" قال: فعلمت أنّ الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك في الحين[3]، فهذه القصة الظاهر منها أنّ خليلا لازم شيخه منذ الصغر، وقد تفرّس فيه الشيخ المنوفي علامات النبوغ والذكاء فوجهه إلى ما هو أنفع في الدنيا والآخرة وأفضل من هذه القصص التي يضيع فيها الوقت ولا تحصل منها فائدة كبيرة.

---

(1) الدرر الكامنة: 86/2. شجرة النور الزكية: 10/2.

(2) السيد الباز العريني: المماليك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر –بيروت– لبنان: ص168.

(3) مواهب الجليل: 18/1.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتحصيله ورحلاته

الفرع الأول: طلبه للعلم وتحصيله:

قال صلى الله وسلم (**طلب العلم فريضة على كل مسلم**)[1]، ولا يمكن أن يحصل إلّا بالجد والاجتهاد والمثابرة والصبر، وكان خليلا رحمه الله يلازم شيخه، وقد ظهرت عليه علامات النبوغ والذكاء والجد والاجتهاد منذ الطفولة؛ حيث كان يقرأ ويطالع الكتب والقصة السابقة ونصح شيخه له دالة على ذلك .

ثم أنه كان لا يضيع وقته إلا فيما فيه فائدة وصلاح في الدنيا والآخرة، فقد نقل عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد[2] أنه قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أنّ خليلا من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم، حتّى أنّه لا ينام في بعض الأوقات إلّا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر؛ ليريح نفسه من جهد المطالعة والكتب[3].

---

(1) "طلب العلم فريضة على كل مسلم" اخرجه ابن ماجه في سننه: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 81/1. والطبراني في في المعجم الصغير: باب من اسمه أحمد، 36/1. والمعجم الكبير برقم: 10439 ، 195/10، وقد ضعفه ابن الصلاح في مقدمته 223 مع التقييد والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم، والحق أن للحديث طرقا أخرى عن انس عند ابن عدي والعقيلي وهو بمجموع طرقه قابل للاعتضاد والتقويه ففيها ما يصلح لذلك، كما نقل الكناني في تنزيه الشريعه 1\ 258 عن الذهبي قوله (روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وجابر وانس وأبي سعيد وبعض طرقه أوهى من بعض وبعضها صالح ؛والله اعلم) أ .هـ ونقل الكناني ايضا تحسينه عن الحافظ أبي الحجاج المزي والحافظ العراقي، وكذا حسنه السيوطي في التدريب 157\2 ونقله أيضا عن المزي وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3808 و 3809 .

(2) ابن مرزوق: (766 – 842 هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، العجيسي، التلمساني، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، صوفي، مقرئ، لغوي، ولد بتلمسان، اشتغل ببلاده على جماعة من أهلها وحج وسمع من البهاء الدماميني بالإسكندرية، والنويري بمكة ودخل القاهرة وقرأ على البلقيني من تصانيفه: أنوار الدراري في مكررات البخاري، روضة الأريب في شرح التهذيب، المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية في العروضوغيرها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ: 75/3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت: 119/2. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 499/1. معجم المؤلفين: 317/8.

(3) نيل الابتهاج: ص 169. شجرة النور الزكية: 10/2.

ذكر محمد عليش[1] عن ابن غازي أنه قال: كان عالما مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير فيها النيل وهو بمصر[2].

انتظم خليل رحمه الله بالمدرسة الصالحية[3] التي كان يدرِّس بها شيخه المنوفي ولزمه مدة طويلة وانتفع به وأعجب به كثيرا حتى أنه ألف كتابا في مناقبه[4]، وقد درس عنه الكثير من الكتب العلمية نذكر منها:

-الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري[5]، تفسير القرآن الكريم للواحدي[6]، الشفا للقاضي عياض ، المدخل لابن الحاج، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة للقرطبي

---

(1) عليش(1217- 1299هـ): محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله، فقيه من أعيان المالكية من أهل طرابلس الغرب، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه وغيره، من تصانيفه: شرح المختصر وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وحاشية على شرح المجموع للأمير وحاشية على أقرب المسالك، وحاشية على كبرى السنوسي وله شرح المنن وشرح إضاءة الدجنة وحاشية على مولد البرزنجي وله فتاوى مجموعة في مجلدين وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية: 397/2. الأعلام للزركلي: 6/ 19، 20.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل: 13/1. مواهب الجليل: 18/1.

(3) المدرسة الصالحية: مدرسة تجمع دروساً للمذاهب الأربعة، سميت لبانيها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل بن محمد بن العادل، وهو أول مَن عمل بديار مصر دروساً للمذاهب الأربعة في مكان واحد،شرع في بنائها في ثالث عشر من ذي الحجة سنة (639 هـ) وهي من أجل مدارس القاهرة وشيّدها سنة (640هـ). انظر: الحافظ جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه — مصر -، الطبعة الأولى، 1387 هـ - 1967 م 2/ 263.

(4) الدرر الكامنة 86/2.

(5) القشيري(376- 465هـ): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإمام أبو القاسم القشيري، شيخ خراسان، صنف التفسير وهو من أجود التفاسير والرسالة المشهورة في رجال الطريقة، توفي أبو القاسم سادس عشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربع ماية. انظر: تاريخ بغداد: 366/12. وفيات الأعيان: 207/3. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص 98. سير أعلام النبلاء: 398/13. طبقات الشافعية: 153/5.

(6) الواحدي: (تـ 468 هـ- 1076 م) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي، لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر وأخذ عنه، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندزي الضرير، من تصانيفه: " البسيط " في تفسير القرآن الكريم،و " الوسيط " و " الوجيز " وله كتاب " أسباب النزول " وغيرها، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء: 453/13. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 303/3. طبقات المفسرين العشرين: ص 78. الأعلام للزركلي: 255/4.

– الموطأ للإمام مالك –علوم العربية – علم الأصول –جامع الأمهات لابن الحاجب – التهذيب للبراذعي – فقد حكى خليل أنه كان يدرسها للطلبة[1].

وذكرت المصادر أنه أخذ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشيدي[2]، وسمع الحديث من الشيخ عبد الرحمن بن عبد الهادي المقدسي، وقرأ سنن أبي داود وجامع الترمذي عن الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل المكي[3].

الفرع الثاني: رحلات سيدي خليل:

شحت كتب التراجم عن ذكر رحلات خليل رحمة الله عليه، وقد يرجع ذلك إلى: أن خليلا لم تكن له رحلات مقصودة إلى طلب العلم؛ اللهم إلا ما كان منها إلى زيارة البقاع المقدسة قصد أداء فريضة الحج من غير تحديد لزمن خروجه ولا مدة مجاورته[4]، أو رحلته إلى الجهاد في سبيل الله لقتال الفرنجة بالإسكندرية؛ من أجل حماية الثغور وصد عدوان الصليبين، جاء عن الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والاسكندرية الناصر التنسي أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو[5].

---

(1) مناقب المنوفي: 9/8.

(2) الدرر الكامنة: 86/2. الديباج المذهب: 186. معجم المؤلفين: 113/4.

(3) الدرر الكامنة: 86/2 .

(4) الديباج المذهب: 1/ 313، 314. تقي الدين أبي العباس أحمدبن علي المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشردار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 4/ 295. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (تـ1351هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م: 1/ 835،836. معجم المؤلفين: 1/ 680.

(5) نيل الابتهاج: ص 170 .

المبحث الثاني

شيوخ خليل وتلامذته والوظائف التي عمل بها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: الوظائف التي عمل فيها

المطلب الأول: شيوخه

إن أهم ما يؤثر في طالب العلم هم شيوخه وأساتذته الذين تعلم منهم العلم وتربى على أخلاقهم وخصالهم الحميدة التي صقلتها التجربة وأحكمتها المعرفة، وهذا ما نجد أثره على حياة الشيخ خليل، كيف لا وهو من ألف كتابا ذكر فيه مناقب ومآثر شيخه سماه"**مناقب المنوفي**" ومن هنا كان لزاما علينا أن نذكر بشيوخ خليل رحمه الله الذين أسعفتنا بهم كتب التراجم وهم كالآتي:

1- ابن الحاج(تـ737هـ): أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل الفاضل الشيخ الكامل، فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه، قدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم وأخذ عنهم الطريقة، قرأ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي وصحب أبا محمَّد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهم، حدث بالموطأ لمالك رواية يحيى بن يحيى عن التقي عبيد بن محمد المصري المحدث، وصنف كتاباً سماه "**المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة**" وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً، والاهتمام بالوقوف عليه متعين. مات في عشرين جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وسبعمائة بمصر عن بضع وثمانين سنة [1].

2- عبد الله المنوفي (686هـ ــ749هـ): أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الصالح العابد الزاهد الأوحد، ولد سنة (686هـ) في قرية من قرى مصر يقال لها سابور، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علما وعملا، ذو الكرامات والتلامذة الأئمة، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج. وقد انتفع به خليل، ولا زمه من

---

(1) محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (تـ: 832هـ): ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية،- بيروت، لبنان -الطبعة: الأولى 1410هـ/1990م:258/1. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 321/2. شجرة النور الزكية: 536/1.

أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرج به، وقرأ عليه **"ابن الحاجب"** وقد ألف خليل في ترجمته كتابا سماه **"مناقب المنوفي"** وكان يميزه عن غيره بكلمة "شيخنا" مات يوم السبت، سابع رمضان المعظم من شهور سنة ثمان- أوتسع- وأربعين وسبعمائة، ودفن بغرب الجبل خارج الروضة. وكان في ذلك اليوم خرج الناس للدعاء في الصحراء بسبب كثرة الجفاف، فحضر أكثرهم جنازته، وكان الجمع متوفراً، حُزِر بثلاثين ألفاً. [1]

3- ابن عبد الهادي: (705 هـ 744هـ) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الدمشقي الصالحي الحنبلي، وتسميته بابن عبد الهادي نسبة إلى جده الأعلى، ولد في شهر رجب سنة (705 هـ) أحد الأذكياء من كبار الحنابلة، كان حافظاً للحديث، عارفاً بالأدب، برع في الفقه والأصول والعربية، درس بالمدرسة الصدرية[2] والمدرسة الضيائية المحمدية[3]، وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، مات قبل بلوغ الأربعين

---

(1) شجرة النور الزكية: 505/1. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (تـ 804هـ): طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبه، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة الطبعة: الثانية،(1415 هـ - 1994م): ص 554. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (تـ 874هـ): المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،مركز تحقيق التراث:90/7.

(2) المدرسة الصدرية: نسبة لواقفها صدر الدين أبو الفتح أسعد بن عثمان بن المنجا التنوخي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (598 هـ) وتوفي في تاسع من شهر رمضان سنة (ت641 هـ) ودفن بالمدرسة. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ): تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م:386/14. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748 هـ): العبر في خبر من غبر: تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار النشر مطبعة حكومة الكويت - الكويت، السنة 1984م: 5/ 239.

(3) المدرسة الضيائية: نسبة إلى بانيها الفقيه ضياء الدين محمد، هو الشيخ الضياء أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة (567 هـ) كان صاحب الدين المتين والورع والثقة والإتقان انتفع الناس بتصانيفه والمحدثون بكتبه، توفي في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (643 هـ). انظر: العبر في خبر من غبر: 5/ 169. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت (927 هـ): الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990م: 2/ 71.

ولو عاش لكان عجباً، وأخذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية والإمام الذهبي، قال الصفدي[1]: "أنه لو عاش لكان آية، كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية وفوائد عربية فينحدر كالسيل، وكنت أراه يوافق الشيخ جمال الدين المزّي[2] في أسماء الرجال ويردّ عليه فقبل منه، من مصنفاته العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – الصارم المنكي في الردّ على السبكي – المحرر في الحديث – الأحكام في فقه الحنابلة – تراجم الحفاظ، سمع سيدي خليل منه علم الحديث[3].

4– برهان الدين الرشيدي: (673 – 749هـ): إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، برهان الدين الرشيدي، إمام علامة مقرئ نحوي بارع في العلوم، مولده سنة ثلاث وسبعين وستمائة،كان فقيها فاضلا، عالما بالنحو والتفسير والفقه والفرائض والمنطق والطب والقراءات، وحفظ الحاوي والجزولية والشاطبية، وبرع وتصدر وأقرأ أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل، وغير ذلك، قرأ عليه خليل العربية والأصول، كان معروفا بالصلاح مشهورا بالتواضع كريما مع الفاقة.

درّس وقرأ عليه جماعة، وتخرّجوا به، وخطب لسنين خارج القاهرة، وعرض عليه سنة خمس وأربعين وسبعمائة خطابة المدينة وقضاؤها فامتنع ولم يوافق بعد ما اجتمع بالسلطان وولاه، ثم نزل وأقام

---

(1) الصَّفَدي (696- 764هـ): خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين، ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته، وتعلم في دمشق له زهاء مئتي مصنف: منها (الوافي بالوفيات)، و (الشعور بالعور) و (نكت الهميان) ترجم به فضلاء العميان، و ألحان السواجع، رسائله لبعض معاصريه، مات لَيْلَةَ الأَحد عاشر شَوَّال سَنَةَ أَربع وستين وسبع مئة، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ. انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ): معجم الشيوخ، تحقيق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى 2004: 178. الأعلام للزركلي: 315/2.

(2) جمال الدين المزي (654-742هـ):أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي، ولد بحلب في عاشر ربيع الآخر سنة (654 هـ) نشأ بالمزة وتفقه قليلاً، سمع المسند والكتب الستة ومعجم الطبراني والأجزاء الطبرزذية والكندية، وسمع صحيح مسلم من الإربلي، من مصنفاته: تهذيب الكمال، توفي ودفن بمقابر الصوفية. انظر: طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي: ص521. تذكرة الحفاظ: 193/4. محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى (تـ764 هـ): فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، دار النشر دار صادر– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1973 م: 4/ 353 .

(3) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت– الطبعة، 1420هـ– 2000م: 113/2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 61/5. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 108/2. الأعلام للزكلي: 5/ 326.

بالقاهرة إلى أن توفي يوم الثلاثاء تاسع عشرين شوال سنة تسع وأربعين وسبعمائة، رحمه الله تعال ويصنف الخطب، وله نظم، وهو غير مشهور، وكان على قراءاته في المحراب وخطابته روح ولهما وقع في النفوس[1].

5- **ابن خليل المكي**: (**694هـ- 777هـ**): عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن خليل المكي المحدث القدوة، ،حسن السمت، والتعفف، قوي المذاكرة في الرجال، كثير العلم وكان محدثا حافظا فقيها، حفظ "المحرر"، مقرئا نحويا، صالحا، كبير القدر، عجبا في الزهد والانقطاع عن الناس، أثنى عليه بذلك الحسيني والذهبي وغيرهما من الحفاظ، ولد سنة أربع وتسعين وست مائة، وتوفي بمنزله سطح الجامع الحاكمي بالقاهرة ثاني جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وسبع مائة، ودفن بالقرافة[2].

المطلب الثاني: تلاميده

بعد اجتهاد كبير في طلب العلم وتحصيله كان لا بد أن يرد خليل فضل الله عليه، ويجلس لتعليم ما وفقه إليه من الزاد العلمي الكبير، ونقله إلى الأجيال من بعده الذين كانوا يقصدونه للاستفادة من علمه والتأدب بآدابه، خصوصا بعد وفات شيخه عبد الله المنوفي وتوليه تدريس الفقه المالكي في مصر، حتى قصده كثير من طلاّب العلم وعشاق المعرفة يأخذون من علمه وينهلون من مجالسه، فتخرّج على يديه كوكبة من العلماء، ونخبة من فحول الفقهاء، كل واحد منهم حبر في مصره، بحر في علمه، فريد في زمانه، ولا يمكن حصر أسماء تلاميذ سيدي خليل؛ نظرا لكثرتهم واختلاف تخصصاتهم، فمن طالب للفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والعربية وفروعها، وبين مكثر

---

(1) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ): أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى: 1418 هـ -1998 م: 135/1. الوافي بالوفيات: 105/6. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 184/1. الدرر الكامنة: 85/1.

(2) أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م: 314/6. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 119/7.

لازمه مدة طويلة، ومقل أخذ عنه ماتيسر في فن من العلوم التي يدرِّسها، ونظرا لتباين بلدانهم، واختلاف مذاهبهم، وانتشار المدارس الفقهية في كل مذهب من المذاهب الأربعة، هذا ما جعل شهرته تتجاوز الزمان والمكان، وبسبب كثرة عددهم سأذكر البارزين منهم الذين تبوّؤوا مكانة رفيعة من بعده وهم:

1- محمد بن الفرات(794هـ): عبد الخالق بن علي بن الحسن، بن عبد العزيز بن محمد بن الفرات المالكي، فقيه ونحوي، تفقه على الشيخ خليل، وهو من أ برز شيوخه، وله شرح على مختصر خليل، وتيسير عصمة الإنسان في النحو، وهوالذي حكي عنه رؤيته للشيخ خليل بعد موته فقيل له مافعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلى علي، مات في ثلاث عشر من جمادى الآخرة سنة (794 هـ) [1].

2- ابن فرحون(ت799هـ):إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: المدني، المالكي (أبو الوفاء) الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام، كان فصيح القلم كريم الأخلاق عالم بحاث، قاضي المدينة المنورة، ولد ونشأ ومات فيها، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة(792 هـ)، وتولى القضاء بالمدينة سنة (793هـ)، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما، له "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي"، و "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" و "درة الغواص في محاضرة الخواص" و "طبقات علماء الغرب" و "تسهيل المهمات في

(1) بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي تـــ(1008هـ): توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م: ص104. مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي ت (1067 هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د-ط-ت: 2/ 1141. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار النشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان: 2/ 449.

شرح جامع الأمهات لابن الحاجب"، فقد عاش وهو يسكن داراً بالكراء. توفي في ذي الحجة سنة 799 هـ1396 م [1].

3- عبد الرزاق الغماري(720- 802هـ): شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، سمع من مشايخ مكة والأسكندرية، وتفقه علي الشيخ خليل المالكي بمكة، وقرأ عليه كثيرا من الكتب الحديثة، وكان كثير الاستحضار للشواهد واللغة مع مشاركة في الأصول والفروع، ودرّس القراءات في الشيخونية، وهو خاتمة من كان يشار إليه في القراءات والعربية، كثير الحفظ للشعر لا سيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب، توفي في شعبان سنة اثنين وثمانمائة عن اثنتين وثمانين سنة[2].

4- بهرام الدميري (734 – 805 هـ) (1334 – 1402 م): قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، الدميري، القاهري الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً من رجال الكمال، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، ودرس، وأفتى، وناب في القضاء، ولد سنة (734هـ) تقريبا، وتوفي في جمادى الآخرة، وقيل: في ربيع الأول، من تصانيفه: "شرح مختصر شيخه الشيخ خليل: ثلاث شروح، كبير ووسط وصغير واشتهر الوسط"، و"الشامل في الفقه حاذى به مختصر شيخه"، وصنف في المناسك مجلدة وشرحها

---

(1) شجرة النور الزكية: 7/2. الأعلام للزركلي: 52/1. معجم المؤلفين: 68/1.

(2) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (773 - 852 هـ): المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م: 244/3. نيل الابتهاج: 462/1. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا- عام النشر: 2010 م: 247/3.

في ثلاثة أسفار، وله "الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت" وشرحها في حواشي بخطه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي "منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل"[1].

5- جلال الدين الشيباني(ت825 هـ): هو جار الله بن صالح بن أبي منصور أحمد بن عبد الكريم ابن أبي المعالي، يحيى بن عبد الرحمن بن علي بن الحسين بن محمد بن شيبة بن أياد ابن العلاء بن مسعود، يسمى بجلال الدين الشيباني الطبري المكي الأصل، كان خيّراً عاقلاً سمع من الشيخ خليل المالكي، تردّد إلى مصر مراراً وأدركه أجله بها في آخر سنة (825 هـ) بخانقاه سعيد السعداء ودفن بمقبرة صوفيتها وقد بلغ السبعين [2].

6- أبو العباس الفاسي المالكي(754 -819 هـ): هو أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشريف، شهاب الدين أبو العباس الفاسي المكي المالكي، ولد في الثاني عشر ربيع الأول من سنة (754 هـ) بمكة، سمع بها من شيوخها ومن الشيخ خليل المالكي صحيح مسلم خلا الرابع الأخير، وحفظ كتباً ودرّس وأفتى وحدّث وصنف في مسائل مع نظم ونثر، فيه أشياء حسنة وأكثر من مدح النبي-صلى الله عليه وسلم -، ودخل الديار المصرية والشام واليمن وجاور المدينة أوقاتا كثيرة، وكان معتبراً ببلده ذا مكانة عند أمرائها بحيث يدخلونه في أمورهم مع كثرة المروءة والإحسان إلى الفقراء، وولي مباشرة الحرم بعد والده في سنة إحدى وسبعين وباشرها من هذا التاريخ إلى حين موته بمكة في يوم الجمعة حادي عشر من شوّال سنة (819 هـ) وصلّى عليه عقب صلاة الجمعة عند باب الكعبة[3].

---

(1) شجرة النور الزكية: 49/2. توشيح الديباج:64/63/62. معجم المؤلفين: 80/3.

(2) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت-: 52/3. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:1389هـ، 1969م: 1/ 430. توشيح الديباج لعمر القرافي: 70.

(3) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 1/ 350، 352.

7- ناصر الدين الإسحاقي (تـ810هـ): أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي القاهري المالكي، فقيه أصولي ناب في القضاء، تتلمذ على خليل وحفظ مختصره، من آثاره كتاب في الأصول، توفي قريبا من سنة (810هـ) وقد زاد عن التسعين رحمه الله[1].

8- خلف بن أبي بكر النحريري (744هـ-818هـ): هو خلف بن أبي بكر بن أَحْمد الزين النحريري المصريّ المالكي، أخذ عن الشيخ خليل وبرع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرّس، ثم توجه للمدينة فجاور بها معتنيًا بالتدريس والإفتاء والإفادة والعبادة إلى أن مات بها عام ثمانية عشر وثمانمائة، بحث على الشيخ خليل من مختصره وله أجوبة مسائل، وسمع وحدّث، وسمع منه الفضلاء ولد تقريبًا سنة أربع وأربعين وسبعمائة[2].

9- البوصيري(745 -838 هـ): هو حسين بن عليّ بن سبع البدر الدين، أبو عليّ البوصيري القاهري المالكي، ولد سنة (745 هـ)، حفظ القرآن الكريم وتفقه في مجلس الشيخ خليل المالكي، وسمع السيرة النبوية لابن هشام مرّتين من الشيوخ، ونزل في المدرسة الشيخونية حدّث وسمع منه الأعيان، مات بمنزله في ربيع الأول سنة (838 هـ) [3].

10- يوسف البساطي(741-829هـ): يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم ابن محمد بن حسن الطائي، البساطي، القاهري، المالكي (أبو المحاسن، جمال الدين)، فقيه محقق، أديب، نحوي مشارك في بعض العلوم، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل، من آثاره: شرح على مختصر شيخه خليل في فروع الفقه المالكي في سفرين سماه الكفء الكفيل، شرح البردة، محاضرة خواص البرية في الألغاز

---

(1) معجم المؤلفين: 288/10.

(2) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 182/3. توشيح الديباج لعمر القرافي: ص 69،70. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص 174.

(3) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 150/3. إنباء الغمر بأبناء العمر: 1/ 617.

الفقهية، شرح ألفية ابن مالك، وإعراب من الطارق لآخر القرآن، توفي يوم الأثنين العشرين من جمادي الآخرة سنة (829هـ) [1].

11- الفيروز آبادي(729-817هـ): هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر صاحب القاموس المحيط، ولد سنة (729 هـ) تفقه ببلاده وسمع بها ونظر في اللغة فكانت جلّ قصده في التحصيل حتى أصبح إماماً بارعا نحوياً لغوياً مصنفاً، طاف بلاد الشام واليمن و الهند والقاهرة، رأى المشايخ وأخذ عن العلماء ومنهم الشيخ خليل وأقرأ بها. كان يقول: "ما كنت أنام حتى أحفظ مائتي سطر"، ولا يسافر إلاّ وصحبته عدّة أحمال من الكتب ويخرج أكثرها في كل منزلة فيها ويعيدها إذا رحل، وكان إذا أملق باعها، تولي قضاء زبيد نحو عشرين سنة، توفي بزبيد ليلة العشرين من شوال سنة (817 هـ) من تصانيفه: الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري» كمل منه ربع العبادات، و«عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام» و«النفحة العنبرية في مولد خير البرية» و «الصلاة والبِشر في الصلاة على خير البشر» و «أحاسن اللطائف في محاسن الطائف و «منية السول في دعوات الرسول، «في التاريخ «نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان» مجلد، و «تعيين الغرفات للمعين على عين عرفات» وفي اللغة «اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب» وزيادات امتلأ بها الوطاب واعتلى منها الخطاب ففاق كل مؤلف في هذا الباب، يقدر تمامه في مائة مجلد، كل مجلد يقرب من صحاح الجوهري» في المقدار، أكمله منه خمس مجلدات، و «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شماطيط» في جزأين ضخمين، وهو عديم النظير[2].

12- ابن سلامة (746هـ-828هـ): على بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عطوف بن يعلى السّلميّ المكى، الشيخ الإمام المقرئ نور الدين، أبو الحسن على، المعروف بابن سلامة، ولد فى

---

(1) رفع الإصر عن قضاة مصر: ص 475. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 157/11. معجم المؤلفين: 295/13. عادل نويهض: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة: 1409 هـ - 1988م: 744/2. نيل الابتهاج : ص628.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ): بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان صيدا- 273/1. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ): طبقات النسابين، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:1407 هـ - 1987م:ص 150.

سنة ست وأربعين وسبعمائة بمكة، وسمع بها على الفقيه خليل المالكىّ، ورحل إلى بغداد، فسمع بها على جماعة جملة من الكتب والأجزاء، ورحل إلى البلاد الشامية والمصرية، فسمع بها جملة من ذلك بالقاهرة، كجامع الترمذى، وسنن أبى داود، و مسند أحمد بن حنبل، وسمع ببيت المقدس، وبلد الخليل ونابلس والإسكندرية، وعدّة من البلاد، وأجاز له جماعة من البلاد التى سمع بها وغيرها، وأقام بالقاهرة عدة سنين، ثم عاد لمكة وسكنها حتى مات، وأقرأ الناس كثيرا، وحدّث كثيرا من مسموعاته توفى فى ظهر يوم السبت الرابع والعشرين من شوال، سنة ثمان وعشرين وثمانمائة بمكة، ودفن بالمعلاة- رحمة الله تعالى عليه [1].

13- ابن ظهيرة المخزومي (751 هـ-817 هـ): هو محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي الشافعي، جمال الدين أبو حامد ابن عمّ محمد بن أحمد بن ظهيرة، ولد سنة (751 هـ) بمكة ونشأ بها، سمع من الشيخ خليل المالكي وغيره، ورحل إلى القاهرة ودمشق وحلب والاسكندرية وغيرها، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده ولقب بعالم الحجاز وتصدى لنشر العلم واستمر ناشراً للعلم نحو أربعين سنة، وازدحم عليه الطلبة ورحلوا إليه وافتى ودرّس وأخذ عنه جملة من الفقهاء والحفاظ منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، كان إماماً علاّمة متقناً مفنناً ذا دين وعفة وصيانة ونزاهة وعبادة وصلاح و حسن السمت، ظاهر الوقار قليل الكلام فيما لا يعنيه واشتغال وإفادة مع رفعة القدر والرتبة والسيادة، بارعاً في الفقه والنحو، مشاركاً في الأصول، حافظاً لأسماء الرواة، عارفاً بالعالي والنازل، ويستحضر كثيراًمن شرح مسلم بما يتعلق بغريب الحديث والفقه، وكان كثير الأوراد، حسن السيرة في قضائه، مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر رمضان سنة (817 هـ) [2] .

---

(1) تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: 832 هـ): العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تحقيق، محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1998م: 240/5. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 183/5. إنباء الغمر بأنباء العمر: 1/ 536. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: 174/3.

(2) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 137/1. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 91.92/8. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 196/2.

14- ابن ظهيرة(756هـ -829 هـ): هو محمد بن أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الكمال، أبو الفضل المخزومي المكي الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة (756هـ) بمكة ونشأ بها، فحفظ القرآن الكريم وكتاب العمدة وأربعين النووي، وحضر مجلس الشيخ خليل المالكي ورحل إلى دمشق، فسمع بها ودرّس وأفتى وأقرأ وتولى قضاء مكة ثم عزل وناب في الخطابة بمكة عن أبيه وكان جليلاً مهاباً ذا قدر مديماً للصيام، مات في شهر صفر سنة (829 هـ) [1].

المطلب الثالث: الوظائف التى عمل فيها سيدي خليل في حياته

لا يخلو أي إنسان مهما كانت حياته الاجتماعية والثقافية والعلمية من العمل في الوظائف الدنيوية؛ للسعي على نفسه وكسب رزقه وسد الخلة عن أهله، والإمام خليل بن إسحاق -رحمه الله -كان همته عالية ونفسه عزيزة لايرضى أن يعيش على هامش الحياة؛ بل يصنع مستقبله بكد يمينه وعرق جبينه، ولذلك قام بعدة وظائف ذكرها أهل السيّر والتراجم نذكر منها:

أولا: الجنديـــــة: ذكر المؤرخون أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا[2].

ثانيا: التـــــدريس: عُيّن أستاذا بالمدرسة الصالحية بعد ما توفي شيخه عبد الله المنوفي سنة 749هـ، وبقي فيها إلى سنة (758 هـ)، ثم عين مدرسا بالمدرسة الشيخونية[3]؛ حيث أسند إليه تدريس الكثير من المواد العلمية؛ كالفقه والحديث واللغة العربية والفرائض[4]، وهاتان المدرستان وغيرهما

---

(1) الضوء اللامع: 6/ 313. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت- الطبعة الأولى: 1406 هـ - 1986 م: 9/ 267.

(2) الديباج المذهب: 357/1. توشيح الديباج: 70.

(3) المدرسة الشيخونية: نسبة للأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها في المحرم سنة 756 هـ وفرغ منها سنة 757 هـ وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة، وأول من تولى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر. انظر: حسن المحاضرة: 2/ 266،267.

(4) الديباج المذهب: 358/1.

اختصتا بتدريس فقه المذاهب الأربعة، وهي تشابه في وقتنا الحاضر الجامعات المختصة بتدريس المذاهب و العلوم الشرعية [1].

قال الحطاب: وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرّس بالشيخونية، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين...،وذكر أنه حصلت له مكاشفة من بعض الصالحين في حياة الشيخ؛ بأنه هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده، قال: فقويت نفسي فجلست والله لا أعرف الرسالة ففتح الله علي ببركته وهان علي الفقه وغيره[2].

ثالثا: الإفتـــــاء: إن من أعظم الوظائف وأخطرها في الدين والدنيا والآخرة والأولى هو التوقيع عن الله ورسوله، ولا يمكن أن يتصدى لهذه الوظيفة إلا من شهد له العلماء الراسخون بعلو كعبه وسعة علمه، وهذه الصفات قد توفرت في الشيخ خليل رحمة الله عليه حتى قال عنه ابن حجر: درّس بالشيخونية أفتى وأفاد[3].

(1)الذيل على العبر في خبر من غبر: 1/ 197، 198. تاريخ ابن قاضي شهبة: 2/ 281. نيل الإبتهاج: 1/ 184.
(2) مواهب الجليل: 19/1.
(3) الدرر الكامنة: 2/ 86.

المبحث الثالث

مكانة سيدي خليل العلمية و ثناء العلماء عليه ووفاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الثاني: وفاته

المطلب الأول: مكانة خليل العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مكانة خليل العلمية: لقد حظي الإمام خليل بمكانة كبيرة في طلب العلم والسعي في تحصيله وخدمته تدريسا وتأليفا طول حياته؛ وبلغ مرتبة عالية لم يصلها الكثير من أقرانه، وهو أوّل من تولّى تدريس المالكية بالمدرسة الشيخونية وتصدّى للفتوى وأفاد، ولم تقتصر مكانته العلمية على الفقه فحسب، بل كان مضرب المثل في علوم العربية والفرائض والأصول والحديث والجدل[1]، مما جعل العلماء يثنون عليه ويعرفون قدره حق المعرفة، وهذا لا يتأتّى إلا لمن سخر حياته وجهده ووقته لطلب العلم، فكان نتاج ذلك كثرة شيوخه طالبا، وكثرة تلاميذه مطلوبا، وكثرة أتباعه ومحبيه من خلال قراءة كتبه ومؤلفاته بعد موته، وهذه بعض أقوال العلماء فيه:

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

قال ابن فرحون(799هـ): كان – رحمه الله – صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل...، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين[2].

قال عنه ابن العراقي (826 هـ) [3]: وكان منتصبا للإفادة والشغل والإ فتاء، مشهور بالدين والخير والعفاف، وكان جنديا، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات[4].

---

(1) الديباج المذهب: 358/1.

(2) المرجع نفسه: 357/1، 358.

(3) ابن العِراقي(762هـ – 826): أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة 824 هـ بعد الجلال البلقيني، من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح) و (فضل الخيل) وغير ذلك. وله نظم ونثر كثير . انظر: البدر الطالع: 74/1. الأعلام: 184/1.

(4) الذيل على العبر: 197/1.

قال ابن مرزوق الحفيد (766 – 842 هـ): تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلًا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية؛ حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[1].

وقال المقريزي(766-845هـ) [2]: (برع في الفقه وصنف مختصراً على طريقة الحاوي في الفقه على مذهب الشافعي و كان عبدا صالحاً) [3].

ولله درّ الشيخ الأديب البارع أبي الحسن عليّ بن أبي حمامة السلوى[4] إذ يقول فيه:

وحلَلت من قلبي مسالك نفسه ... والروْح' قد أحكمتَهُ تخليلا

أخليلُ إني قد وهبتك خلة ... ما مثلها يهب الخليل خليلا

فخليل نفسي من يود خليلها ... وخلاه ثم إن أحب خليلا[5]

قال ابن حجر (852هـ) [6]: كان صينا عفيفا نزها... وتخرج به جماعة ثمَّ درس بالشيخونية وأفتى وأفاد[7].

---

(1) نيل الابتهاج بتريز الديباج: 169، 170.

(2) المقريزي (766-845هـ): أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ونسبته إلى مقريز، ولد في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، من تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، السلوك في معرفة دول الملوك، البيان والإعراب. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر:187/4 .معجم المؤلفين: 11/2. الأعلام للزركلي: 177/1.

(3) السلوك لمعرفة دول الملوك: 295/4.

(4) السلوي(960-1025هـ): أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران السلوي، حفظ مختصر خليل وله مشاركة في النحو والحديث، أخذ عن محمد بن قاسم القصار وأبي راشد يعقوب البدري وأبي العباس أحمد القدومي وغيرهم، ولد سنة 960هـ. انظر: درة الحجال في أسماء الرجال: 255/3.

(5) شفاء الغليل حل مقفل خليل: 111/1.

(6) ابن حجر العسقلاني(852هـ): شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني ولد بمصر فنشأ يتيماً في كنف أحد أوصيائه، ألفَّ ما يزيد على مائة وخمسين تصنيفاً، منها: الجمع بين الصحيحين"، "المطالب العالية برواية المسانيد الثمانية"، فتح الباري وغيرها. توفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: الإصابة: 90/1. طبقات الحفاظ: ص 552.. طبقات المفسرين: ص 329. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 182/1.

(7) الدرر الكامنة: 207/2.

قال السيوطي(911هـ) [1]: أحد أئمة المالكية بالقاهرة... وكان ممن جمع العلم والعمل والزهد والتقشف[2].

قال ابن غازي(919هـ): كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر[3].

قال الحطاب (954هـ): وأقبل على نشر العلم فنفع اللَّهُ به المسلمين[4].

قال القرافي[5] **(1008هـ)**: الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة، الفهامة جامع أشتات الكلمات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله، غرس الدين[6].

قال محمد مخلوف (1360هـ):[7] الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل[8]

---

(1) جلال الدين السّيوطي (ت 911 هـ): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الشافعي، أخذ من كل فنّ، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار،.كتب لنفسه ترجمة في مؤلفه: «حسن المحاضرة» في تاريخ مصر والقاهرة، أثناء حديثه عن الكلام على من كان بمصر من الأئمة المجتهدين. انظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: 124/2.

(2) حسن المحاضرة: 460/1.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ): شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية –مصر العربية–الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م: 113/1.

(4) مواهب الجليل:18/1.

(5) القرافي (1008 هـ): محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس، القرافي: فقيه مالكي، لغويّ، من أهل مصر، ولي قضاء المالكية فيها، أخذ عن أعلام منهم والده والأجهوري، له كتب منها: (القول المأنوس بتحرير ما في القاموس) و (رسالة في بعض أحكام الوقف. وله نظم ونثر. انظر: شجرة النور: 417/1. الأعلام للزركلي: 141/7.معجم المؤلفين: 150/11.

(6) توشيح الديباج: ص70.

(7) محمد مخلوف (1360 هـ) محمَّد بن محمَّد بن عمر بن قاسم مخلوف ولد في بتونس، ودخل إلى جامعة الزيتونة وقرأ على المشايخ، أجازه الشيخ عمر بن الشيخ في رواية كتب على ما أجاز به الشيخ محمد الشريف، وأحرز على شهادة التطويع ودرّس بجامع الزيتونة، أصبح المفتي الأكبر، له تآليف منها: رسالة في ترجمة شيخه سالم بو حاجب، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، توفي سنة 1941 م. انظر: تراجم المؤلفين التونسيين: 257/4. مقدمة كتاب شجرة النور الزكية: 5/1.

(8) شجرة النور الزكية: 10/2.

قال الحجوي (1376هـ) [1]: كان متقشفا زاهدا عالما محيطا بالمذهب المالكي مشاركا متفننا صدرا في علوم الشّريعة واللِّسان[2].

المطلب الثاني: وفاتــه

وفاة سيدي خليل: اختلف المترجمون لخليل في تاريخ وفاته إلى ثلاثة أقوال، والسبب في ذلك تعدد المصادر التي ذكرت وفاته –رحمه الله– وهذه الأقوال هي:

القول الأول: كانت وفاته سنة (749هـ) بالطاعون، وهوقول ابن فرحون المالكي[3].

وهذا تاريخ وفاة شيخه المنوفي وقد ذكر الحطاب أن سيدي خليل ذكر في مناقب شيخه عبد الله المنوفي أنه توفي سنة (748هـ) بالطاعون، ووهم البعض أنها وفاة سيدي خليل[4].

وقال السيوطي رحمه الله: المدرسة الشيخونية نسبة لأمير سيف الدين شيخو العمري أسسها سنة 758هـ، وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة، وأول من تولّى تدريس المالكية بها الشيخ خليل صاحب المختصر [5].

يتبيّن من هذا أنّ سيدي خليل كان حيّاً على مقتضى هذا الكلام، وكان بعد سنة الوفاة التي ذكرها ابن فرحون.

القول الثاني: كانت وفاته سنة (769هـ) وهو قول بعض تلاميذه[6].

---

(1) الحجوي (1291 – 1376 هـ = 1874 – 1956 م): محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي:، من أهل فاس سكن مكناسة وجدة والرباط، ودرس ودرس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر (1321 – 1323هـ) وولي وزارة العدل فوزارة المعارف، في عهد (الحماية) الفرنسية ونفر منه كبار مواطنيه وابتعدوا عنه، وعزل ثم توفي بالرباط ودفن بفاس له كتب مطبوعة، أجلها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) و (ثلاث رسائل في الدين) و وغيرها. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: :560/2. الأعلام: 96/6. معجم المؤلفين: 187/9.

(2) الفكر السامي:286/2.

(3) الديباج المذهب: 1/ 314.

(4) مواهب الجليل: 1/ 19.

(5) حسن المحاضرة: 2/ 266 ،267.

(6) نيل الإبتهاج: 1/ 172.

وقد اعتمدوا على وفاة الشيخ عبد الله المنوفي سنة (749هـ)، وعلى فترة تأليفه للمختصر وهي عشرون سنة، وهذا مبني على غير دليل مع أنّه لم يذكره غالب المؤرخين، والله أعلم.

القول الثالث: كانت وفاته سنة (767هـ) وهو قول ابن العراقي والمقريزي وابن قاضي شهبة[1]. وابن حجر وابن تغري بردي[2] والسيوطي والحطاب[3].

القول الرابع: كانت وفاته سنة (776هـ) وهو قول ابن غازي، ورجّحه أحمد بابا التنبكتي والشيخ الحجوي [4]. والذي يبدو أنّه توفي سنة (767هـ) وهي السنة التي ذكرها المقريزي وابن حجر وابن تغري بردي والسيوطي والحطاب؛ لأنهم أعلم من ابن غازي في هذا الشأن، ومنهم من هو من بلد سيدي خليل كابن حجر، والله أعلم.

---

(1) ابن قاضي شهبة(771- 851هـ): أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي، وقد صار شيخ الشافعية، ولد سنة إحدى وسبعين وسبع مائة، أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجي، مات عن اثنين وسبعين سنة. انظر: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: 864 هـ): بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م: ص 162.

(2) ابن تغري بِرْدِي(874 - 813)هـ = 1410 - 1470 م): يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، نشأ يوسف في حجر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني، تأدب وتفقه وقرأ الحديث وأولع بالتاريخ، وصنف كتبا نفيسة، منها: " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " و " المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي " وغيرها. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 428/3. الأعلام: 232/8. معجم المؤلفين: 283/13.

(3) تاريخ ابن قاضي شهبة: 2/ 281. الدرر الكامنة: 2/ 86.

(4) توشيح الديباج: ص72. نيل الابتهاج: 1/ 172. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 577. الأعلام: 2/ 315. معجم المؤلفين: 1/ 680.

المبحث الرابع

مؤلفات خليل والتعريف بمختصره

ومصطلحاته الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفات سيدي خليل

المطلب الثاني: التعريف بالمختصر

المطلب الثالث: منهج خليل في مختصره الفقهي والمصادر التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: مصطلحات خليل في كتابه المختصر

المطلب الأول: مؤلفات خليل

إن ثمرة جهود العالم تكمن فيما جادت به قريحته من الكتابة في كل علم وفن يحسنه ويستطيع التأليف فيه مع مايجده من ضيق الوقت واشتغاله بنقله وتدريسه إلى تلاميذه والعمل في وظيفته من أجل سدة الخلة وعفة النفس والكسب الحلال، ولقد عرفنا أن خليلا رحمه الله كان يشتغل الجندية حماية للأوطان وذودا عن الحياض الإسلامية؛ إلا أنه ترك لنا آثارا تدل على غزارة علمه وعلو كعبه وإن كانت قليلة من حيث الكم إلا إنها غزيرة من الحيث الجودة والفائدة ولعل السبب في ذلك هو صبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة؛ حتى تخرج في أحسن صورة وأبهى حلة، وأكمل وجه، كما ذكر سابقا أنه قعد في تأليف المختصر خمسا وعشرين سنة، ومع هذا فقد ألف خليل في الفقه والأصول والنحو والتراجم، وهذه مؤلفاته التي ذكرها كتّاب التراجم ونقلت في كتب من جاء بعده.

أولا: التوضيح: شرح جامع الأمهات للشيخ أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المتوفى 646هـ، و يعرف بالمختصر الفرعي[1] والكتاب مخطوط في مكتبة المسجد النبوي الشريف في ثلاثة أجزاء تحت رقم {9/ 2،217} طبعه مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/ 2008م، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، وتمّ تحقيقه كاملاً في كلية الشريعة – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية[2]، وتمّ طبعه سنة 2011م في دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

ثانيا:المختصر: ويعرف بمختصر خليل، وهو من كتب المالكية، قصد خليل بتأليفه تبيين المشهور الذي به الفتوى، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل إن شاء الله؛ لأنّه محل الدراسة التي نحن بصددها.

---

(1) توشيح الديباج: ص72. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 1/ 172.

(2) مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف – فهرس وصفي – قام بطبعها فريق العمل بفهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي – الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م.

ثالثا: كتاب المناسك: وقد خصّه خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، ورتبه على سبعة أبواب بدأ بفضل الحج ووجوبه، وانتهى بزيارة بيت المقدس، قال الحطاب: "وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس، وعندنا نسخة أكثرها بخطه"[1].

رابعا: مناقب المنوفي: وهو كتاب تكلّم فيه عن شيخه عبد الله المنوفي ومناقبه من ولادته إلى يوم وفاته، مع ذكر بعض كراماته وقد ذكر معنى الكرامة وشرطها والفرق بينها وبين المعجزة[2].

خامسا: التبيين شرح تهذيب المدونة: لأبي سعيد البراذعي وصل فيه إلى كتاب الحج [3].

سادسا: شرح ألفية ابن مالك[4].

سابعا:الجامع: وهو مطبوع[5].

ثامنا:شرح المختصر: ذكره الحطاب في قوله: وألَّف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل النَّاس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقيُّ الدِّين الفاسيُّ[6]مؤرِّخ مكَّة: "وشرح على بعضه"[7].

---

(1) مواهب الجليل: 18/1.

(2) الديباج المذهب: 186. الأعلام للزركلي: 315/2.

(3) نيل الابتهاج: 170/1. معجم المؤلفين: 4/ 114.

(4) الديباج المذهب: 358/1. مواهب الجليل: 18/1.

(5) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

(6) تقي الدين الفاسي(775هـ- 833هـ): هو السيد الشريف الإمام العلامة تقي الدين أبو الطيب محمد بن قاضي القضاة بهاء الدين أبي العباس أحمد بن عليّ الحسني الفاسي المكي المالكي، ولد سنة (775هـ) وأجاز له أبو بكر بن المحب وإبراهيم بن السيار، له: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ومختصراته السبعة، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، ومختصراته الثلاثة وغيرها. انظر: فهرس الفهارس: 269/1. شجرة النور: 365/1.

(7) مواهب الجليل: 18/1.

المطلب الثاني: التعريف بختصر سيدي خليل ونسبة الكتاب إليه

الفرع الأول: التعريف بمختصر سيدي خليل

لقد تبوأ مختصر خليل مكانة كبيرة في المذهب المالكي منذ أن ظهر إلى الوجود، بل أصبحت كتب المذهب لا تذكر إلّا بعده، اللّهم إلا ما كان من المدونة والرسالة، ولذلك اعتنى به العلماء وطلاب العلم حفظا وشرحا، وتعليقا وتحشية، وقد تجاوزت شروحه المائة شرح[1]، ويعتبر مختصر الشيخ خليل امتدادا لفقه المدينة الذي نشره تلاميذ الإمام مالك، وذلك بعد تأليف أسد بن الفُرات[2] (تـ 213هـ) الْمدوَّنة الأولى الَّتِي حوت سماعاته من مالك وغيره، المعروفة بالأسدية فأخذها سحنون عبد السَّلام بن سعيد[3] (تـ 240هـ) وصححها علي ابن القاسم، وسمع من أشهب وابن وهب وغيرهم، من تلاميذ مالك ورجع إلى القيروان بالمدونة الكبرى التي نسخت الأسدية وجمعت ستَّة وثلاثين ألف مسألة، فانتشرت في أقطار المغارب والأندلس، وظلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه طوال القرون الأولى، وفي القيروان لاحظ أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد

---

(1) أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل ، نشر دار إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر- 1403هـ/ 1983م: 8/1.

(2) أسد بن الفُرات (142 - 213 هـ): أبو عبد الله الحراني ثم المغربي مولده بحران دخل القيروان مع أبيه في الجهاد، روى أسد عن مالك بن أنس الموطأ، وعن يحي بن أبي زائدة، وكان أسد ثقة، وفاته في حصار سرقوسة من غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه، من تصانيفه: الأسدية في فقه المالكية. انظر: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي أبو العرب (المتوفى: 333هـ): طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس: الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان: ص 81. القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك291/3. سير أعلام النبلاء: 350/3. الديباج المذهب: 305/1.الأعلام للزركلي: 298/1. معجم المؤلفين: 240/2.

(3) سحنون (160 - 240 هـ) أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من صليبة العرب، وأصله من الشام من أهل حمص، وأبوه سعيد قدم مع الجند وهو من جند أهل حمص، لقي في الفقه ابن القاسم، وأشهب وغيرهما، ولقي في الحديث سفيان بن عيينة، وابن وهب وغيرهم. توفي، سنة أربعين ومائتين. انظر: طبقات علماء إفريقيا: ص101. ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض: 45/4. الديباج المذهب: 30/2. الأعلام للزركلي: 5/4.

القيرواني[1] (تـ 386هـ)كسل الهمم عن إدراك مدونة سحنون فاختصرها اختصارا غير مخلّ؛ حل محلها وعفي على الاختصارين الأندلسيين السَّابِقين لفضل بن سَلمَة الجُهَنِيّ[2] (تـ 319هـ) وَمُحَمّد بن عيشون الطليطلي[3] (ت. 341هـ) ولسوء الحظ قام في القيروان أيضا خلف بن أبي القاسم البراذعي[4] باختصار مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني للمدونة سماه التهذيب فتقبله الناس بقبول حسن وقد ازدادوا حاجة إلى الاختصار حتى إذا جاء أبو عمرو بن الحاجب الدمشقي [5] (تـ 646هـ) واختصر التهذيب فزاده تعقيدا وطم السيل مع خليل بن إسحاق المصري (تـ749هـ)

---

(1) ابن أبي زيد (310هـ – 386 هـ): عبد الله بن أبي زيد أبو محمد الملقب بمالك الصغير، تفقه بالقيروان، وسمع من شيوخها، له كتاب الاستظهار في الرد على البكرية، وكتاب النوادر والزيادات وغيرها انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 215/6. سير أعلام النبلاء: 490/12. تراجم المؤلفين التونسية: 443/2. معجم المؤلفين: 73/6.

(2) فضل بن سلمة (319 هـ- 931 م): الحافظ الكبير العالم الذي ليس له نظير، من علماء المالكية. أندلسي، من أهل بجانة أصله من إلبيرة، رحل إلى المشرق مرتين أقام فيهما عشرة أعوام، ومات في بجانة، له " مختصر في المدونة " و " مختصر للواضحة " وله جزء في " الوثائق " وغيرها. انظر: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة- 1966م: 1/ 327. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 1/ 137. الأعلام للزركلي: 5/ 149.

(3) الطّليطلي(تـ341هـ): محمد بن عبد الله بن عيشون، كان فقيها وينسب إلى جده. سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ وغيرهم. روى عنه أبو محمد بن دينار الطّليطلي وغيره، له اختصار المدونة إلا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك، وكتاب توجيه حديث الموطأ، وغيرها، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة. انظر: ترتيب المدارك : 172/6.لسان الميزان: 262/7. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م: 1121/3.

(4) البَرَاذِعي(372هـ / 983 م): خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي البراذعي: فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وانتقل إلى صقلّيّة وصنف كتبا منها (التهذيب) في اختصار المدونة، و (اختصار الواضحة) ،ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي. انظر: سير أعلام النبلاء: 194/13. الديباج المذهب: 349/1.الأعلام للزركلي: 311/2.

(5) ابن الحاجب (571هـ- 646هـ): أبو عمرو بن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ولد بإسنا، حفظ القرآن، وقرأ ببعض الروايات على الشاطبي، وأخذ الفقه عن أبي المنصور الأبياري وغيره، وتأدب على الشاطبي، من تصانيفه " الكافية " في النحو، و " الشافية " في الصرف و " مختصر الفقه ". انظر: وفيات الأعيان: 248/3. سير أعلام النبلاء: 430/16. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ص348. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م: ص 196. الوافي بالوفيات: 321/19. الأعلام: 211/4.

الذي اختصر مختصر ابن الحاجب في بضعة كراريس فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة [1].

وقد حرر منه خليل في حياته الثلث الأول، من باب الطهارة إلى باب النكاح، وترك الباقي في مسودة لم يخرجه، فجمعه تلاميذه وأضافوه إلى الثلث الأول المحرر[2].

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا يشك أحدا في نسبة كتاب المختصر إلى صاحبه وقد اتفق جميع المؤرخين وأصحاب السير على ذلك؛ وهذا لشهرته وقيمته العلمية التي شهد له بها العلماء الذين قرأوه وشرحوه، وقد ذكر خليل عنوان الكتاب في مقدمته فقال:" وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بي وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله "[3]

قال ابن حجر: وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي[4].

قال صاحب الديباج: وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور [5].

قال الحطاب: وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه[6]

الفرع الثالث: قيمة مختصر سيدي خليل العلمية

مختصر خليل بن إسحاق من آخر الكتب التي ألفها رحمه الله، وقد مكث في تأليفه خمسا وعشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تخصص للمطولات من أمهات الكتب، وهذا يدل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، وقد ألفه بعد ما عاش سنوات يشرح مختصر

---

(1) مقدمة كتاب الذخيرة : تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م: 06/1.

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص 172.

(3) خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خيل، تحقيق: عماد قدري، دار الغد الجديد- القاهرة- الطبعة الأولى 1433هـ/2012م، ص 13.

(4) الدرر الكامنة: 86/2.

(5) الديباج المذهب: 357/1.

(6) مواهب الجليل: 18/1.

بن الحاجب الذي سماه التوضيح، فاكتسب به ملكة ودربة وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه ومآخذه وخباياه.

وأهم ما اعتنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانبا والتركيز على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى، مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية[1]، واعتنى الناس مشارقة ومغاربة به اعتناء زائدا، وقصروا همتهم عليه لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره [2]،حيث قالوا: حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، وإنما ذلك تقريبا وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير، بل **قال الهلالي**[3]: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة [4]. قلت وهذه أكثر من المبالغة؛ بل هو تعصب للمؤلف أو المذهب، وإلا فالكتب الفقهية المشتملة على أبواب الفقه كلها لا تكاد تجد فيها هذا العدد من المسائل التي نسبوها للمختصر.

الفرع الرابع: ثناء العلماء على المختصر

قال ابن مرزوق(842 هـ / 1439 م): إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق فيما صنف وثقف، فقرب الشاسع، وضم الواسع، وكثر الفوائد ورد الأوابد، وقيد المطلق، واقتصر في التأويل على المحقق، ونبه على كثير من مشكلات المدونة وأتى من غرائب النوازل وطرق الفتوى بأمور مستحسنة

(1) الديباج المذهب: 358/1. الفكر السامي: 286/2.

(2) الفكر السامي: 286/2، 287.

(3) الهِلالي (1175هـ): أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، فقيه مالكي، من أعيان العلماء، له نظم وعلم بالحديث، أخذ عن علماء الحجاز ومصر. وألف كتابا عن (رحلته) من كتبه (إضاءة الأدموس ورياضة الشّموس من اصطلاح صاحب القاموس) و (فتح القدوس في شرح خطبة القاموس) (نور البصرفي شرح المختصر. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: 15/1. الأعلام: 151/1. معجم المؤلفين: 275/1. معجم المفسرين: 759/2.

(4) الفكر السامي: 2/ 286.

مقتصرا في كل ما أورده على المشهور، وما عليه الفتوى في المذهب تدور، كثر العلم الكثير في الجرم اليسير [1].

قال عنه ابن غازي(919هـ): فإنّ مختصر خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحق مارمق بالأحداق، وصُرِفت إليه همم الحذّاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مُبيّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجَّح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله [2].

قال التنبكتي (1036هـ) [3]: ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش[4] وفاس[5] وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن

---

(1) الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني: المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، دراسة وتحقيق: بورنان محمد، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 2003/2002م: ص 159/158.

(2) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: 111/1.

(3) التُّنْبُكْتي(963هـ- 1036 هـ): أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، مؤرخ، من أهل تنبكت Tombouctou في إفريقية الغربية. أصله من صنهاجة، من بيت علم وصلاح. وكان عالما بالحديث والفقه. له تصانيف منها (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) في تراجم المالكية، و وغيرها، توفي 1036هـ. انظر: الأعلام: 102/1. معجم المؤلفين: 145/1.

(4) **مدينة مرّاكش**: بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف، هى اليوم حاضرة بلاد المغرب ودار مملكتها، وهى مدينة عظيمة فى بسيط من الأرض، أسسها يوسف بن تاشفين سنة(459هـ 1067م)؛ وأول ما بنى فيها دار الأمة وهى الآن معلومة بها، ثم اختط سورها ولده على سنة(514 م 1120هـ) ؛ وفتحها الخليفة أمير المؤمنين سنة 541هـ غنية بآثارها مساجد وأسوار ومآذن، فيها الفنادق والحمامات، وأكثر بلاد المغرب جنات وبساتين وأكثر شجرها الزيتون. انظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر–بيروت –الطبعة: الثانية، 1995 م، 94/5. المنجد في اللغة والأعلام: دار المشرق بيروت الطبعة الأربعون،2003: ص 528.

(5) **مدينة فاس**: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش وهي قاعدة المغرب، تجلب إلى حضرتها كل غريبة من الثياب والبضائع والأمتعة، وأهلها مياسير ولها من كل شيء حسن أوفر حظ.، مدينة فاس محدثة، أسست عدوة الأندلسيين في سنة اثنتين وتسعين ومائة، وعدوة القرويين في سنة ثلاث وتسعين ومائة، في ولاية ادريس بن ادريس الفاطمي انظر: معجم البلدان: 230/4. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى

الحاجب فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل ... ولقد حكي عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني[1] أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره، كان يقول: " نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا " مبالغة في الحرص على متابعته... ولذلك كثر عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا مابين شرح وحاشية[2].

قال الحجوي (1376/1291هـ): جمع الفروع الكثيرة من كتب المذاهب حتى قالوا: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، وإنما ذلك تقريبا وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير... هذا وقد اقتصر في مختصره على ما به الفتوى من الأقوال، وترك بقيتها... واعتنى الناس مشارقة ومغاربة به اعتناء زائدا، وقصروا همتهم عليه لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره فكأنه قد استقصى الصور الخيالية، وهيهات أن تستقصى...إلى أن قال: ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صوابا[3].

قال الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي: مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات وأشملها بالإضافة إلى أنه يحضى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولعمري إنه لجدير بذلك [4].

(المتوفى: 900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار: تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، 1980م: ص 434.

(1) اللقاني(857هـ- 935هـ): محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين اللقاني، ولد بلقانة من قرى مصر وحفظ بها القرآن والشاطبية والرسالة، انفرد بإقراء مختصر الشيخ خليل وتفقه عليه شيوخا وله تحريرات بديعة، وذكر أنه كتب حاشية عليه فلما ظهرت حاشية ابن غازي وجدت موافقة لما حرره بالمعنى فامتنع من إظهار حاشيته، مات سنة خمس وثلاثين وتسعمائة،. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: 586. شجرة النور الزكية 130/2.

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص 171.

(3) الحجوي : الفكر السامي، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995 م، 286/2.

(4) محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار بن حزم، الطبعة الأولى: 2007/1428م: 19/1.

قال الدكتور أحمد عبادي[1]: يعتبر مختصر العلامة خليل من أبرك مؤلفات الفقه المالكي الجامعة للأحكام الشرعية، له نظائر في المذاهب الفقهية الأخرى تزكي هذا النمط من المؤلفات الذي يجمع معظم الأحكام في عبارات موجزة ويساعد استحضاره المفتين والقضاة والمدرسين والباحثين على حسن التصرف في المعارف الفقهية، ودقة أداء الشهادة عن الشرع، وكذا التوقيع عنه وإذ إن هذا المختصر المبارك لايزال مع شروحه مصدر الفقه المالكي الصحيح، كما استقر بعد قرون من العمل الفقهي المتراكم، الذي أجمعت عليه أفهام كثير من أصفى علمائنا عقلا، وأجردهم قريحة وأسلمهم تحصيلا، ولا تزال صحبة شروحه والجهود عليه مصدر الفتوى ومعتمدها، ومستقرا لما عليه العمل في المسائل والفروع، وأساسا للاجتهاد المذهبي والتخريج الفقهي، وكنزا لا ينفذ من التعليلات والتوجيهات والترجيحات، وأساسا معتبرا للاجتهاد المقارن والجماعي، الذي يعد من شعارات الاجتهاد الفقهي ومطالبه العصرية[2].

المطلب الثالث: منهج سيدي خليل في مختصره الفقهي والمصادر التي اعتمدها

الفرع الأول: منهج سيدي خليل في المختصر

1- استهل خليل كتابه المختصر بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه الكتاب قائلا: " وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع الطريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الإستخارة[3].

---

(1) أحمد عبادي: الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء. المملكة المغربية ولد في شهر محرم من سنة 1380هـ بمدينة سطات بالمغرب في سنة 2002 تحصل على دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية، ميزة حسن جدا، جامعة القاضي عياض– مراكش 1999 شهادة التأهيل للتدريس باللغة الإنجليزية في الجامعات الأمريكية –اللجنة المغربية الأمريكية للتبادل التربوي والثقافي – الرباط، له مجموعة من التآليف القيمة منها: الإسلام وهموم الناس – ضمن سلسلة "كتاب الأمة" بقطر 2006، منهج ابن الجوزي في التفسير من خلال زاد المسير في علم التفسير –مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة – مصر 2007، وغيرها . انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة،نشر يوم 20 ديسمبر 2017، الساعة 04:34.

(2) محمد المصلح: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن اسحاق المالكي، الناشر مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، القنيطرة الرياض، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م: ص 6،7

(3) مختصر خليل: ص 13.

2- بين بعض المصطلحات التي تساعد الدارس للكتاب على فهم كل لفظ وما المقصود منه ولو لم يبين هذا المنهج في مقدمة الكتاب لاختلف الشراح اختلافا كبيرا في فهمهم لهذه الرموز وتأويلها؛ وهذا يدل على قدرة الشيخ خليل في ضبطه لهذه المصطلحات والتزامه بكل ماوضعه من أول الكتاب إلى آخره، ثم هي معالم يستعين بها كل شارح أو دارس في الرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل في هذا الكتاب دون تعب أو مشقة، وكم كان العمل مجهدا إذا علمنا أنه التزم هذا المنهج مدة خمس وعشرون عاما.

3- أوضح الشيخ خليل -رحمه الله- أن هذا المختصر وضع تبيينا لما به الفتوى في المذهب المالكي، فلا ينقل فيه الخلافات الفقهية وآراء العلماء في المسائل الفرعية، وكأنّه دستور جامع لما افترق في الكتب الأخرى.

4- قسمه إلى اثنين وستين بابا، وثلاث وستين فصلا، مبتدءا الباب الأول بأحكام الطهارة وما يناسبها وختمه بباب في بيان الفرائض.

وقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: في العبادات وما يتعلق بها.

والقسم الثاني: في المعاملات.

وقد نظم أحدهم أبواب المختصر باندراج الفصول فيها بعضهم ببعض فقال:

تطهر وصل ثم زك وصم وكن *** عكوفا على حج فذاك مباحا

وضح ولاتحلف وجاهد وأنكحن *** وطلق على مول جفا واستراحا

ظهارا لعانا دع وعدة مرضع *** وانفاق بائع يعد صلاحا

وأسلم برهن ثم فلس محجرا *** وصالح محيلا بالجهالة باحا

وشارك وكيلا لا يقر بميله *** ومستلحقا ولد إليه صراحا

وأودع معارا واجتنب غصب شافع *** وقاسم وقارض إن أردت رباحا

وساق با إجارة وجعالة *** وأحي ربى وقف عفا وبطاحا

وهب لاقطا أتاك واقضي بشاهد *** أمين على جان أثار كفاحا

وباغ ومرتد وزان وقاذف *** ولص وحارب من تجرع راحا

وأعتق ودبر ثم كاتب وعرِّجن *** على أمهات الولد نلت نجاحا

وأوصي لغير وارث وادع مخلصا *** وصل على المختار تحظ فلاحا[1]

وقد سلك الشيخ خليل طريقة في التأليف جعلته متماسك العرى قوي البنيان، ناصع العبارة مبينا للمراد، فلو حذفت كلمة لاختل المعنى، وذهب المبنى، وبدا المختصر كالبنيان متماسك الأركان وكل كلمة فيه تسد ثغرة؛ بحيث لو أزيلت لظهر في البناء ثلمة، وافتقاره إلى عباراته كلماته ليس من عيٍّ لازم المصنف —معاذ الله — بل شدة الاختصار والتوفية بالمراد ، وتحقيق الغاية جعلته هكذا، فلا يستغني المختصر عن كلمة منه ولا يحتمل زيادة عليه، فأمّا الأولى فذاهبة بمسألة أو مسائل، وأما الثانية فمخلة بالاختصار ذاهبة بالاقتصاد.

وقد أبان شراح المختصر عن منهج الشيخ رحمه الله في تبييض فقرات مختصره وصوغ مسائله فعند التمثيل لمسألة يكون ذلك لغاية أو لنكتة فقهية.

قال ابن غازي: فمن عادته أنه لا يمثِّل بشيء إلاّ لنكتة، من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وعكسه، أو محاذاة نصّ الكتاب أو نحو ذلك، مما يستطعمه من فتح له في فهمه[2].

ومن قاعدته: أنه إذا جمع نظائرا وكان في بعضها تفصيل أخّره، وقيّده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلّص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلّصه غاية، وينتظم الكلام، ويأخذ

(1) إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل: 32/1.

(2) شفاء الغليل: 114/1.

بعضه بحجزة بعض كقوله: " إذا اختلطت العذِرةُ بالمصيب لا أن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها"[1].

ومن قاعدته غالباً: أنّه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسّقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيدٍ علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف[2].

وذلك كقوله: " وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو نجارة مصطكي[3] وحكمه كغيره[4].

الفرع الثاني: مصادر سيدي خليل في مختصره.

تعددت مصادر خليل في كتابه المختصر الذي يعد تلخيصا لكتب المذهب آخره شرحه المطول لكتاب ابن الحاجب سماه التوضيح، ولذلك لم يعتمد على مصدر واحد؛ بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية، كالمدونة، والتهذيب، والنوادر والزيادات، وعقد الجواهر الثمينة، والتلقين والتبصرة، والجامع لابن يونس[5]

---

(1) مختصر خليل: ص 19.

(2) شفاء الغليل: 114/1.

(3) المصطكى: علك رومي، وهو دخيل، والميم أصلية، والكلمة رباعية. ودواء ممصطك: قد جعل فيه المصطكى، وقال الدينوري: المصطكى، معروف، وهو الذي يقال له: علك الروم، وليس من نبات أرض عربية، وقد جرى في كلامها وتصرف، وقال: وزعم بعض الرواة أنه يقال: دواء ممصطك، وهي كلمة عجمية، وقد قال الراجز: * تقذف عيناه بعلك المصطكى. انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، 2001م: 26/10. لسان العرب: 455/10.

(4) مختصر خليل: ص 17.

(5) ابن يونس(تـ451هـ): هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر، وله كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام، وكتابا في الفرائض. توفي توفي بالمهدية سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. انظر: شجرة النور الزكية :1/ 164. الحطاب علي خليل: 35/1. معجم المؤلفين: 252/10. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1132/3.

والمقدمات، والبيان والتحصيل لابن رشد"[1]، وشرح التلقين للمازري وغيرها .

أما أهمها فهي التي أشار إليها في مقدمته حيث قال: ((.. مشيرا بـ"فيها" للمدونة وبـ"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبـ"الاختيار" للخمي لَكِنْ إنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبـ"الترجيح" لابن يونس كذلك وبـ"الظهور" لابن رشد كذلك وبـ"القول" للمازري كذلك، وهنا لا بد تعريف المصادر التي اعتمدها باختصار :

1- المدونة: وهي أهم مصنف بعد الموطأ، إذ تعد الأصل الثاني المعتمد في معرفة الفقه المالكي، ومرجع جميع الفقهاء في نقل أقوال مالك وابن القاسم قديما وحديثا، تنسب المدونة إلى الإمام مالك، فيقال: مدونة الإمام مالك، باعتبار أنّ أغلب الأقوال الواردة فيها هي أقوال الإمام وقد تنسب إلى ابن القاسم، باعتبار أنّه ناقل لكلام مالك وآرائه، ويسميها البعض (مدونة سحنون الكبرى)، و (المدونة الكبرى) و (المختلطة)، و (الأم) وأصل المدونة هي مسائل أسد بن الفرات التي تدارسها في العراق مع محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، ثمّ ردها إلى الفقه المالكي بمساعدة ابن القاسم، وقد أخذها عنه سحنون وراجعها على ابن القاسم، وقام بتبويبها وتهذيبها وأضاف إليها الكثير من الأحاديث والآثار، قال الحطاب: ((وألحق فيها من خلاف أصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، مات قبل أن ينظر فيها، ولأجل ذلك تمسى المدونة والمختلطة[2].

اهتم علماء المالكية بالمدونة، فوضعوا لها شروحا كثيرة كما قام البعض باختصارها.

---

(1) ابن رشد (450 – 520 هـ): أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، شيخ المالكية، ولد في شوال، وروى عن أحمد ابن رزق ومحمد بن خيرة ومحمد بن فرج وغيرهم من القضاة، توفي بقرطبة ودفن بمقبرة عباس سنة 520هـ، من تصانيفه " المقدمات الممهدات "، و " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل "، و " اختصار المبسوطة "، و " اختصار مشكل الآثار " وغيرها، توفي سنة 520 هـ. انظر: تاريخ الإسلام: 321/11. سير أعلام النبلاء: 358/14. الديباج المذهب: 2 248. وشجرة النور الزكية: 1/ 190.

(2) مواهب الجليل: 1/ 49.

2- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأسدي القيرواني الشهير بـ "البراذعي" أحد حفّاظ المذهب، ألّفه في القرن الرابع الهجري ويعرف الكتاب بالتهذيب اشتهر التهذيب بين الناس وصار معتمدهم في التدريس والفتوى، حتى أصبح يطلق عليه لفظ (المدونة) [1].

قال القاضي عياض[2]: ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس[3].

وقال ابن ناجي[4]: ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة البراذعي في اختصاره.

ويقول التجيبي: وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه بمغربنا الأقصى، وسموا بدراسته وحفظه، وعليه معول جماعة من الفقهاء اليوم بفاس دار فقه المغرب، والمناظرة في جميع حلق التدريس إنما هي به[5].

---

(1) مواهب الجليل: 1/ 50.

(2) القاضي عياض (476- 544هـ): بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وكان حافظاً للمسائل والأخبار، توفي بمراكش مسموما، من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " الغنية في ذكر مشيخته و " ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " و " شرح صحيح مسلم " وغيرها انظر: تاريخ الإسلام ووفات المشاهير والأعلام: 860/11. سير أعلام النبلاء: 212/20. الديباج المذهب: 46/2. طبقات المفسرين: 25/2. الأعلام: 99/5. قلادة النحر: 152/4. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 432/2.

(3) مقدمة كتاب التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (تـ 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طباعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م.

(4) ابن ناجي (760 - 839 هـ): أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، من أسرة فقيرة، كان والده معلم بناء وتوفي وتركه صغيرا في كفالة عمه. ولد بالقيروان وبها نشأ وتعلم، تولى القضاء بجربة وبباجة، صنف الكثير من الكتب منها: شرح تهذيب المدونة للبراذعي بشرحين صغير سمّاه الصيفي في جزءين ضخمين، والشرح الكبير يعرف بالشتوي، شرح تفريع ابن الجلا، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرح أحمد زروق. انظر: الضوء اللامع: 273/11. الأعلام: 179/5. شجرة النور الزكية: 352/1. تراجم المؤلفين التونسيين: 8/5.

(5) انظر: مقدمة كتاب التهذيب في اختصار المدونة: 3/1.

3- كتاب التبصرة: للإمام أبي الحسن على بن محمد القيرواني (تـــ 478هـ) [1]

من أهم الشروح التي وضعت على المدونة، وهو عبارة عن تعليق كبير شرح به اللّخمي المدونة وضمّ فيه تقييدات كثيرة، وآراء فقهية خرج بها عن المذهب، ومجمل القول في التبصرة نلخصه في النقاط التالية:

-أن اللّخمي اشتهر بخروجه عن المذهب في بعض المسائل، قال القاضي عياض في سياق ترجمته للّخمي: "مغري بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"[2]. وهذا مما حدا بعضهم أن ينشد فيه هذا البيت:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها ***كما مزق اللّخمي مذهب مالك[3].

غير أن هذا الانتقاد مع مطلع القرن الثامن وما بعده، صار محلّ رد ورفض من كثير من العلماء فابن عرفة وخليل وابن الحاجب وغيرهم اعتمدوا على التبصرة في الفتوى، بل نجد ابن الحاجب نقل في كتابه (جامع الأمّهات) ما يقرب من تسعة وأربعين تخريجا فقهيا للّخمي[4].

فقواعد المذهب لا تحجر على الفقيه الذي يمتلك وسائل الاجتهاد أن يجتهد وينتقي من المسائل، ولو أدى به ذلك إلى الخروج عن قواعد المذهب، أضف إلى ذلك أنّ معظم اختيارات اللّخمي تتبعها

---

(1) اللخمي(478 هـ - 1085 م): علي بن محمد الربعي المعروف بأبي الحسن اللخمي من أبناء القيروان، قرأ بها على جماعة منهم أبو الطيب عبد المنعم، وبخاصة الإمام السيوري، فلما جلا السكان عن القيروان قصد مدينة صفاقس واتخذها مقرًا له، فطار له فيها صيت، وكانت له رياسة، يقصده طلاب العلم يروون عنه، منهم الإمام محمد المازري، وقد وضع اللخمي مصنفات أجلها " التبصرة "، أخرج فيه الخلاف في مذهب مالك، واستقراء الأقوال، توفي سنة 478 هـ. انظر: ترتيب المدارك: 109/8. الديباج المذهب: 104/2. الأعلام: 328/4. تراجم المؤلفين التونسيين: 214/4.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/ 109.

(3) شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان: 2/ 232.

(4) مختصر ما قيل في وعن مختصر خليل - لجامعه محمد جلال بن المجتبى الشنقيطي، ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية، بتاريخ 2012/09/10 سا: 8:35د

بعض العلماء، وخاصّة ابن بشير في كتابه التنبيه والتوجيه، إذ بنى تأليفه هذا على مراجعة آراء اللّخمي، والشيخ خليل في كتابه التوضيح وكتابه المناسك لا يذكر – في الغالب – نصّ اللّخمي إلاّ وعقّب عليه بآراء ابن بشير[1].

4- كتاب الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451هـ)

قال الحطاب في وصف كتابه: ((وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة[2]، يعد من المصادر المعتمدة عند المالكية، كان يعرف عند المغاربة بـ "مصحف المذهب"[3]، قال محمد النابغة الشنقيطي في منظومته:

واعتمدوا الجامع لابن يونس *** وكان يُدعى مصحفا لكن نُسي[4].

5- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المعروف بالإمام (ت 536هـ) [5].

شرح به كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب(تـ 422هـ)، وطريقته في الشرح أن يسوق كلام القاضي ثمّ يُعقب عليه بأسئلة يجيب عليها بإسهاب، وصفه ابن فرحون بقوله ليس للمالكية كتاب مثله"[1] والكتاب مطبوع بتحقيق محمد المختار السلامي دار الغرب الإسلامي.

---

(1) مختصر ما قيل في وعن مختصر خليل، ملتقى أهل الحديث ،بتاريخ 2012/09/10 سا: 8:35د

(2) مواهب الجليل: 1/ 52.

(3) أبو العباس الهلالي الفلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م: ص 195.

(4) النابغة الغلاوي: البوطليحية: تحقيق لخضر بن محمد بن قومار، دار بن حزم، ط1، 1430هـ- 2009م، ص 117.

(5) المازري (536 هـ): أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّيّة؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث، شرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه " كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال وهو تكملة لهذا الكتاب، وله كتاب إيضاح المحصول في برهان الأصول، نظم الفرائد في علم العقائد، توفي بالمهدية 536هـ.انظر وفيات الأعيان: 4/ 285. سير أعلام النبلاء: 14/ 482. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 2/ 250. شجرة النور الزكية 1/ 311. معجم المؤلفين: 32/11. الأعلام للزركلي: 6/ 277.

6- كتب أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد الجد القرطبي (ت520هـ)

وقد اعتمد خليل على ابن رشد وأورد في مختصره الكثير من أقواله، ويعبر عما نسب إليه بمادة " الظهور، والظاهر والأظهر واستظهر ومشتقاتها، وكتب ابن رشد كلها معتمدة عند المالكية وهي :

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، والكتاب طبع عدة مرات بدار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي[2].

-كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات طبع عدة مرات[3].

-كتاب الفتاوى[4]: جمعها تلميذه محمد بن عبد الرحمان الشهير بابن الوزان [5].

7- جامع الأمهات[6]، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر، الشهير بابن الحاجب (تـ646هـ)

وقد شرحه خليل في كتابه التوضيح وهو مطبوع في تسعة أجزاء، نشر مركز نجيبويه.

المطلب الرابع: مصطلحات خليل في مختصره

وردت للشيخ خليل بن إسحاق اصطلاحات في مختصره قد بين مراده منها في خطبة الكتاب، و تناولها شراح المختصر بالتوضيح والبيان، ولا بد من ذكرها بشيء من التفصيل، وذكر

---

(1) الديباج المذهب: 251/2.

(2) طبع في عشرين جزءا، بتحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1408هـ / 1988م

(3) طبع في ثلاثة أجزاء، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م

(4) طبع في ثلاثة أجزاء، بتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1407هـ/ 1987م

(5) ابن الوزان(543هـ): محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود أبو الحسن المعروف بابن الوزان روى عن أبي عبد الله بن فرج وغيره وكتب إليه أبو علي وكان معنيا بتقييد الآثار حسن الخط والوراقة، توفي ابن الوزان في جمادى الآخرى سنة 543. انظر: معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: ص 155.

(6) طبع بتحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الناشر، اليمامة للطباعة والنشر – بيروت سنة النشر: 1419 - 1998

الأمثلة لتكتمل مصطلحات المختصر قدر الإمكان؛ ولأن عدم ذكرها فيه إخلال بالبحث، سوف أذكر هذه الاصطلاحات مرتبة حسب ورودها في الكتاب وهذه الاصطلاحات هي:

الفرع الأول:لفظ أُوّل:

أولا: تعريفه لغة: أوّل الكلام وتأوّله، دبره وقدره، وأوّله وتأوّله: فسّره. . . وهو من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع، والمراد بالتأويل؛ نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل»[1].

ثانيا: مراد خليل من هذا اللفظ: يأتي خليل بلفظ «تأويلان، أو تأويلات، بعد حكم مسألة معينة، ذلك لاختلاف الشراح في فهم تلك المسألة من المدونة، ويعود سبب الاختلاف إلى:

أ– وجود قولين أو أكثر، فيكون فهم أحد الشراح وفق أحد القولين، والآخر وفق القول الثاني.

ب– وقد يكون الاختلاف حسب ما يقتضيه محمل اللفظ، فلكل فهمه، وبذلك «تصير مفهوماتهم منها أقوالا في المذهب، يعمل ويفتي ويقضي بأيها إن استوت وإلا فبالراجح أو الأرجح»[2].

يقول خليل: «وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها» [3].

أول أي بمادة «أول» ليندرج نحو تأولات وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب، وليس في أداء في الحمل على حكم من الأحكام، فتعد أقوالا. . .، وقد تكون التأويلات أقوالا في المسألة، واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول» [4].

---

(1) النهاية في غريب الحديث: 80/1. لسان العرب: 32/11.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل: 22/1

(3) مختصر خليل: ص 11.

(4) مواهب الجليل: 34/1. شرح مختصر خليل للخرشي: 39/1.

مثال: جاء في باب الذكاة قوله: «أو أرسل ثانيا بعد مسك أول، وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان»[1]. وجاء أيضا في فصل النذر قوله: «وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل إذا اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم كان بيمين، تأويلات»[2].

الفرع الثاني: لفظ الاختيار: يأتي خليل بهذا اللفظ لاختيار اللخمي لحكم مسألة، فإذا كان بصيغة الفعل؛ نحو: اختار واختير، فذلك يعني أن اللخمي اختار هذا الحكم «باجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب، لا من أقوال سابقة» [3].

لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فهذا يدل على أنه اختار الحكم من بين أقوال فيها خلاف لأصحاب المذهب المتقدمين عليه[4].

يقول خليل: «وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل؛ فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف»[5].

يقول الرجراجي: «يقصد بذلك اختيار اللخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل الماضي؛ كاختار واختير؛ فإنه يريد به أن اللخمي أنشأ ذلك القول من عند نفسه ولم يسبقه به غيره، وإن كان بصيغة الاسم، سواء كان اسم فاعل وخصه المختار أو اسم مفعول نحو كمتبع تأول وجوبه على المختار[6] فإنه يريد به أن اللخمي اختار قولا مقولا قبله من القولين أو الأقوال التي في المسألة على مقابله سواء وقع ترجيحه له بلفظ الاختيار أو بلفظ التصحيح أو التحسين أو غير ذلك» [7].

---

(1) مختصر خليل: ص 78.

(2) المرجع نفسه: ص 86.

(3) منح الجليل: 22/1.

(4) مواهب الجليل: 34/1. شرح الخرشي على خليل: 40/1.

(5) مختصر خليل: ص 11.

(6) المرجع نفسه: ص 38.

(7) منار السالك للرجراجي: ص 63. مواهب الجليل للحطاب: ص 1/ 48.

مثال: جاء في كتاب الصلاة–فصل الأذان والإقامة، قوله: «لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار» [1].

وجاء في كتاب الصلاة–فصل استقبال القبلة: قوله: «ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير» [2].

وبدأ باللخمي لأنه أجرأ الشيوخ الذين سيذكرهم في الاجتهاد، ولذلك خصه بالاختيار [3].

الفرع الثالث: لفظ الترجيح:

أولا: تعريفه لغة: رجح: الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[4].

ثانيا: مراد خليل من هذا اللفظ: يشير خليل بالترجيح لابن يونس؛ أي أنه أكثر المجتهدين ترجيحا لأقوال من قبله، فإن كان بصيغة الاسم نحو؛ الأرجح والمرجح فلاختياره للحكم من عدة أقوال بينها خلاف ممن تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح، فذلك لاختياره من نفسه؛ أي ما دله عليه اجتهاده واستنباطه وفق أصول المذهب وقواعده وهو قليل حيث الغالب ترجيحه لأقوال من سبقه[5].

يقول: خليل بن إسحاق: «وبالترجيح لابن يونس»[6].

---

(1) مختصر خليل: ص 28.

(2) مختصر خليل: ص 31.مواهب الجليل للحطاب 2/ 198.

(3) مواهب الجليل للحطاب 1/ 35. شرح مختصر خليل للخرشي: 41/1. شفاء الغليل: 117/1.

(4) لسان العرب: 445/2.

(5) مريم محمد صالح الظفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م: ص 175.

(6) مختصر خليل: ص 11.

فهو يشير بمادة الترجيح لابن يونس، وإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح فلاختياره من خلاف من تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو من نفسه وهو قليل»[1].

مثال: جاء في كتاب الصلاة-فصل في واجبات الصلاة قوله: «ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلى عليه: كالصحيح على الأرجح»[2].

الفرع الرابع: لفظ الظهور:

أولا: تعريفه لغة: الظاهر خلاف الباطن، والظواهر أشراف الأرض، يقال: هاجت ظهور الأرض وذلك ما ارتفع منها وظاهر كل شيء أعلاه [3].

ثانيا: مراد خليل بهذا اللفظ: يشير خليل بمادة الظهور لابن رشد؛ لأنه كثيرا ما يعتمد على ظاهر الروايات «فإن كان بصيغة الفعل الماضي كظهر؛ فذلك لاستظهاره من نفسه، وإن كان بصيغة الاسم كالأظهر؛ فذلك لاستظهاره من أقوال من سبقه من أهل المذهب غالبا، وقد يشير به للخلاف خارج المذهب؛ كقوله والأظهر والأصح»[4].

يقول خليل: «وبالظهور لابن رشد»[5].

الفرع الخامس: لفظ القول

أولا: مراد خليل من هذا اللفظ: ويشير خليل «بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو قال وقيل لاختياره في نفسه وهو كثير»[6]؛ أي

---

(1) مواهب الجليل للحطاب 1/ 35. وانظر: منار السالك للرجراجي: ص 63.

(2) مختصر خليل: ص 34.

(3) لسان العرب لابن منظور مادة ظهر: 524/4. تاج العروس: 497/12. تهذيب اللغة: 134/6.

(4) مواهب الجليل: 35/1. شرح مختصر خليل للخرشي: :40/1.

(5) مختصر خليل: ص 11.

(6) مواهب الجليل: 35/1.

أنه إذا ذكر حكما وذكر قبله لفظ «قال» فإن ما بعده هو قول المازري غير مسبوق به، أما إذا جاء بلفظ «القول» أو «المقول» نحو لم يلزمه على المقول فذلك لما اختاره من قول قيل قبله»[1].

يقول خليل: «وبالقول للمازري» [2].

مثال: جاء في كتاب البيوع–فصل في الخيار قوله: «وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال» [3].

وعن سبب جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والوصف لاختيارهم من أقوال أصحاب المذهب يقول ابن غازي: «لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت، وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار»[4]

فدلالة الفعل على الحدوث؛ ناسب أن يجعله للقول الذي قالوه وأحدثوه من عند أنفسهم حسب قواعد وأصول المذهب، ودلالة الاسم على الثبوت؛ ناسب أن يجعله لاختيارهم لأقوال ثابتة لمن سبقهم من أعلام المذهب، وأما عن سبب اختصاص كل واحد من هؤلاء العلماء بما خصه به من المادة[5].

يقول الرجراجي: «خص اللخمي بالاختيار لأكثرية اختياراته بالنسبة إلى سائرهم كما تقدم وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره، وأما ما يقوله من عند نفسه فقليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الرواية ولظهوره واشتهاره، وتقدمه على أهل زمانه، وخص المازري بالقول لأنه قويت ملكته في المعقول والمنقول، وبرز على غيره من الفحول[6]،

---

(1) منار السالك للرجراجي: ص 64.

(2) مختصر خليل: ص 11.

(3) التاج والإكليل: 354/6.منح الجليل: 169/5. مواهب الجليل: 440/4. شفاء الغليل: 667/2.

(4) مواهب الجليل: 35/1. شرح مختصر خليل للخرشي: 41/1.

(5) مصطلحات المذاهب الفقهية: ص 177.

(6) منار السالك للرجراجي: ص 65.

ولما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين؛ كان صاحب قول يعتمد عليه[1]،

وإنما خص هؤلاء الأربعة بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار؛ كثرة لم توجد لغيرهم [2].

الفرع السادس: لفظ خلاف

يذكر خليل هذا اللفظ ليدل على وجود أكثر من قول في المسألة؛ واختلف الشيوخ في تشهير هذه الأقوال؛ شريطة تساوي المشهرين في الرتبة، فإنه يذكر الأقوال ويذكر بعدها خلاف.

يقول الحطاب: إن الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريدوا تساوي المشهرون في الرتبة فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة خلاف؛ إشارة إلى ذلك، وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير؛ أو بما يدل عليه، كقولهم المذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح، أو المفتى به ... الخ»[3].

ويضيف السيد أحمد الرجراجي دلالة أخرى لاستعمال لفظ خلاف، وهي: «أنه قد يريد به الاختلاف في نفس الحكم» [4].

والضابط للتفريق بين الدلالتين: «أن لفظ خلاف إذا كان مع خبره كلاما تاما مقصودا به إفادة حكم المسألة فهو للاختلاف في التشهير، وإذا لم يكن ذلك؛ فهو للاختلاف في الحكم» [5].

---

(1) مواهب الجليل: 35/1. الشرح الكبير للدردير: 22/1.شفاء الغليل: 118/1.

(2) منار السالك للرجراجي بتصرف ص 64.

(3) مواهب الجليل: 36/1. الشرح الكبير للدردير: 23/1.

(4) مصطلحات المذاهب الفقهية: 178. منار السالك للرجراجي: ص 65.

(5) منح الجليل: 24/1.

الفرع السابع: لفظ صحح أو استحسن:

ويذكر خليل هذين اللفظين عندما يصحح أو يستظهر أحد المشايخ غير الذين قدمهم؛ قولا من أقوال المتقدمين في أي مسألة، يقول: «أشير بـ صحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره»[1].

أي: غير الأربعة السابقين كابن راشد، وابن عبد السلام، وابن عطاء الله، وابن الحاجب والمؤلف نفسه قد صحح قولا من القولين أو الأقوال التي في المسألة أو استظهره من عند نفسه فاللفظان شاملان لما صححه الشيخ من نفسه، ولما صححه من كلام العلماء على الصحيح»[2].

مثال: جاء في كتاب الصلاة–فصل في شرائط الجمعة قوله: «شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح. أو لا: رويت عليها باستيطان بلد»[3].

وجاء أيضا في كتاب السلم قوله: «إلا أن تختلف المنفعة كفَارِهِ الحمر في الأعرابية[4]. وسابق الخيل، لا هملاج[5]، إلا كبرذون[6]. وجمل: كثير الحمل وصحح، وبسبقه، وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه»[7].

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية: 178. منار السالك للرجراجي: ص 65.

(2) منار السالك للرجراجي: ص 85. مواهب الجليل للحطاب: 1/ 52.

(3) مختصر خليل: 44. موهب الجليل: 158/2.

(4) فاره الحمر: «دابة فارهة» . أي نشيطة حادة قوية. وقد فرهت فراهة وفراهية. ولا يقال للفرس فاره إنما يقال في البغل والحمار والكلب وغير ذلك. وفي التهذيب: يقال برذون فاره وحمار فاره إذا كانا سيورين، ولا يقال للفرس إلا جواد. انظر: النهاية في غريب الحديث: 441/3. لسان العرب: 521/13. مجمع بحار الأنوار: 133/4. تاج العروس: 453/36.

(5) هملاج: هملجت الدابة: سارت سيرا حسنا في سرعة. انظر: المعجم الوجيز–مجمع اللغة العربية (جمهورية مصر العربية–مطابع شركة الإعلانات الشرقية–دار التحرير للطبع والنشر) مادة هملج: ص 653.

(6) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوجيز مادة برز ص 44.

(7) مختصر خليل: 162.منح الجليل: 348/5. شفاء الغليل: 703/2.

وجاء في كتاب التفليس قوله: «ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجته، وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم»[1].

وجاء في كتاب الصلاة–فصل في حكم صلاة الخوف قوله: «وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة، بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرها على الأرجح وصحح خلافه»[2].

الفرع الثامن: لفظ التردد

أولا تعريفه لغة: التردد من «ردد، والرد: صرف الشيء ورجعه. . . وردّده ترديدا وترددا فتردد. ورجل مردّد: أي حائر»[3].

ثانيا: مراد خليل بهذا اللفظ: وقد استعمل خليل هذا اللفظ بمعنى الاختلاف والتحير على عدة أوجه:

الوجه الأول: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينقل أحد المتأخرين أو بعضهم حكما لواقعة معينة في باب، وينقل آخرون حكما آخر لنفس الواقعة في باب آخر.

الصورة الثانية: أن ينقل بعضهم اتفاق المتقدمين على حكم نازلة معينة، وينقل آخرون اختلافهم في حكم هذه النازلة؛ ويعود ذلك لأمرين:

1– إما أن يكون للإمام في المسألة قولان.

2– أو اختلافهم في فهم كلام الإمام، فينسب إليه ما فهمه من كلامه.

الصورة الثالثة: أن ينقل بعضهم حكما وينقل الآخر خلافه، والوجه الأول هو الغالب.

الوجه الثاني: تردد المتأخرين في استنباط الحكم نفسه، وذلك لعدم نص المتقدمين على هذا الحكم.

---

(1) مختصر خليل: 170.منح الجليل: 59/6.التاج والإكليل: 617/6.

(2) مختصر خليل: 47 .منح الجليل: 458/1 .التاج والإكليل: 567/2

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 473/2. أساس البلاغة: 347/1. لسان العرب: 147/3.

الوجه الثالث: يستعمل لفظ التردد بشأن الشخص نفسه كأن يستنبط حكما؛ ويكون متحيرا فيه؛ وذلك مثل ما جاء في مصارف الزكاة قوله: وفي غارم يستغني تردد»[1]. يقول الشيخ عليش: «للخمي وحده ونصه: وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل تنزع منه لكان وجها فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى»[2].

الوجه الرابع: استعمله إذا كثر الخلاف بين المتأخرين وتشعبت الطرق.

ومثال ذلك قوله: «ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد»[3]. قال الشيخ عليش: «(تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين بطرق كثيرة» [4]. وقد يأتي بلفظ غير التردد في موضع التردد كالنظر «وتأتي أيضا لأغراض أخرى فإن اقترن لفظ النظر بفي؛ فيكون بمعنى الفكر، وبإلى فيكون بمعنى الرؤية، وباللام فيكون بمعنى الرحمة، وبعلى فيكون بمعنى القضب[5]، وببين فيكون بمعنى الحكم»[6].

أمثلة:

1- جاء في كتاب البيوع قوله: «وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد» [7].

2- جاء في باب الشركة قوله: «وهل يلغي اليومان كالصحيحة تردد»

3- جاء في كتاب الحج قوله: «وفي كإحرام زيد: تردد» [8].

4- قوله في كتاب الحج: «وفي شرط كونها عن واحد تردد» [9].

---

(1) مختصر خليل: ص 59.

(2) منح الجليل: 92/2.

(3) مختصر خليل: ص 222.

(4) منح الجليل: 411/8.

(5) والقضب تعني القطع. لسان العرب لابن منظور: 3/ 108.

(6) منح الجليل: 92/2.

(7) مختصر خليل: ص 146.

(8) المرجع نفسه: 68.

(9) مواهب الجليل: 559/2.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أسباب تعدد الأقوال والرويات في المذهب المالكي وعلاقتها بالمشهور

إن تعدد الأقوال والروايات لا بد منه في أي مذهب من مذاهب الفقهاء إذا كان يراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة؛ لأنّ الفقيه قد يغيّر رأيه في المسألة بناء على ما استجد عنده من أدلة خفيت عليه في السابق أو تغير البيئة التي كان يعيش فيها كما حدث للإمام الشافعي حيث صار مذهبه إلى قديم وجديد، وهنا لا بد من ذكر أسباب تعدد الأقوال والروايات، وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: أسباب تعدد الأقوال والرويات في المذهب المالكي

المبحث الثاني: التعريف بالأقوال

المبحث الثالث: تحقيق المشهور عند سيدي خليل من خلال المختصر

المبحث الرابع: ألفاظ الترجيح والتشهير التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره

المبحث الأول: أسباب تعدد الأقوال والرويات في المذهب المالكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب تعدد الأقوال

المطلب الثاني: أسباب تعدد الروايات

المطلب الأول: أسباب تعدد الأقوال

الفرع الأول: تعدد الأقوال بسبب إجتهاد الأصحاب في المسائل التي لم يجدوا فيها قولا للإمام مالك:

1- لما توفي الإمام مالك -رضي الله عنه- استخلفه تلاميذه في الأمصار يفتون الناس ويرشدونهم فيما استجد لهم من أحداث في شؤون حياتهم، فمنهم من ذهب إلى مصر ومنهم من بقي في المدينة ومنهم سافر إلى العراق والأندلس والشّام وغيرها، وصدر عن كل واحد منهم أقوالا واجتهادات خالفوا فيها شيخهم فيما علم له فيه رأي؛ لأنّها مبنية على أصوله ومناهجه، وإن اختلفت في بعض النتائج عمّا وصل إليه؛ ولأنهم مهما يكن مقدار اجتهاداتهم فهم قد استمسكوا بنسبتهم إلى شيخهم ومذهبه فعدّت أقوالهم من جملة المذهب المالكي[1].

2- لما جاء عصر المخرِّجين كان لابد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب، فكان لا بد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها، وأن يختلفوا في إدراك وجوه المصالح التي أفتوا على أساسها، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف، وخصوصا أنهم كانوا في أقاليم مختلفة كما سبق وأن ذكرنا فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سببا في كثرة اختلاف الأقوال[2].

---

(1) عبد السلام العسيري: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1417هـ- 1996م: ص 25.

(2) المرجع نفسه: ص 26.

الفرع الثاني: تعدد الأقوال بسب الاختلاف في شرح المدونة

1- يحصل اختلاف شرّاح المدونة عند شرح مسألة من مسائلها في فهم المراد من لفظ المدونة في تلك المسألة سواء أكان الاختلاف بين الشارحين كابن يونس وأبي الحسن أو المختصرين كفضل ابن سلمة والشيخ خليل أو المحشّين كعياض وأبي إبراهيم[1].

2- وقد يكون سبب اختلاف الشراح والمحشين والمختصرين في تأويل لفظ المدونة راجعا إلى تعدد الأقوال في الخارج فتكون تأويلاتهم متقابلة مع ما في الخارج كل قول يطابقه تأويل.

3- قد يكون سبب اختلافهم هو نظرهم في الأدلة الشرعية فيقتضي نظر أحدهم فيها خلاف مقتضى نظر الآخر، فيحمل كل منهم نص المدونة على ما اقتضاه نظرهم، فتكون تأويلاتهم أقوالا حقيقية لكن هذا لا يطرد ويحتاج إلى ما يدل عليه.

4- الملاحظ أن الشيخ خليل رحمه الله عبر في مختصره عن اختلاف شراح المدونة في الفهم بالتأويلين والتأويلات ولم يعبر بالقولين والأقوال، وذلك لاختلاف الفقهاء المالكيين هل تعد تلك الاختلافات الواقعة في فهم المسألة أقوالا أم لا؟[2].

رأي ابن عبد السلام ومن تبعه: يذهب ابن عبد السلام الهواري التونسي[3]، ومن اتبعه إلى أن اختلاف شراح المدونة في معنى المسألة لا يعد أقوالا فيها؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ وتوضيحه، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب هو ما يرجع إلي التصديق؛ أي إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وذلك أن الشراح للفظ الإمام؛ إنما يحتجون على صحة مرادهم بقول

---

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: ص 26

(2) المرجع نفسه: ص 27.

(3) ابن عبد السَّلام (676- 749 هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية له أهليه الترجيح بين الأقوال، سمع من أبي العباس البطرني وعبد الله بن محمد بن هارون القرطبي نزيل تونس العالي الإسناد في رواية الموطأ، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي وابن خلدون، ولي القضاء بتونس سنة 734هـ، له كتب منها: شرح تنبيه الطالب لفهم الفاظ جامع الامهات لابن الحاجب في فروع الفقه المالكي، وديوان فتاوى. انظر: الديباج المذهب: 329/2. ذيل التقييد: 159/1. الأعلام: 205/6. معجم المؤلفين: 171/10. تراجم المؤلفين التونسيين: 325/3.

ذلك الإمام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه، وغير الشراح من أصحاب الأقوال؛ إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلا ينبغي أن تعتبر تلك التفسيرات المتعلقة بالمسألة كأنها أقوال متضمنة لأحكام مختلفة؛ وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا، ثم الخلاف إنما هو في تصوير معناه؛ لأن مراد الشارح تصوير معنى من اللفظ وبيان مراد صاحبه به، سواء أكان في نفسه صحيحا أم فاسدا، ومراد صاحب القول بيان حكم المسألة، من حيث الثبوت والانتفاء، أو الصحة والبطلان، وإلى رأي ابن عبد السلام الهواري ذهب ابن عاصم [1]في أرجوزته مرتقى الأصول، وكذلك صاحب البوطليحية حيث قال:

وكل ما فهمه ذو الفهم *** ليس بنص لعروض الوهم

فالخلف بين شارحي المدونة *** ليس بقول عند من قد دوّنه

لأنه يرجع للتصور *** فعده قولا من التهور[2].

رأي ابن الحاجب وكثير من المتأخرين:

يرى هؤلاء أن اختلاف شراح المدونة يعد أقوالا فيها؛ لأن الاختلاف في فهم اللفظ آيل إلى الاختلاف فيما ينبني على ذلك من أحكام، فكل شارح يقول: هذا معنى هذه المسألة ولا معنى لها غيره، فآل الاختلاف في معنى اللفظ إلى الاختلاف في الأحكام المأخوذة من معنى ذلك اللفظ، ولو لم تكن تلك التأويلات أقوالا يجوز العمل بها لم تكن لها فائدة، وتكون باطلة، وتصير المسألة المشروحة ملغاة، إذا لم يترجح تأويل أحدهما على الآخر بمرجح[3].

---

(1) ابن عاصم (760 – 829 هـ):محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي، الغرناطي (أبو بكر) فقيه، اصولي، مقرئ، من شيوخه الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب و أبو إسحاق الشاطبي، من تصانيفه: نظم أراجيز تحفة الاحكام، أرجوزة تحفة الحكام في نكت العقود والاحكام الأمل المرقوب في قراءة يعقوب. انظر: شجرة النور: 356/1. الديباج المذهب: ص 491. معجم المؤلفين: 290/11. سلم الوصول: 231/3.

(2) البوطليحية: ص 118.

(3) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 29.

ويوضح الشيخ عليش هذا الرأي فيقول:" إن مفهومات الشراح منها – أي المسألة المشروحة – يعد أقوالا في المذهب، يعمل ويفتى ويقضى بأيها إن استوت، وإلا فبالراجح أو الأرجح، وسواء وافقت أقوالا سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا؟ وهذا هو الغالب، فإن قيل: المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها؟ قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجّة على من قلدهم منطوقا كان أو مفهوما، صريحا كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين"[1].

ويجدر التنبيه هنا: أن الشيخ عليش – رحمه الله – لا يقصد بكلامه أن كلام الأئمة له قداسة القرآن والحديث الصحيح، وإنما يقصد أن المنهج المتبع في تفسير نصوص القرآن والحديث يتبع أيضا في تفسير أيّ كلام عربي آخر، الذي راعى قواعد اللغة العربية التي راعاها القرآن والحديث، فقواعد العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمفهوم والمنطوق وغيرها من القواعد؛ إنما هي قواعد لغوية استعملها الأصوليون في الاستنباط من القرآن والحديث؛ لأنهما عربيان يخضعان لقواعد اللغة العربية وعلى هذا أيضا يمكن تطبيق ذلك في تفسير أي نص قانوني وضعي خاضع لقواعد اللغة العربية[2].

والملاحظ أن قضية استخلاص الحكم وتفريع الأقوال من ألفاظ المدونة شغل كثيرا من فقهاء المالكية؟ ونورد فيما يلي سؤالا في الموضوع وجهه فقهاء غرناطة إلى الشيخ ابن عرفة[3] وجوابه عليه

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل: 22/1.

(2) نظرة الأخذ بما جرى به العمل: ص 29.

(3) ابن عرفة (716- 803هـ): محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به، وعنه البرزلي والأبي وابن ناجي، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية و (المختصر الشامل) في التوحيد و (مختصر الفرائض) و(المبسوط) و (الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) في التعاريف الفقهية، والمصادر متفقة على ان وفاته سنة 803هـ. انظر:ذيل التقييد: 236/1.الديباج المذهب: 331/2. شجرة النور الزكية: 326/1. بغية الوعاة: 229/1. نيل الابتهاج: ص 463.

نقلهما الونشريسي[1] في المعيار، والسؤال هو: " إن الفقهاء يسردون الأقوال ينسبونها للمدونة وغيرها ويقيمونها استنباطا من لفظ محتمل، أو مفهوم، وربما عارضه منطوق في محل آخر، وكثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم وغيرهما، والمفهوم في كلام الشارع فيه من النظر والخلاف ما فيه فكيف به من كلام ليس بعربي؟، وأيضا ربما استنبطوا الخلاف من ضبط الحروف، فيا سيدي هل ما انتحلوه من ذلك صحيح جار على قوانين الشريعة؟ أم هو على غير ذلك؟ ".

وأجاب ابن عرفة: " إن استنباط الأقوال من لفظ محتمل؛ فإن أريد به محتمل على التساوي فهذا لا يصح الاستنباط منه، وهذا لا أظن يفعله مقتدى به، وإن أريد به محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح؛ فهذا هو الأخذ بالظاهر، وعليه أكثر قواعد الشريعة، وقول السائل: إنهم يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم.

والجواب: إن هذا لا مانع منه؛ لأن مالكا وابن القاسم وأمثالهما علماء عارفون باللسان العربي وبقواعد أصول المذهب التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وغير ذلك، فكلام مالك وابن القاسم في الأمهات العلمية جار على قواعد اللغة العربية، وإذا ثبت هذا فالأخذ بالمفهوم من كلامهما مقبول".

ويؤكد ابن عرفة وجهة نظره هذه في كتابه المختصر حيث ذكر أن العمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا.

---

(1) الونشريسي (834- 914هـ): أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبي الفضل قاسم العقباني، وتخرج به جماعة من الفقهاء كالفقيه أبي عباد بن مليح اللمطي والشيخ المتفنن الأستاذ أبي زكرياء السوسي، من كتبه (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) و (القواعد) في فقه المالكية. انظر: شجرة النور: 397/1. نيل الابتهاج: ص 135. فهرس الفهارس: 1123/2.

ويخالف أبو عبد الله المقري [1] ما ذهب إليه ابن عرفة، فقد ذكر المقري في قواعده أنه: " لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريقة المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقييد ولا يعد في الخلاف، وقد قيل: إن اللخمي قد اشتهر بذلك؛ حيث فرّق بين الخلاف المنصوص والخلاف المستنبط، فإذا قال: واختلف فهو الأول أي الخلاف المنصوص، وإذا قال: ويختلف فهو الثاني، أي الخلاف المستنبط ".

وقال المقري أيضا في بعض مقيداته: " إياك ومفهومات المدونة، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس؛ إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وبالجملة: إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع[2]؛ لكن يجوز الاستنباط من مفهوم الموافقة من كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة"[3].

المطلب الثاني: أسباب تعدد الروايات

ترجع أسباب تعدد الروايات إلى أن النقل كان أساسه الرواية أكثر من الكتابة، وكان الرواة متعددين، ونلخص أسباب تعدد الروايات فيما يلي:

---

(1) المقري(759هـ): أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، كان معلوم القدر، مشهور الذكر، ممَّن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ولد بتلمسان في أيام السلطان أبي حمو موسى، وأخذ عن علمائها وممَّن أخذ عنهم الشريف التلمساني، وسار إلى تونس ثمَّ فاس ودرس عن علمائها، وكانت له رحلة إلى بلاد المشرق قاصدًا الحجَّ، توفي بفاس بعد عودته فحُمل إلى تلمسان ودُفن بها. من مؤلفاته: كتاب «القواعد»، و«عمل من طبَّ لمن حبَّ» و«الحقائق والرقائق» في التصوف، وغيرها من المصنفات.انظر: الديباج المذهب: 288، تعريف الخلف: 362/2. شجرة النور: 232/1. الأعلام: 266/2.معجم أعلام الجزائر: 180

(2) مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: 1433 هـ – 1434 هـ: ص 182.

(3) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 32.

الفرع الأول: عدم معرفة المتقدم من المتأخر في الرواية

من المعلوم أنه كان للإمام مالك رحمه الله أراء مختلفة في بعض المسائل ولم يعرف السابق منها حتى يعرف رجوعه عنها.

وأحيانا كان بعض الرواة يعرف رجوعه، فيروي القول الثاني بينما الراوي الآخر لم يحضر لسماع القول الثاني فيروي الأول[1].

ونمثل لهذا بما أورده الباجي[2]، في المنتقى في مسألة: "من أوصى بعبد وقيمة العبد أكثر من ثلث المتروك، فقد اختلف جواب مالك في هذه المسألة فقال أولا: أن يؤخذ الثلث من مجموع المال بما فيه العبد، وروى هذا القول علي بن زياد[3] عن مالك".

ثم رجع مالك عن ذلك وقال: "إن الثلث يقتطع من العين الموصى بها خاصة وهي العبد، وروى القولين معا ابن القاسم وأشهب[4]، وهذا القول الثاني هو المختار، ولا شك أن علي ابن زياد لم يسمع القول الثاني"[5].

---

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 32.

(2) الباجي (403 - 474 هـ): سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، ولد في (باجة) قرب أشبيلية بالأندلس، أخذ عن أبي إسحاق الشيرازي والصيمري وغيرهما، وأقام بالموصل سنة، وبدمشق وحلب مدة، ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء في بعض أنحائها، من كتبه (السراج في علم الحجاج) و (إحكام الفصول، في أحكام الأصول) و (التسديد إلى معرفة التوحيد) وغيرها توفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 117/8. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 408/2. سير أعلام النبلاء:55/14. الاعلام للزركلي: 125/3. طبقات الحفاظ: ص 439.

(3) علي بن زياد (183هـ): أبو الحسن علي بن زياد التونسي قرأ بعلى خالد بن أبي عمران وغيره، وبالمشرق عن الإمام مالك وسفيان الثوري وغيرهم، وهو أول من أدخل "موطأ " مالك بن أنس و" جامع " سفيان الثوري الى المغرب "له كتب على مذهب مالك، توفي سنة 183هـ. انظر: ترتيب المدارك: 80/3. الديباج المذهب: 92/2. شجرة النور: 91/1.

(4) أشهب (145هـ- 204هـ): أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيّ العامرى المصرى كان ثقة فيما روى عن مالك، سمع: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحدث عنه: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وسحنون وآخرون، انتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. توفى سنة أربع ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان: 135/8. ترتيب المدارك: 262/3. وفيات الأعيان: 232/1. تاريخ الاسلام: 34/5. سير أعلام النبلاء: 500/9. الديباج المذهب: 307/1.

(5) المنتقى شرح الموطأ: 165/6.

الفرع الثاني: الغلط في السماع

أولا: كأن يجيب الإمام بحرف النفي إذا سئل عن حادثة ويقول: لا يجوز فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع[1].

ثانيا: أن يكون الإمام قال أحد الحكمين على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان: فيسمع كل واحد من الرواة أحدهما فينقل كل ما سمع، ونمثل لهذا بمسألة الأجير أو الراعي المشترك إذا هلك الشيء الذي يرعاه في يده، مقتضى القياس أنه لا يضمن، ومقتضى الاستحسان أن يضمن محافظة على أموال الناس[2].

فلو فرضنا أن أحد الرواة سمع القول الأول، والآخر سمع القول الثاني، فتعدد الرواية نتيجة لذلك.

وقد نظم الحكم بالضمان الزقاق في اللامية وعبد الرحمن الفاسي في نظم العمل فقال:

ضمان راع غنم الناس رعى *** ألحقه بالصانع في الغرم تعي[3]

وذهب إلى عدم الضمان الونشريسي في رسالة: "إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك"[4].

الفرع الثالث: النقل بالمعنى: كثيرا ما يؤدي إلى الاختلاف وتعدد المنقول.

الفرع الرابع: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط فينقل الرواة كل واحد منهم كما سمع، وكثير من المسائل المختلف فيها في باب الذرائع ترجع إلى هذا السبب، والجدير بالملاحظة أن أسباب تعدد الروايات المذكورة- ما عدا الغلط في السماع- فإن الاختلاف فيها يرجع إلى جهة المنقول عنه، لابتناء الاختلاف فيها على اختلاف القولين المرويين، ويؤيده أن ناقل الروايتين قد يكون واحدا.

---

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 32.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): مسائل أبي الوليد ابن رشد: تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية: 1414 هـ - 1993 م

(3) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 227/2.

(4) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 33.

والتفريق بين اختلاف الروايتين واختلاف القولين؛ هو أن اختلاف القولين يرجع إلى المنقول عنه لا إلى الناقل، فالقولان المختلفان نص عليهما معا المجتهد، أما اختلاف الروايتين فيرجع إلى الناقلين لا إلى المنقول عنه"[1].

(1) ظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 33.

المبحث الثاني:التعريف بالأقوال والترجيح بينها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القول المتفق عليه

المطلب الثاني: القول الراجح

المطلب الثالث: القول المشهور

المطلب الرابع: طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور.

المطلب الخامس: تعارض المشهور وما جرى به العمل

المطلب السادس: القول الشاذ و الضعيف والقول المساوي لمقابله

المبحث الثاني: التعريف بالأقوال

لكل مذهب طريقة مختلفة في تعيين الصحيح والراجح والمشهور أو ما عليه الفتوى، جرّ إلى ذلك اختلافهم في الأصول، فإن السادة الحنفية لا تراهم يذكرون مشهورا، أو تصحيح رواية؛ لأن مناط النّظر عندهم ليس على نسبة صحة القول وحسب، فتراهم يعبرون (بالْمُفتى به)؛ لأن في مذهبهم جمعا ممن سلموا لهم الإمامة...فلهم مسلك في الإفتاء حينا برأي هذا وحينا برأي ذاك.

وكذلك الشافعية ترى عندهم وجوها، وجديدا وقديما، والحنابلة روايات معتمد منها وغير معتمد، فإذا صح هذا؛ لزم منه ألّا تصح قاعدة في التقليد والفتوى إلّا من ذات المذهب لاختلافهم في الحقائق والمعاني.

أما السّادة المالكية فالعبرة عندهم إنما تكون بقول الإمام لا غير، فلا يعدل عنه البتة لقول أحد من نُظّار أصحابه بلا خلاف صحيح يعتد به؛ لأنه تقرر في الأصول أنه لا يجوز إلا تقليد المجتهد المطلق ثم قيّد بالأئمة الأربعة، وعلماء المذهب ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق، وقرر المحققون من أهل المذهب أنه لا ابن القاسم ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهاد مطلق [1].

أما إذا اختلف المنقول عن الإمام وتعارض تأتي مسألة الأقوال والروايات، وقد وقع فيها خلاف كبير بحسب مايدعم كل قول أو رواية من أدلة، فهناك القول المتفق عليه والراجح والمشهور والمساوي لمقابله والشاذ والضعيف، وهذا ما نسعى إلى توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: القول المتفق عليه

الفرع الأول: مفهوم القول المتفق عليه:

المراد بالقول المتفق عليه، اتفاق أهل المذهب المالكي الذين يعتد باتفاقهم، وهذا بصرف النظر عن الخلاف خارج المذهب، وقد حذّر فقهاؤنا من بعض الاتفاقات والإجماعات التي يطلقها بعض

(1) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للتنبكتي: ص 216.

العلماء، فقد ذكر المقرّي في قواعده: إنه يجب الحذر من اتفاقات ابن رشد، وإجماعات ابن عبد البر واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقيل كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا[1].

ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى المتفق عليه، كقولهم المذهب كذا، ويمكن أن يدخل في المتفق عليه المختلف فيه اختلافا لفظياّ؛ لأنّ الخلاف عند الفقهاء عدة أنواع: فهناك خلاف لفظي ومعنوي وفي حال وفي شهادة وحقيقي[2].

(1) مواهب الجليل: 40/1 ، 522. شرح زروق على متن الرسالة: 138/1. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي: ص 36.

(2) رفع العتاب والملام: ص 70 وما بعدها وقد ذكر تعاريف كل هذه الأنواع من الخلافات :

الخلاف اللفظي: هو الراجع إلى اللفظ والتسمية مع الاتفاق في المعنى؛ كان يقول الشافعي: الوتر مستحب ويقول مالك: هو سنة لا مستحب مع اتفاقهما على أنه ليس بواجب وأنه مؤكد فوق غيره من المندوبات، فهذا الخلاف إنما هو في تسمية الوتر مستحباً لأنه محبوب للشارع، ويقول المالكي لا لمحبوبيته ولكني أميزه باسم السنة؛ لأنها طريقة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الشافعي: أنا أسلّم لك أنه طريقة؛ ولكن كل محبوب فهو طريقة مشروعة، فالسنة والمستحب عندي مترادفان، ويقول المالكي: هما عندي متباينان يحصل التمييز بين أقسام المندوب وينعكس القولان في صلاة الضحى؛ فالشافعي يسميه سنة والمالكي لا يسميه بها ومثاله في كلام المؤلف أي: الخلاف الذي حكاه في إزالة النجاسة هل هي واجبة أو سنة؛ فإن المعتمد كما في الحطاب أن الخلاف بين الوجوب والسنية لفظي ويقابل الخلاف اللفظي الخلاف المعنوي.

الخلاف المعنوي: وهو الكثير وقوعاً عند الفقهاء: وهو ما كان راجعاً إلى المعنى والحكم؛ كالخلاف في جعل الموافق كالمخالف في حكمه وعدم جعله مثله فيه.

والخلاف في حال: فهو الذي يراعي فيه أحد القائلين أمراً يعتقد أنه الواقع في نفس الأمر ويراعي القائل الآخر ضده معتقداً أنه الواقع في نفس الأمر؛ فينبني على ذلك اختلافهما في الحكم، وذلك حيث يكون الحكم عليه محتملاً لوصفين متضادين يقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر؛ كاختلاف العلماء في طهورية الماء الذي يسقط فيه عود صلب من الطيب فأخرج مكانه وتغير ريح الماء، فرجعه كما نبه عليه المازري إلى حال العود هل يمكن عادة انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون مضافاً؟ أو لا يمكن انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون تغييره بالمجاورة فقط فيكون غير مضاف؟ والظاهر أن منه الخلاف في مسألة دهن لاصق كما تقدم، وكالاختلاف في مسألة عدم صحة التطهير بماء جعل في الفم أو صحته، فهو راجع إلى الاختلاف في حال هذا المحكوم عليه أعني الماء؛ هل ينفصل عن الفم سالماً أو مغيراً بالريق؟ فلو اتفقا على إحدى الحالتين بأن رأى أحدهما أن الواقع من حال الماء هو ما رآه مقابله لوافقه في الحكم.

وكذلك الاختلاف في بعض البلدان، هل يجوز بيع دورها أم لا؟ فإنه راجع إلى الخلاف في حالة فتحها هل فتحت عنوة أو صلحاً؟.

والخلاف في شهادة: فهو الذي لا يتوارد فيه القولان على محل واحد؛ كاختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في البسملة أهي آية في أوائل السور أم لا؟ فمالك يقول لا وذلك باعتبار ما شهره من قراءة شيخه نافع بدونها، والشافعي يقول نعم هي آية

المطلب الثاني: القول الراجح

الفرع الأول: الترجيح لغة: رَجَحَ (الراء والجيم والحاء) أصل يدلُّ على رزانة وزيادة، يقال: رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ (بالضم والفتح) وهو من الرجحان أي مال، وأرجح له ترجيحاً، أي: أعطاه راجحاً يقال: زِنْ وأَرجِحْ وأعطِ راجحاً، وأَرْجَحَ له ورَجَّحَ أعطاهُ راجحاً وأرجَحَ الميزان أثقلَهُ حتى مال ويتعدى بالألف فيقال: أرجحتُه، وبالتشديد فيقال: رجّحتَ الشيء، أي: فضلته وقويته)((الراجح ورجح الشيء بيده: رَزَنَهُ ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحتُ لفلان ورجّحتُ تَرجِيحاً إذا أعطيتَه راجحاً) [1].

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا: اختلف في تعريف الراجح عند المالكية إلى قولين:

القول الأول: ما كثر قائله، فيكون مثل المشهور وهذا المعنى منوط بالمقلِّد الذي لا يجاوز حكاية القول المشهور في المذهب والإفتاء به.

وذلك باعتبار ما شهره من قراءة ابن كثير، فكل منهما مصيب باعتبار ما ذكر، هكذا قرر بعض العلماء هذا الخلاف في البسملة ذلك في الكلام عليها، ومثاله في كلام المؤلف قوله في مفوتات البيع الفاسد، "وبطول زمان حيوان" إلى قوله "بل في شهادة بيانه أن المحل الذي قال فيه الشهر فوت؛ هو باعتبار حيوان يتغير في تلك المدة كالجذاع والخرفان، والمحل الذي قال فيه الشهران والثلاثة؛ ليست بفوت هو باعتبار حيوان لا يتغير في تلك لمدة كالثيرة والبعران.

وأما الخلاف الحقيقي: فهو مقابل للخلاف اللفظي، والخلاف في حال، والخلاف في شهادة، فإذا لم يرجع الخلاف إلى التسمية وإلى الخلاف في المحكوم عليه وتوارد على محل واحد؛ فهو الحقيقي. انظر: رفع العتاب والملام: ص 70 وما بعدها.

(1) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395هـ)، راجعه وعلّق عليه أنس محمد الشامي، دار النشر دار الحديث – القاهرة، 1429هـ – 2008م، د – ط: ص 372، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر دار الحديث – القاهرة، 1424هـ – 2003م، د– ط: ص137، القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (817هـ) تحقيق مجدي فحى السيد، دار النشرالمكتبة التوفيقية القاهرة – مصر، د– ط – ت: 1/ 272. لسان العرب لابن منظور، تحقيق نخبة من العاملين عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، دار النشر دار المعارف – القاهرة، د – ط – ت: 3/ 1586، المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد بن عليّ الفَيّومِي، تحقيق الدكتور يحي مراد، دار النشر مؤسسة المختار –بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1429 هـ– 2008م: ص 132، تاج العروس من جواهر القاموس –، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فريج، دار النشر مطبعة حكومة الكويت – التراث العربي في الكويت، د – ط – ت: 6/ 284.

القول الثاني: ما قوي دليله، أي: أن الراجح هو القول الذي يعتضّد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة، وهذ المعنى منوط بالمجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في الموازنة بين الأدلة، واصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة[1].

يقول أبو الشتاء الصنهاجي[2]:

إن يكن الدليل قد تقوى*** فراجح عندهم يسمى[3].

والصحيح هو التعريف الثاني، وعليه أكثر فقهاء المذهب، ويعبر عنه ببدائل إصطلاحية أخرى كالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به والعمل على كذا، بل إن بعض الفقهاء يطلق الراجح على المشهور، والمشهور على الراجح، ولا يراعى فرقا بينهما؛ لأن القول المعتمد في المذهب يسمى راجحا ومشهورا من غير تمييز بين قوة دليله وكثرة قائله، وإليه مال المهدي الوزاني[4].

ومن ثم فإن معنى الراجح راجع إلى قوة الدليل المعتضد به؛ ولذلك يقابله المرجوح، وهو ما كان ضعيفا إما في نفسه لمخالفته النّص أو الإجماع أو القياس الجلي، وإمّا بالنسبة لما هو أقوى منه عند المعارضة[5].

---

(1) محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1416هـ-1979م: ص 474. دلشاد جلال محمد الزندي: سيدي خليل وترجيحاته الفقهيّة من خلال مختصره دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه: الجامعة العراقية 1433هـ 2012م: ص 42 .

(2) أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي الغازي: العلامة المشارك المدرس النفاعة، تولى التدريس بالنظام القروي، وله عدة تآليف، منها حاشية على شرح التاودي على التحفة؛ وحاشية على شرح اللاّمية؛ وتآليف في الفرائض وغير ذلك من التآليف التي تقرب من عشرين تأليفا. دفن بالقباب، وكانت ولادته عام تسعة وتسعين ومائتين وألف. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: 509/2.

(3) منهاج الناشئين من القضاة والحكام: ص 46. مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق: أبي الشتاء الصنهاجي: 337/2.

(4) المهدي الوزّاني(1266-1342هـ): محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، مفتي فاس وفقيهها في عصره، من المالكية، مولده بوزان ووفاته بفاس، له كتب منها: (الكواكب النيارة) حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، و (المعيار الجديد) يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، وغير ذلك. انظر: الأعلام: 114/7.

(5) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 10.

ومهما يكن من أمر فإن العمل بالراجح في حق المقلِّد هو الوقوف عند ما رجحه أئمة المذهب أو شهروه أو أجروا العمل به، بينما العمل به في حق المجتهد هو اتباع ما صح دليله، وقوي مُدركه، ولو خالف المشهور، يقول أبو العباس القرافي: إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا[1].

الفرع الثالث: شروط الحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي: للحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي لا بد من التزود بأدوات التحقيق كاملة غير منقوصة، وتسلك في هذا المهيع المسالك التالية:

أولا: التمييز بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي درءا لكل خلط أو التباس.

ثانيا: الوقوف على الدليل المرجِّح، والتأكد من قوة مأخذه، وصحة متمسكه.

ثالثا: النظر في أهلية المرجِّح وكفايته العلمية.

رابعا: إعادة النظر في تحقيق مناط بعض المسائل التي تم فيها الترجيح بناء على مصلحة معتبرة أو ضرورة ملجئة، أو عرف جار؛ لأن الوقائع لا تتكرر بأعيانها وذواتها، ويحتاج فيها إلى إعمال نظر وتجديد تنقيح، لربطها بأصولها، وإلحاقها بنظائرها، وإدراجها ضمن كلياتها، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما[2].

المطلب الثالث: مفهوم المشهور

الفرع الأول: مفهوم المشهور لغة: الشُّهْرَةُ، بالضم: ظُهورُ الشيءِ في شُنْعَةٍ، شَهَرَهُ، كَمَنَعَهُ وشَهَّرَهُ واشْتَهَرَهُ فاشْتَهَر.

---

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م: ص 92.

(2) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 12.

والشَّهيرُ والمشْهورُ: المعْرُوفُ المكانِ، المذكورُ، والنَّبيهُ، والشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الأَمْر[1]

والشَّهْرُ: القَمَر، سُمِّيَ بِذَلِكَ لشُهرته وظُهوره، وَقِيلَ: إِذا ظَهَرَ وقارَب الْكَمَالَ[2].

الفرع الثاني: مفهوم المشهور في الاصطلاح

للمالكية في تعريف المشهور من الناحية الاصطلاحية ثلاث تعاريف[3].

التعريف الأول: المشهور قول ابن القاسم في المدونة، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللّباد[4] واللّخمي وابن أبي زيد والقابسي[5] [6]، واستأنسوا في ذلك باعتبارين اثنين:

أولهما: اعتبار ذاتي يرجع إلى شخصية عبد الرحمن ابن القاسم التي رزقت حظّا وافرا من العلم والحفظ والضبط والإتقان، فضلا عن شفوف منزلته في المذهب، وصحبته الطويلة للإمام مالك، وقد قيل: إن ملازمته له استغرقت عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولم يتخلّف عن حلقته العلمية إلا

---

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (تـــ 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، ص 421. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تـ 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية: 262/12.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـــ 711هـ): لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت-الطبعة: الثالثة - 1414 هـ: 432/4

(3) سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني: رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام، طبعة قديمة، ص 4.

(4) ابن اللَّبَّاد (250 - 333 هـ): محمد بن محمد بن وشاح اللخمي بالولاء، أبو بكر ابن اللباد، فقيه مالكي، عالم بالتفسير واللغة. من أهل القيروان. له تصانيف، منها (الآثار والفوائد) و (فضائل مالك بن أنس) و (فضائل مكة) و غيرها، منعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء: 540/11. الأعلام: 19/7. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: 610/2. الوافي بالوفايات: 117/1.

(5) القابسي (324هـ- 403هـ): علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. فقيها أصوليا من أهل القيروان تولى الفتيا مكرها له تصانيف منها: " الممهد " في الفقه وأحكام الديانات، و " المنقذ من شبه التأويل " و " ملخص الموطأ " و وغيرها. انظر: ترتيب المدارك: 92/7. وفيات الأعيان: 320/3. سير أعلام النبلاء: 569/12. الديباج المذهب: 101/2. طبقات الحفاظ: ص 419. شجرة النور: 145/1. الأعلام: 326/4.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1. إبراهيم بن علي بن فرحون (تـ799هـ): كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1990م: ص 68. نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 124.نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 40.

لعذر قاهر، مع علمه بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام مالك، وانضاف إلى ذلك ما علم من ورعه وتثبته وشهادة أهل عصره ومن بعدهم له في التقدم في مذهب مالك[1].

يقول ابن فرحون: "أن ابن القاسم لزم مالكا – رضي الله عنه – أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدم والمتأخر، والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم، ولو نقل قول مالك مطلقا لأورث وقفا وحيرة، ويعتقد أنه ما نقل القول إلا ليعمل به، وانضاف إلى ذلك كثرة ورعه فيغلب على الظن أنه المتأخر، إلا أن ينقل المتقدم وينص عليه أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر فيحكي القولين، ويقول: وبأول قوليه أقول لا على معنى التقليد لمالك – رضي الله عنه – بل لما أداه إليه اجتهاده، وأما من قلد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم؛ لأنه يغلب على الظن الراجح لمصير مالك إليه آخرا مع ذكره القول الأول"[2].

ثانيهما: اعتبار موضوعي يرجع إلى المدونة: التي تعد المصدر الثاني في المذهب بعد الموطأ، وقد حوت بين جانحتيها أقوال الإمام وبعض تلامذته، عن سحنون أنه كان يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها وكان يقول: ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها[3].

ومراعاة لهذين الاعتبارين قرر مالكية الأندلس وإفريقية "أن الرواة إذا اختلفوا عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم"؛ بل إن ولاة قرطبة كانوا إذا ولّوا فقيها منصب القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا

---

(1) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 125، 126.

(2) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م: 68/1.

(3) مواهب الجليل: 34/1. شرح مختصر خليل للخرشي: 39/1.

يشذ عن قول ابن القاسم ما وجده[1]؛ لأن ابن القاسم بمفرده يمثل أغلبية معنوية تسد مسد الأغلبية العددية في المشهور المفسَّر بما كثر قائله، وهذا قريب من التواتر المعنوي عند أهل الحديث.

يقول الرجراجي في منار السالك: "ولعل مقصود القائل به إن قول ابن القاسم فرد من أفراد المشهور، فالمراد بكثرة القائل في تعريفه بما كثر قائله كثرته الحقيقية حقيقة أو حكما؛ لأن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما لملازمة الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، ولرواية المدونة عنه[2].

رد على هذا القول: ولم يسلم هذا المنحى في تفسير المشهور من اعتراض المعترضين؛ لأن قول ابن القاسم في المدونة لا يمثل إلا وجها من وجوه المشهور، ولا يمكن حصر المشهور فيه وحده، يقول أبو العباس أحمد الهلالي وقيل: "المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة"، قلت: ولا يخفى قصور هذا التفسير الأخير للمشهور لاقتضائه أنّه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها وقال فيه الإمام وأصحابه قولا وشذَّ بعضهم فقال مقابله فلا يسمى الأوّل مشهورا، ولا أحدا ينفي عنه اسم المشهور، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوّزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصد قصره عليه[3].

قال محمد بن قاسم القادري[4]: وهذا الجواب الذي أجاب به الهلالي متعين، وعليه فلا يبقى في المشهور إلّا قولان[5].

---

(1) تبصرة الحكام:65/1.

(2) أحمد الرجراجي: منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبعة الجديدة –فاس– 1940م، ص 44.

(3) نور البصر: ص 125.

(4) محمد القادري (1259 – 1331 هـ): سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي الفاسي كان علامة مشاركا محققا مدققا، أصبح شيخ الجماعة في وقته آخر عمره، له تآليف، منها: حاشية على شرح الطيب ابن كيران على توحيد ابن عاشر، وحاشية على شرح كنون على الشمائل، ورفع العتاب والملام، إلى غيرها من التآليف. دفن بزاوية الصقليين داخل باب عجيسة. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: 404/2. الأعلام للزركلي 9/7.

(5) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام: ص 5.

قال الدكتور قطب الريسوني: والهلالي باعتراضه على هذا التفسير يفتح الباب على مصراعيه للعمل بالأقوال المهملة في المذهب المالكي التي لم تحظ بالتشهير مع رجحانها من جهة الدليل، وروايتها عن الإمام مالك نفسه من طريق غير ابن القاسم، ولعله كان رائدا في دعوته إلى توسيع روافد المذهب والإفادة من رواياته المتعددة ووجوهه الثرية[1].

والحقّ أن إدحاض هذا التفسير لا يستقيم إلا بتعقب الاعتبارات المرعية في تقديم قول ابن القاسم على غيره، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنّ قول مالك في الموطأ أولى بالتقديم من قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنّه إمام المذهب والموطأ ألّفه بنفسه وأقرأه أصحابه مدة حياته، وكذلك قول مالك في غير الموطأ أولى بالتقديم بشرط أن يكون نقله صحيحا، ومصدره وثيقا[2].

الثاني: قولهم:" إنّ ابن القاسم لازم مالكا أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي " خطأ محض؛ لأن ابن القاسم ترك الإمام مالكا في حياته ونزل مصر كما هو متواتر في كتب التاريخ، ويدل على ذلك قول سحنون:" كنت عند ابن القاسم وأجوبة مالك ترد عليه، فقال لي: ما يمنعك من السماع منه، قلت: الدراهم، وروي عنه أنّه قال: "قبّح الله الفقر أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم".

وسحنون وصل إلى ابن القاسم سنة ثمان وسبعين ومائة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي مالك رضي الله عنه في ربيع الأول تسع وسبعين ومائة[3].

---

(1) قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية، دار بن حزم –لبنان– الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م، ص 16.

(2) المرجع نفسه: ص 16.

(3) محمد بن أبي مدين الشنقيطي: الصوارم والأسنّة في الذب عن السنة، دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م: ص 43.

الثالث: قولهم: " إنّ ابن القاسم أجلّ من روى عن مالك وأعلم بالمتقدم والمتأخر من أقواله" غير مسلَّم، ومعارض بما ورد عند الحافظ بن حجر في كتابه (توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس) [1] وبما حكاه السيوطي في (التدريب) [2] من إجماع أهل الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبما نقل السيوطي أيضا في حاشيته على الموطأ عن يحي بن معين وعلي بن المديني والنّسائي أن عبد الله بن مسلمة القعنبي[3] أثبت الناس في الموطأ[4].

ولا نحب أن يفهم من كلامنا هذا أنّنا نغمط ابن القاسم حقّه، ونضرب صفحا ونطوي كشحا عن مناقبه فهو أهل للثناء والتبجيل، لوفور علمه، وسيلان ذهنه، وكمال ضبطه، ومتانة ورعه، إلا أنّ هذه المزايا كلها لا تُجدي فتيلا في تقوية قول قاله فتنكب فيه الصحة، والحق يعرف بدليله لا بقائله[5].

قال ابن عبد البر:" القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه"[6].

ولعل مالكية الأندلس أدركوا أن الحق لم يكن دائما حليف ابن القاسم، رغم اصطلاحهم على أن قوله في المدونة هو المشهور المعتمد في المذهب[7]، فخالفوه في ثماني عشرة مسألة أوردها القاضي

---

(1) الحافظ ابن حجر العسقلاني: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، 1406هـ/ 1986م: ص91.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (تـ 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى 1414هـ: 79/1.

(3) القعنبي (221هـ- 835م): أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ الحارثي المعروف بالقعنبي، كان من أهل المدينة، وأخذ العلم والحديث عن الإمام مالك، وأحد رواة " الموطأ " عنه، وكان يسمى " الراهب " لعبادته وفضله. روى عنه البخاري 123 حديثا، ومسلم 70 حديثا، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين بالبصرة. انظر: سير السلف الصالحين إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. ص 1135. وفيات الأعيان: 40/3. قلادة النحر: 452/2. الديباج المذهب: 411/1. الأعلام: 137/4.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (تـ 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر- ص 11/1.

(5) التعارض بين الراجح والمشهور: ص 16.

(6) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (تـ 463هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م: 944/2

(7) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية: ص 14 ،15، 16، 17، 18.

أبو عبد الله المكناسي[1] في كتابه (مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام) [2].

والحقيقة أن تفسير المشهور بأنّه قول ابن القاسم في المدونة كان حسب الإطلاق القديم أمّا إطلاق المتأخرين فهو ما كثر قائله[3].

التعريف الثاني: المشهور ماقوي دليله، فيكون مرادفا للراجح، ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين، كما لم يعتبر في تعارض البينتين كثرة شهود أحدهما، ويحتمل أن يكون أطلق الدليل على ما يشتمل كثرة القائلين فيكون أعم من الراجح بإطلاق[4].

وهذا المعنى رجحه أحمد الونشريسي في المعيار قائلا: وهو المشهور في المشهور[5] .

وصححه ابن بشير[6]، وقال ابن عبد السلام: وأصله لابن خويز منداد[7]. وقد أجاز مالك الصلاة على جلود السباع إذا ذكّيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع مافيه حق توفية من غير الطعام

---

(1) أبو عبد الله المكناسي (839 – 917 هـ): قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي: الشهير بالقاضي المكناسي من ذرية أبي الحسن الطنجي المعروف بالمكناسي أخذ عن أعلام كأبي عبد الله القوري وعيسى بن علال المصمودي، أخذ عنه جماعة منهم أبو العباس الونشريسي، من تآليفه مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام. توفي سنة 917 هـ. انظر: شجرة النور الزكية: 398/1. الأعلام: 239/6.

(2) طبع الكتاب: بتحقيق نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، نشر مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى(1423هـ – 2002م).

(3) التعارض بين الراجح والمشهور: 18.

(4) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 124 .

(5)أحمد بن يحي الونشريسي (تـ914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أل أفريقية والأندلس والمغرب: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب– 1401هـ 1981م، 37/12.

(6) ابن بشير (198هـ) : أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن بشير ابن شراحيل. ويقال، إسرافيل المعافري، أصله من جند باجة رحل إلى المشرق، فلقي مالكاً وجالسه، وسمع منه، روى عنه الموطأ، أخذ عنه محمَّد بن وضاح وخالد بن سعيد، توفي ابن بشير – رحمه الله – سنة ثمانية وتسعين ومائة. انظر: ترتيب المدارك: 327/3. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ص 62. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: 226/4. شجرة النور: 94/1. الأعلام: 52/6.

(7) ابن خويز منداد (390هـ): أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف وكتاباً في أصول الفقه وكتاباً في أحكام القرآن. توفي سنة

قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور وهذا يدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل لا كثرة القائل[1]، كما صححه العقباني[2]

وأبو الحسن التسولي[3] في البهجة قائلا: إنّ المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله والصحيح الأول[4].

وتعريف المشهور بما قوي دليله يحمل على صنيع المجتهد الذي من شأنه استفراغ الوسع في درْك الحكم الشرعي، أما المقلِّد فلا يجاوز تلقف الراجح من أهله، وحكايته على سبيل الإخبار، دون أن يجشِّم نفسه عناء البحث عن مستند الراجح؛ لأنّه فاقد لآلة الاجتهاد؛ وقاصر عن مدارك الاختيار[5]

تسعين وثلاث مئة تقريبا. انظر: ترتيب المدارك: 77/7. لسان الميزان: 91/5. شجرة النور: 154/1. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1006/2.

(1) كشف النقاب الحاجب: ص 59. تبصرة الحكام:72/1. المعيار المعرب: 37/12.

(2) العقباني (768- 830هـ): قاسم بن سعيد بن محمد العقباني نسبة لبني عقبة التلمساني المغربي المالكي ويدعى أبا القاسم. ولد في سنة ثمان وستين وسبعمائة، سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى، وتفقه بهما. وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلي وغيره، وله أجوبة في مسائل تتعلق بالصوفية واجتماعهم على الذكر وله تواليف منها «شرحه لسورة الفتح»، وشرح منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل لابن الحاجب. انظر: ترتيب المدارك: 394/1. الضوء اللامع: 181/6. طبقات المفسرين: 189/1. طبقات المفسرين: ص 319. الأعلام: 176/5.

(3) التُّسُولي(1258هـ): علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي: فقيه من علماء المالكية تسوليّ الأصل والمولد، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، أخذ عن الشيخ محمَّد بن إبراهيم والشيخ حمدون ابن الحاج وغيرهما، له تآليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع منها:" شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه و " البهجة " شرح لتحفة الحكام لابن عاصم " توفي سنة 1258 هـ. انظر: اتحاف المطالع: 172/1. شجرة النور: 567/1. الأعلام: 299/4.

(4) البهجة في شرح التحفة: أبي الحسن التسولي، دار الفكر- بيروت- 21/1.

(5) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية: ص18.

ويعضِّد هذا المنحى ما جاء في (العذب السلسبيل) للسلطان مولاي الحفيظ العلوي[1] أن العمل بالمشهور يكون لمن قصر عن الاجتهاد وإلا وجب بذل وسعه في الترجيح[2].

قال ابن راشد[3]: ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في القول أنه المشهور، ويقولون إنّ القول الآخر هو الصحيح، يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه؟[4].

قال الريسوني: بيد أن الذي يعكّر على هذا المنحى في تعريف المشهور أن شيوخ المذهب قد يذكرون في مسألة القول المشهور ثم يقولون: إنّ مقابله هو الصحيح، والصحة راجعة إلى صحة الدليل، وقوة المدرك، فإذا ثبت هذا فما الفرق بين الصحيح والمشهور المفسَّر بما قوي دليله؟[5]

التعريف الثالث: المشهور ماكثر قائله: وهو مذهب الجماهير من المالكية وهو المناسب للمعنى اللّغوي[6]، ومال إليه ابن الحاجب، وشهرّه العدوي[7] وقال الدسوقي :" هو المعتمد "

---

(1) مولاي الحفيظ (1280- 1356هـ): عبد الحفيظ بن الحسن بن محمد الحسني العلويّ، أبو المواهب: من سلاطين الدولة العلوية في المغرب الأقصى، كان فقيها أديبا، ولد بفاس، من مؤلفاته (منظومة في مصطلح الحديث) و (الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع) في الأصول توفي سنة 1937م. انظر: الأعلام: 277/3. معجم المؤلفين: 89/5.

(2) مولاي عبد الحفيظ العلوي: العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل: مطبعة أحمد يمني – فاس- 1326هـ، ص46.

(3) ابن راشد القفصي (736 هـ-1336 م): هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المولود بقفصة وبها نشأ وتعلم، أخذ عن ناصر الدين الابياري، وناصر الدين بن المنيّر، له مؤلفات في كثير من الفنون: تلخيص المحصول، ونخبة الواصل في شرح الحاصل، الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب، والفائق في الأحكام والوثائق. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص 393. تراجم المؤلفين التونسيين: 333/2. شجرة النور الزكية 510/1.

(4) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 14.

(5) المرجع نفسه: ص 14.

(6) نور البصر في شرح خطبة المختصر: ص 125.

(7) شرح مختصر خليل للخرشي: 36/1.

ولو كان مدركه ضعيفا"[1]، وصوّبه أبو عبد الله القادري، والرجراجي[2]، ونظّمه أبو الشتاء الصنهاجي في قوله:

والقول إن كثر من يقول به **** يسمى بمشهور لديهم فانتبه[3]

قال الونشريسي: المشهور ماكثر قائله، وعليه فلا بد من أن تزيد نقلته على ثلاثة[4].

أي لا يقال في حكم أنّه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلا ثة من العلماء[5].

والعمل به في خاصَّة النَّفس وهو المشهور الذي كثُر قائلوه[6].

ويسمّيه الأصوليون المشهور والمستفيض[7].

ويؤيد هذا التفسير بالوجوه التالية:

– **أولا:** أنّ هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي في لفظ المشهور، ولأنّ الشهرة في اللغة هي ظهور الشيء، ولا شك أن هذا الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر[8].

– **ثانيا:** إذا لم يعرّف المشهور على هذا النحو كان مرادفا للراجح، فانتفت المعارضة بينهما مع أنّها ثابة عند جمهور الفقهاء والأصوليين[9].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1.

(2) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: ص 44.

(3) مواهب الخلاق على شرح التودي للامية الزقاق: أبي الشتاء الصنهاجي، مطبعة الأمنية–الرباط– 1375هـ/1955م: 237/2.

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أفريقية والأندلس والمغرب: 37/12.

(5) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام: ص 4.

(6) منح الجليل شرح مختصر خليل: 20/1.

(7) على جمعة محمد عبد الوهاب: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ - 2001 م: ص 168.

(8) رفع العتاب: ص 4.

(9) المرجع نفسه: ص 4.

– ثالثا: لو كان المشهور ماقوي دليله لم يستقم في القول الواحد أن يكون مشهورا باعتبار كثرة قائله، وراجحا باعتبار قوة دليله، ومثال ذلك استماع آلات اللهو الملهية؛ فإنّه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على الثلاثة، وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح: ((**ليكوننّ في أمتي أقوام يستحلّون الحر والحرير**[1] **والخمر والمعازف**)) [2].

فلو كان المشهور هو ماقوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين؛ فهذه الأمور الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وترد على من فسره بما قوي دليله وهذا ثابت عند العلماء، وملاحظ في بعض الفروع [3].

قال ابن فرحون: قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح مذهب علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة[4].

---

(1) الحر: حر المرأة، مشدد الراء كأن الأصل حرح، فثقلت الحاء الأخيرة مع سكون الراء، فثقلوا الراء وحذفوا الحاء، والدليل على ذلك جمعهم الحر أحراحا؛ وقد حرح الرجل، ويقال: حرحت المرأة إذا أصبت حرها، وهي محروحة، واستثقلت العرب حاء قبلها حرف ساكن، فحذفوها وشددوا الراء. والحر بتخفيف الراء: الفرْج، وأصله حِرْح بكسر الحاء وسكون الراء، فعلى التخفيف يكون في حرح، لا في حرر، ويراد بالحر كثرة الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م: 366/1. لسان العرب: 432/2.

(2) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنهما، في الصحيح 10/ 51، كتاب الأشربة (74)، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمّيه بغير اسمه (6)، الحديث (5590)، وقد أخرجه موصولًا: أبو داود في السنن 4/ 319، كتاب اللباس (26)، باب ما جاء في الخز (9)، الحديث (4039)، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 221، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعارف والمزامير ونحوها.انظر: مصابيح السنة، 453/3.

(3) رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام: ص 4، 5. التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 20، 21.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 71/1.

الترجيح: الذي نختاره من التعاريف السابقة، هو تعريف المشهور بما كثر قائله للاعتبارات التالية:

1- أن هذا التعريف هو الموافق للمعنى اللغوي للمشهور؛ لأن الشهرة هي الوضوح والظهور، ولا شك أن هذا الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر[1].

2- إذا لم يعرّف المشهور بما كثر قائله كان مرادفا للراجح، فانتفت المعارضة بينهما مع أنّها ثابة بين الراجح والمشهور عند جمهور الفقهاء والأصوليين وإن اختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر.

3- تفسير المشهور بما كثر قائله هو الذي درج عليه علماء المذهب المالكي خاصة المتأخرين منهم، وهو ما سار عليه صاحب كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، حيث قال محقق الكتاب: وبالاسقراء والتتبع تبين لي أنه يقصد بالمشهور ما كثر قائله، بغض النظر عن رجحانه وعدم رجحانه وقد تبين لي ذلك من خلال بعض الأمور منها: أنه ينص على رجحان المشهور في مقابل الشاذ، كما أنه ينص على رجحان الشاذ، أو يلمّح إليه بدون تصريح.

ولو كان يقصد بالمشهور الراجح؛ لما احتاج إلى الإشارة إلى رجحانه ولما احتاج إلى التنبيه على رجحان الشاذ، ويزكي هذا تنصيصه في بعض الأحيان على شهرة القولين معا، مما يدل على أنه يقصد انتشارهما واشتهارهما بين الناس لا رجحانهما، إذ يستحيل ذلك[2].

4- تفسير المشهور بما كثر قائله يتوافق مع ما ذهب إليه المحدثون في تفسير المشهور، وهو تعدد طرق وأسانيد الحديث، وهذا لا يستلزم الصحة للحديث لأنّ المشهور قد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا، فكذلك المشهور عند علماء الفقه لا يعني إلا كثرة القائلين.

---

(1) رفع العتاب والملام: ص 4.

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ): المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان-الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م: 161/1.

الفرع الثالث: عوامل وأسباب الاختلاف في تحديد المشهور وثمرته

1- عوامل وأسباب الاختلاف في تحديد المشهور:

إنّ من عوامل الاختلاف في تحديد المشهور هو وجود مجموعات من الفقهاء المالكية؛ كمجموعة المدنيين[1]، والعراقيين[2]، والمصريين[3]، والمغاربة[4].

وبحكم اختلاف بيئاتهم، اختلفت آراؤهم واختلف تشهيرهم لبعض الأقوال عن البعض الآخر فالعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، وكذا المغاربة والمصريون في تقديم بعض الروايات عن بعض[5].

2- ثمرة الخلاف في تحديد المشهور:

قال ابن فرحون: ثمرة اختلافهم تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم؛ فإنّ هذا له تعيين المشهور، وأمّا من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب.

فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم

---

(1) مجموعة المدنيين: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم. انظر: مواهب الجليل: 1/ 59. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 147.

(2) مجموعة المصريين يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر: مواهب الجليل: 1/ 59. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 148.

(3) مجموعة العراقيين: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم. انظر: مواهب الجليل: 1/ 59. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 149.

(4) مجموعة المغاربة: يشار بهم إلى ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند المخزومي؛ وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن شبلون هو أبو موسى بن شاس، وابن شعبان صاحب الزاهي. انظر: مواهب الجليل: 1/ 59. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 150.

(5) كشف النقاب الحاجب: ص 67.

الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما [1].

الفرع الرابع: من له الحق في تعيين الراجح والمشهور: بعد عرض الاختلاف بين الراجح والمشهور ومن له أحقية تعيينه والإفتاء به قال صاحب نظرية الأخذ بما جرى به العمل:" أنه يجب تفصيل الكلام؛ فإذا كان المفتي أو القاضي مجتهدا أو على الأقل له إلمام بأصول الفقه وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام وله اطلاع على فروع المذهب، فهذا لا خلاف فيه أنه يقدم الراجح على المشهور لأنه يستطيع أن يميز مدارك الأحكام، وفي نظرنا أن هذا المستوى يمكن أن يتوفر في مجموعة من الأساتذة الجامعيين في الشريعة الإسلامية، وكذلك في عدد من مستشاري المجلس الأعلى المختصين في الشريعة الإسلامية، وفي عدد من الفقهاء الذي يمارسون الاشتغال بالفقه، فأولئك الفقهاء كثيرا ما نجد لهم تعليقات وأبحاث وفتاوى واجتهادات يظهر منها أنهم قادرون على تمييز الراجح من المرجوح، لذا فإنهم كثيرا ما يُدلون باجتهادات تقيد النصوص التشريعية ونصوص المتون والمؤلفات الجاري بها العمل في المغرب، وكذلك تخصيصها أو تأويلها، أما القضاة والمفتون والمحامون الذين اقتصروا في دراستهم على النصوص التشريعية وبعض نصوص المتون، دون أن يبلغوا إلى درجة تعليل وتأصيل تلك النصوص وتلك المتون والشروح ودون أن يتعمقوا في مصادر الأحكام ومقاصد الشريعة وقواعدها، فإن هؤلاء يجب عليهم تقديم المشهور من الأقوال والأحكام وأن يفهموا النص على ظاهره، وسبب تقديم المشهور على الراجح الذي لم يشتهر بالنسبة لهذا الصنف من الفقهاء؛ أن في ذلك ضمان للعدل أكثر وصيانة لعلم الشريعة من أن ينحرف به غير المؤهلين، ثم إن كثرة القائلين بالنسبة للمشهور تجعله صحيح السند وأوثق من غيره، بينما الراجح غير المشهور لا يدرك رجحانه معظم القضاة والمفتين وغيرهم ممن ينتمي إلى الصنف الثاني من الفقهاء"[2].

(1) كشف النقاب الحاجب: ص 67. نور البصر: ص 125. مواهب الجليل: 91/6.

(2) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 61.

المطلب الرابع: طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور.

الفرع الأول: تقديم المشهور على الراجح

الرأي الأول: يقول بتقديم المشهور على الراجح وصرح بهذا القرافي في الذخيرة قائلا:" وَأُقَدِّمُ المشهور على غيره من الأقوال ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته إلّا أن يتعذر ذلك لتساوي الأقوال أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافا على السواء، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه" [1].

وقال العدوي: "إذا كان هناك راجح فقط أو مشهور فقط؛ فلو وجد الأمران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور"[2].

وقال الزرقاني[3]: عند شرحه لمسألة الدلك في الغسل من مختصر خليل: "وأما القرافي فلعل قوله يجب العمل بما قوي مستدركه مبني على تفسير المشهور بما قوي دليله لا بقول ابن القاسم في المدونة ولا بما كثر قائله؛ فإنّه لا يعدل عن هذين وإن ظنَنَّا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا، ويكفي قوله قبل هو المشهور من مذهب مالك وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه؛ لما تقرر من أنّه لا يلزم من بطلان الدليل فضلًا عن ضعفه بطلان المدلول"[4].

---

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م: 37/1.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: 36/1.

(3) الزُّرْقاني(1020هـ- 1099هـ): عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي، الوفائي، فقيه مشارك في بعض العلو، ولد بمصر وبها نشأ وتوفي.من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل ابن إسحاق، شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني ورسالة في الكلام على إذا في النحو. انظر: الأعلام للزركلي: 273/3. معجم المؤلفين: 76/5. شجرة النور الزكية 215/2.

(4) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ): شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م: 182/1.

وقد سلّم كلامه محشُّوه، بناني[1] والرهوني [2]والتاودي[3] [4].

وممن قال بتقديم المشهور على الراجح وصوبه، حجازي العدوي في حاشيته على شرح مجموع الأمير قال: ويقدم المشهور على الراجح على الصواب[5].

وذُكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور[6]، وقال: "ولست ممن يحمل النَّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأنَّ الورع قلَّ، بل كاد يعدم"[7].

ومنهم الشاطبي: حيث قال معلِّقا على كلام المازري السابق: "فانظر كيف لم يستجز –وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية

---

(1) البناني(1113هـ- 1194هـ): أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم بناني، صاحب التآليف العديدة، منها حاشيته على شرح الشيخ الزرقاني على المختصر سمّاها الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني؛ ومنها حاشية على شرح مختصر السنوسي في المنطق؛ ولد عام ثلاثة عشر ومائة وألف. انظر: إتحاف المطالع: 48/1. الأعلام: 91/6. معجم المؤلفين: 221/9.

(2) الرَّهُوني(1159- 1230هـ): محمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب. نشأ وتعلم بفاس، أخذ عن الشيخ التاودي وأجازه إجازة عامة والشيخ محمَّد الورزازي، وعنه جماعة منهم الشيخ الهاشمي بن التهامي، له مؤلفات كتب لها القبول منها (أوضح المسالك وأسهل المراقي) حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه توفي سنة 1230هـ. انظر: إتحاف المطالع: 114/1. شجرة النور: 541/1. الأعلام: 17/6. معجم المؤلفين: 20/9.

(3) التاودي (1111 – 1209هـ): أبو عبد الله محمَّد التاودي الفاسي القرشي، أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وعنه أخذ خلق منهم ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن عبد السلام وغيرهم. له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر وشرح على لامية الزقاق وحاشية على صحيح البخاري توفي في سنة 1209 هـ. انظر: إتحاف المطالع: 78/1. شجرة النور: 533/1. الأعلام: 62/6. معجم المفسرين: 796/2. فهرس الفهارس: 256/1.

(4) رفع العتاب والملام: ص 7.

(5) سيدي محمد الأمير المالكي: ضوء الشموع شرح المجموع وبحاشيته الشيخ حجازي العدوي المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى: 1426هـ 2005م: 43/1.

(6) مواهب الجليل: 47/1.

(7) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ):الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م: 101/5.

ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلَّت عُرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله"[1].

ومنهم ابن أبي جمرة [2] وشيوخه ونصه: "كان من لقينا من الفضلاء الأجلّة يقول: لا يَحِل لأحد أن يتدين إلّا بالمشهور ولا يُفتى إلّا به"[3].

ونقل عن الولي الصالح شيخ الشيوخ أبي البركات سيدي عبد القادر الفاسي[4] في نوازله نص المقصود منه العمل بالمشهور هو الواجب[5].

ووصل التعصب للمشهور قمته عند إبراهيم بن هلال (تـ 903هـ) [6] الذي قال:" لا يجوز لأحد أن يفتي إلّا بالمشهور ولا يعمل إلّا بالمشهور فمن أفتى بغير ذلك لم يعتد به"[7].

---

(1) الموافقات: 101/5.

(2) ابن أبي جَمْرة (518-599 هـ): محمد بن أحمد بن عبد الملك، ابن أَبي جَمْرة الأموي فقيه مالكي، من أعيان الأندلس، ولد بمرسية وتفقه، سمع من أبيه كثيراً وتفقه به وعرض عليه مدونة سحنون من كتبه " نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار " و " إقليد التقليد " و " البرنامج المقتضب من كتاب الإعلام بالعلماء الأعلام " و " الإنباء بأنباء بني خَطّاب " وهم أسلافه، توفي سنة 599هـ. انظر: قلادة النحر: 385/4. شجرة النور: 234/1. الأعلام: 319/5. معجم المؤلفين: 286/8.

(3) رفع الملام والعتاب: ص10.

(4) عبد القادر بن علي الفاسي(1007 هـ - 1091 هـ): مؤسس الزاوية الشاذلية، ولد بالقصر الكبير أخذ عن أبيه و عمه سيدي العربي الفاسي، و أجازه في كل ما تجوز له روايته باللفظ و الخط، وكثر تلامذته وقد أفردهم بالتأليف ولده عبد الرحمن الفاسي في كتاب سماه : إبتهاج البصائر فيمن قرأ على الشيخ عبد القادر، كانت وفاته سنة 1091 هـ. انظر: فهرس الفارس: 763/2. الأعلام: 41/4. شجرة النور الزكية: 456/1.

(5) رفع العتاب: ص 11.

(6) ابن هلال (903 - 817هـ): أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي، الصنهاجي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما وكان بينه وبين أبي محمَّد عبد الله العنابي أخوة ومراسلات. له كتب منها (النوازل)و (الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير) و (الأجوبة) و (شرح البخاري) و (شرح مختصر خليل). انظر: نيل الابتهاج: ص66. الأعلام: 78/1. شجرة النور: 388/1.

(7) التنبيه على مبادئ التوجيه: 162/1. نوازل ابن هلال السجلماسي: تحقيق إسلام أبريش، رسالة دكتوراه مرقونة، ص 478.

وقال: لأن الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة، قاله العلماء لأنه من ناحية اتّباع الهوى[1].

ومما يجدر ذكره أن المشهور ينقسم إلى قسمين:

أ– قسم ضَعْفُ دليله ظني فقط: وهذا يقدم على الراجح في نظر بعض الفقهاء.

ب– وقسم ضَعْفُ دليله يقيني: وهذا لا يقدم على الراجح في نظر هذا البعض، فما ذهب إليه الزرقاني ومن وافقه ضعف دليله ظني لا يقيني[2].

ومما يستدل به على تقديم المشهور على الراجح:

أولا: هو أن المشهور كثر القائل به لدليل قوي لم نطلع عليه، زيادة على الدليل الضعيف الذي اطلعنا عليه، فيكون المشهور في نظر أ صحاب هذا الرأي مشهورا وراجحا إلّا أنّ دليل رجحانه لم نطلع عليه[3].

ورد بأنّ عدم الإطلاع على دليل المشهور كاف في تضعيفه، لأنّ ما لم يطلع عليه فيحتمل بعد الإطلاع عليه أن يشهد له بالقوة، كما يحتمل أن يشهد له بالضعف، وما كان كذلك كيف يشهد له بالقوة مع هذا الاحتمال، فيقال هو مشهور وراجح[4].

ثانيا: لو فتح باب مخالفة المشهور من أقوال مالك وأصحابه في المذهب لأدى إلى مفسدة كبيرة ولا اتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب، والسير في طريق اتباع الهوى، وتحكيمه في الخلاف فلا يسير إلا حيث يكون غرضه وشهوته، وخاصة أن الورع قلّ، بل كاد ينعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه[5].

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه: ص 438.

(2) رفع الملام والعتاب: ص 7 .

(3) المرجع نفسه: ص 7 .

(4) بوخشيبة عبد الحميد: المقارنة بين المشهور والراجح: أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الجزائر – كلية العلوم الشرعية: 1437- 2017م: ص 66.

(5) الموافقات: 101/5. الفكر السامي: 533/2.

فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله[1].

ثالثا: إذا صارت الفتوى بغير المشهور؛ أدى ذلك إلى الفوضى في الأحكام، والاضطراب فيها نتيجة ترك الانضباط إلى أمر معروف، مما يؤدي إلى الفوضى والمظالم، فتضيع الحقوق، وتعطل الحدود ويجترئ أهل الفساد، فقد يجيز قاض عقدا أبطله قاض آخر، وربما حلل فرجا مما حرمه قاض آخر فسدا لذريعة الفساد، يمنع الإفتاء بغير المشهور[2].

ورد أن ماذكر من دليل سد ذريعة الفساد من خلال منع الافتاء بغير المشهور دليل قوي جدا إلا أنه يمكن تلافي تلك المفاسد، بأن يكون الترجيح في مقابل المشهور قد صدر من أهله القادرين عليه، وهم أهل الاجتهاد الذين حصلوا شرائطه، واختيارهم للراجح من الأقوال ليس من باب التشهي واتّباع الهوى، بل هو من باب العمل بأقوى الأدلة وأرجحها [3].

الفرع الثاني: تقديم الراجح على المشهور

الرأي الثاني: يذهب إلى تقديم الراجح على المشهور، وينسب إلى الجمهور من الفقهاء والأصوليين، وهو قول العز بن عبد السلام الشافعي [4] وتلميذه القرافي في اختصاره لقواعد شيخه، واختاره علي الأجهوري [5]، وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب

---

(1) الموافقات: 101/5. المعيار المعرب: 101/11.

(2) الموافقات: 101/5.

(3) المقارنة بين المشهور والراجح: ص 66.

(4) العز ابن عبد السلام (578 – 660هـ): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، يلقب بسلطان العلماء، أصله مغربيّ، ومولده بدمشق، من مصنفاته: القواعد الكبرى، والصغرى، ومقاصد الرعاية، توفي بمصر سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية: 109/2. المنهل الصافي: 286/7. طبقات المفسرين: 315/1.

(5) الأجهوري(975– 1066هـ): هو على بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري المصري، المالكي، ولد بمصر، وتوفي بها، من تصانيفه الكثيره: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، شرح على منظومته في العقائد، شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث. انظر: الأعلام: 13/5. معجم المؤلفين: 207/7. نيل الابتهاج: ص 262.

وابن العربي وابن عبد البر، فإنهم قدموا في قراءة ركعتي الفجر مافي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ **الكافرون: الآية(1)** و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ **الإخلاص: (1)**

لقوته وإن كان شاذا عند الأقدمين على المشهور من الاقتصار على الفاتحة فيهما، المأخوذ من حديث عائشة –رضي الله عنها–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يخفف في قراءتهما لضعف هذا الأخذ كما قاله المتأخرون ووجهوا هذا الضعف؛ بأن تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة فيهما[1].

و صرح الهلالي قائلا:" فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنّ العمل بالراجح واجب"[2].

وقال أبو الشتاء الصنهاجي:

مشهورهم لراجح تعارضا *** يقدّم الراجح وهو المرتضى[3].

واحتجوا بالوجوه التاليه:

أولا: إن كثرة القائلين لا تفيد شيئا في بيان حق من باطل؛ إذ من الجائز أن يكون ما ذهب إليه القليل صوابا وحقا لقوة دليله وما قال به الكثير خطأ لضعف دليله[4].

ثانيا: لم يقم برهان من عقل ولا نقل على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل؛ بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال أو تناقضها هو الدليل[5].

---

(1) رفع الملام والعتاب: ص 7 .

(2) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 124.

(3) مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي: 2/ 237.

(4) تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك: عبد الحي بن الصديق الغماري: ص 26. نظرية الأخذ بما جري به العمل: ص 59.

(5) المرجع نفسه: ص 59.

ثالثا: إن العمل بالراجح عمل بما قوي دليله، وما قوي دليله يجب العمل به نصّا؛ لأنّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ البقرة: 111

فدل على أنّ مالا دليل عليه ليس بصواب وإن كثر قائله وإن ما قام البرهان عليه هو الصواب والحقّ وإن قلّ قائله؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يشترط في صدق الدعوى إلّا الإتيان بالدليل الذي يؤيدها لا غير[1].

رابعا: إنّ تقديم المشهور إن كان دليله ضعيفا على الراجح مع قوة دليله، تقديم للمرجوح على الراجح وهو ممتنع في بداهة العقل.

خامسا: حصول إجماع الصحابة على العمل بالراجح وتقديمه على غيره كما يدل عليه تصرفهم في عدة قضايا، وإجماعهم دليل قطعي يوجب التمسك بالراجح وطرح المرجوح المعارض له، ولو كان مشهورا[2].

الفرع الثالث: التشكيك في وجود المشهور

الرأي الثالث: إلى جانب الرأيين السابقين، هناك من يشكك في وجود القول المشهور في المذهب وإن المشهور الذي ملأ الفقهاء المقلدون كتبهم بتهويل أمره وتعظيم شأنه ووجوب العمل به إنما هو مشهور صوري لا حقيقي؛ وذلك أن كثرة القائلين إنما تعتبر في الجملة إذا كان القائلون مجتهدين؛ لأنّ قول كل واحد منهم يكون ناشئا عن بحث ونظر في الأدلة، فتكون كثرتهم واتفاقهم قول واحد في الواقعة، مع اختلاف أنظارهم وتوافر أسباب اختلافهم دليل على أن قطعية دلالة الدليل هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل وأسباب اختلافهم، ولا شك أن لهذا فائدة عظيمة في ترجيح الأقوال عند تعارضها، أما كثرة القائلين المقلِّدين فإنها ترجع إلى قول واحد يقوله الإمام أو أحد العلماء

---

(1) تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك: عبد الحي بن الصديق الغماري: ص 26. نظرية الأخذ بما جري به العمل: ص 59.

(2) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي: ص 60/59 .

من مذهبه أصحاب التخريج على أصوله، فيتتابع فقهاء المذهب على نقله فيصير مشهورا، وما هو في الواقع إلا قول واحد تناقله المقلدون في كتبهم بدون نظر ولا بحث عن مصدر ذلك القول ودليله، ومن تتبع الأقوال المشهورة في المذهب وجدها لا تخرج عن هذا[1].

الفرع الرابع: الترجيح

يظهر من خلال الدراسة لهذه الآراء تقديم الراجح على المشهور للوجوه التالية:

أولا: لما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه كان يحتج بقوله تعالى:" **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾ ﴾ **الزمر 18**. على وجوب إتباع الراجح، كما كانت هذه الآية نصب عينيه عند قوله: (**ليس كلما قال الرجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه**) ومعنى كلام مالك المذكور أنه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتد به؛ بل إنما يعتبر قول له حظّ من النّظر[2].

الثاني: أن قوة الراجح راجعة إل قوة الدليل نفسه من غير اعتداد بالقائل، وقوة المشهور ناشئة عن القائل، ومن ثم يقدم ما قوي دليله على ما كثر قائله؛ لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه، وإنما لدلالة الدليل عليه، والحق يعرف بدلائله لا برجاله.

الثالث: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ **البقرة 111**. ويؤخذ من هذا أن صدق الدعوى منوط بقوة البرهان، ونهوض الحجة، ولا عبرة بقائلها من جهة الفضل أو الكثرة، ولما كان الراجح ما قوي دليله تعين المصير إليه بنص الآية الموجب لسوق الدليل على الدعاوى إثباتا لصدقها.

الرابع: أن تقديم المشهور بمعنى ما كثر قائله على الراجح ينادي على القائلين به بفساد الاستدلال واضطراب موازين التأصيل؛ لأن كثرة القائلين لا تنهض حجة على صحة الحكم، ولا تجدي فتيلا في التمييز بين الحق والباطل؛ إذ قد يخطئ الكثير، ويصيب القليل، وهذا ملحوظ في كثير

---

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي: ص 60/59 .

(2) رفع الملام والعتاب: ص 10.

من الفروع التي ينفرد فيها إمام بالصواب خلافا لجماهير العلماء، لتهديه إلى الدليل الصحيح، وإصابته في استثمار دلالته الشرعية وتنزيلها على الواقع، ويكون هذا وذاك مما غاب عن مدارك مخالفيه على وفرة عددهم. ولا نجد في منقولات الشرع ومعقولاته ما يدل على أن الصواب ما قال به الكثير، والخطأ ما قال به القليل، بل السبيل الوحيد الموصل إلى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل) [1].

الخامس: أن تقديم مشهور ضعيف المدرك على الراجح مع صحة دليله، تقديم للمرجوح على الراجح، وهذا ممتنع في مقررات الشرع ومسلمات العقل.

السادس: إجماع الصحابة على العمل بالراجح وإطراح المرجوح المعارض له وإن كان على حظ وافر من الشهرة والظهور والاستعلان، وتدل على ذلك فتاويهم وتصرفاتهم فيما كان يعرض لهم من القضايا مما تجده مبسوطا في مبحث الترجيح عند أهل الأصول، كما أن خفاءه لا يدل على خطئه، والفيصل في موارد التعارض هو الدليل لا غير[2].

المطلب الخامس: تعارض المشهور وما جرى به العمل

الفرع الأول: مفهوم ما جرى به العمل: ويعنون بهذا الاصطلاح أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح؛ فيفتي به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة [3].

وهذه المسألة من المواقع التي تتجلى فيها عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا تكون الأحكام جامدة أمام الأحداث والوقائع التي تطرأ على مر الأزمنة، بل إن في أصول وقواعد الشريعة مرونة جعلت علماء الأمة يستنبطون الأحكام حسب ما يتفق وظروف الناس وأحوالهم

---

(1) عبد الحي بن الصديق: تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك، دار الفرقان للنسر الحديث- المغرب- ص 27.

(2) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 27، 28، 29 .

(3) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 210.

الاجتماعية، ولعمري كيف لا تكون كذلك والشارع هو من يعلم أحوال خلقه وطبائعهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ **سورة الملك: الاية رقم 14** [1].

يقول الرجراجي: «يقدم ما جرى به العمل كالراجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور لموجب رجحانه عندهم؛ وأجروا به العمل في الحكم؛ تعين اتباعه؛ فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى»[2].

الفرع الثاني: الأسس التي بني عليها ماجرى به العمل

للأخذ بما جرى به العمل، وتقديمه على الراجح والمشهور حتى ولو كان دليله ضعيفا أسسا يبنى عليها، وقد حصرها علماء المالكية فيما يلي:

1- جلب المصلحة: قد يكون سبب العدول عن الأخذ بالقول المشهور؛ هو أنه أصبح لا يحقق تلك المصلحة المرجوة منه، بل صار مقابل المشهور هو الذي يُعول عليه في جلب و تحقيق تلك المصلحة السابقة التي روعيت فيه، بحيث لو أدرك قائل المشهور هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة على مقابل قوله لم يفت إلا بمقابله، وهذا على أصل مالك رضي الله عنه في الأخذ بالمصالح المرسلة[3].

2- درء مفسدة: وذلك بأن يكون الإفتاء بالقول المشهور ذريعة للمفسدة لاعتبارات طرأت عليه، وسدا لذريعة الفساد يعدل عن القول المشهور ويفتي بمقابله، بناء على أصل مالك في سد الذرائع [4].

غير أنه ليس كل مصلحة أو مفسدة يعدل لأجلها عن المشهور في المذهب، بل لابد من التحقق من اعتبارها شرعا، وهذا مسلك دقيق، وهو مظنة للزلل، ولذلك قال أبو العباس الهلالي- رحمه الله- " لا بد هنا من أهلية الترجيح بإتقان الآلات والقواعد؛ إذ ليس كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر

---

(1) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 212.

(2) منار السالك: ص 47.

(3) نور البصر شرح خطبة المختصر:ص 142. نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 131.

(4) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 142. الفكر السامي: 127/4.

الشرع، فلا بد من نظر في ذلك بملكة يميز بها بين المعتبر شرعا، وغير المعتبر، ويعلم بها أن الكليات الخمس ترجح، أعني الدين والنفس والنسب والعقل والمال، وهل هي ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو ملحقة بشئ من ذلك، ليقدم ما يُقدم، ويؤخِّر ما يُؤخَّر[1].

3- العرف: وهو من أقوى الأسباب التي يعدل لأجلها عن المشهور في المذهب المالكي، وذلك أن كثيرا من الأحكام مبنية على العرف، فإذا تغير العرف تبدل الحكم تبعا له، ثم ينظر إلى هذا العرف الطارئ، فإذا كان عاما عم الحكم ويسمى العمل المطلق، لأنه غير خاص ببلد معين، وإن اختص ببلد معين أو قوم كان الحكم خاصا بهم، ويسمى العمل الخاص، كالعمل الفاسي، أو العمل القرطبي وعلى هذا فإن تلك الأحكام لا تطبق إلا في نطاقها الخاص بها، أما البلاد الأخرى التي لم يجر فيها ذلك العرف فلا تطبق فيها تلك الأحكام، ومراعاة العرف في مثل هذه الأحكام بناء على أصل مالك رحمه الله في مراعات العوائد والأعراف.

بل إن القرافي- رحمه الله- ذكر أن هذا الأمر لا خلاف فيه بين العلماء في الأخذ به، وإنما يقع الخلاف في تحقق وجود موجبه حيث قال:" وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟ وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحدا بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر وامرأتي طالق وعليَّ المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا، فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره

(1) نور البصر شرح خطبة المختصر:ص 142.

عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[1].

الفرع الثالث: شروط الأخذ بما جرى به العمل مقابل المشهور أو الراجح

ذكر الهلالي ترجيح ما جرى به العمل عن المشهور من الأقوال لأن القول إذا جرى به العمل صار راجحا عند التعارض بشروط خمسة ذكرها العلماء :

وقد نظم هذه الشروط العلامة سيدي الحاج محمد جنون[2] بقوله:

والشرط في عملنا بالعمل * ** صدوره عن قدوة مؤهل

معرفة الزمان والمكان *** وجود موجب إلى الأوان [3].

و نظمها صاحب البوطليحة فقال:

شروط تقديم الذي جرى العمل *** به أمور خمسة غير هِمل

أولها ثبوت إجراء العمل *** بذلك القول بنص ما احتمل

والثاني والثالث يلزمان *** معرفة الزمان والمكان

رابعها كون الذي أجرى العمل *** أهلا للاقتداء قولا وعمل

خامسها معرفة الأسباب *** فإنها معينة في الباب[4].

وقد ذكر سيدي عبد الرحمن الفاسي أن ماجرى به العمل يقدم على المشهور في قوله:

---

(1) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 177/1. إعلام الموقعين عن رب العالمين: 52/1.

(2) محمَّد جَنُّون (1326هـ - 1908 م): محمد بن محمد ابن عبد السَّلام بن أحمد بن عبد الله جنون، فقيه مالكي متصوف، من أهل فاس، صنف كتبا منها: (نجاة أبي طالب) و (النطق المفهوم في حل مشكلة الدر المنظوم) و (تجريد التحرير في البسملة) وغير ذلك. انظر: الأعلام: 77/7. معجم المؤلفين: 11/ 234.

(3) رفع الملام والعتاب: ص 08.

(4) من نصوص الفقه المالكي بوطليحية: محمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت 1828هـ)، تحقيق يحي بن البراء، المكتبة المكية مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1425هـ- 2004م: ص 124.

ومابه العمل دون المشهور *** مقدم في الأخذ غير مهجور [1].

وهذا تفصيل لهذه الشروط مع ذكر أمثلة على ذلك:

الشرط الأول: ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك: فإذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أو لا فإنه يجب العمل بالمشهور[2].

واختلفوا في إثبات كيفية جريان العمل، فبعضهم اشترطوا ثبوته عن طريق شهادة العدول المثبتين في المسائل ممن لهم معرفة في الجملة[3]. غير أن أبا العباس الهلالي استدرك على هذا الرأي بأنه يثبت أيضا بنص عالم يوثق به، فلا يتوقف على الشهادة فقط[4]، وإنما اشترط ثبوته بنص عالم يوثق به؛ لأن عوام العدول ممن لا خبرة لهم بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلا عن غيره لا يمكن إثبات حكم شرعي من طريقهم، وبعضهم إن سألته عمّن حكم به أو أفتى به توقف أو تزلزل، فكيف يصلح من كان هذا شأنه في إثبات حكم شرعي[5].

الشرط الثاني: كون العالم الذي أجرى العمل بالمشهور أهلا للاقتداء: فإذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع المشهور؛ لأن العمل من القلِّد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته للاقتداء، ثم إن بعض القضاة قد يعمل بالشاذ والمرجوح لجهله أو ظلمه، لا لموجب شرعي، فيتبعه من بعده لنحو ذلك، ثم يأخذ به بعد ذلك ويقال: جرى به عمل، ولا يجوز التقليد في الجهل والجور[6]، قال أبو العباس الهلالي رحمه الله: وقد سألت

---

(1) رفع الملام والعتاب: ص 08.

(2) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 163. رفع العتاب والملام: ص 8.

(3) البهجة شرح التحفة: 41/1. نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 138

(4) البهجة شرح التحفة: 45/1.

(5) البهجة شرح التحفة: 45/1. نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 138

(6) نور البصر: ص 136. رفع العتاب والملام: ص 8. الفكر السامي: 272/4.

قاضيا ممن مارس القضاء، ونشأ بين أهلها عن مستندهم في بعض مسائلهم التي جرى عملهم فيها بغير المنصوص، فلم يجد جوابا ولم يعرف من أجراه أولا، وسألت آخر عن مثلها، فقال كذلك[1].

الشرط الثالث: أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب: فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور[2]؛ لأن ما جرى به العمل قد يكون مبناه على مصلحة شرعية، أو درء مفسدة شرعية، أو لجريان عرف، فمعرفة ذلك تساعد على إدراك سبب مخالفة ما جرى به العمل للمشهور، حتى إذا زال ذلك السبب عاد الحكم للمشهور، ثم إن الجهل بالسبب الذي خولف المشهور لأجله يمنع التعدية؛ لجواز أن هذا السبب أو الموجب معدوما في البلد الذي نريد تعديته إليه[3].

الشرط الرابع: معرفة مكان جريان العمل بما يخالف المشهور: لأن اختلاف الأماكن والأقاليم يؤدي إلى اختلاف الأحكام التي مبناها على الأعراف، أو جلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك قال أبو العباس الهلالي:"فإنه إذا جهل المحل أو الزمن الذي جرى به العمل لم يتأت تعديته إلى محله الذي تراد تعديته إليه، إذ للأمكنة خصوصيات كما للأزمنة خصوصيات[4].

ولذلك اختلف ما جرى به العمل في بلد معين عن غيره من البلدان لمغايرة العرف أو المصالح أو غيرها من الأسس التي يبنى عليها العمل [5].

الشرط الخامس: معرفة زمان جريان العمل: لأن لكل زمان وقائع وأحداث تختلف عن باقي الأزمان، فقد يكون العمل خاصا ببعض الأزمنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأزمنة؛ لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن، وقد تستمر في جميع الأزمنة[6].

---

(1) نور البصر: ص 137.

(2) البهجة شرح التحفة: 45/1.

(3) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 136.

(4) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 112.

(5) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص 520.

(6) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 137. رفع العتاب والملام: ص 8. أصول الفتوى والقضاء: ص 518.

قال أبو العباس الهلالي: وقد رأيت قاضيا احتج على فرض أجرة الرضاع في سجلماسة بعمل أهل قرطبة، وزاد في الغلط أن اعتبر أن الدينار المتعارف عليه عندهم هو مثقال الذهب عندنا، فبينت له أنّ هذا لا يصح لاختلاف الزمان والمكان والعرف، وأن الدينار عندهم يطلق على ثمانية دراهم من دراهمهم، وهي أقل من الشرعية، وأمثال هذا الخطإ من الطلبة كثير[1].

الفرع الرابع: حكم ما جرى به العمل: لقد نص الفقهاء أن الذي يتولى عملية إجراء العمل هو القاضي، أو مجتهد المذهب، الذي يدرك أصول الإمام وقواعده، فقد قال القرافي رحمه الله: المقلِّد إن كان محيطا بقواعد إمامه جاز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفارق[2].

وذكر الحجوي في الفكر السامي: أن العمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح أو من قاض مجتهد الفتوى بيّن وجه ترجيح ما عمل به؛ لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وما هو في رتبة التحسينيات[3].

ثم إن وجه الترجيح بما جرى به العمل هو قيام شيوخ المذهب بتصحيح بعض الروايات أو أقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، ونصّت عليه الضرورة، مع شرط التحقق من وجود ذلك كله، وعلى هذا اختار كثير من أئمة الفتوى من مجتهدي المذهب الأخذ ببعض الروايات عن مالك ورجّحوا خلاف ما هو المشهور في المذهب، وبينوا أوجه

---

(1) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 137.

(2) الفروق: 108/2. مواهب الجليل: 92/6.

(3) الفكر السامي: 466/2.

رجحانه والعمل به، وهذا وقع كثير من ابن عات[1] وابن سهل[2] وابن رشد وابن زرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم، فيجري حكم القضاة بما اختاروه ورجحوه لأنه قول مرجح عندهم[3].

ولا يجوز للقاضي، ولا للمفتي الاسترسال في الافتاء بما جرى به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو أمر مؤقت ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور قائمة، فإذا انتفت رجع الحكم بالمشهور، وإذا كان القول المعمول به راجحا بالعمل لم يجز للقاضي أو المفتي العدول عنه إلى غيره ولو كان مشهورا.

وعليه يكون العمل دائما مرتبطا بالموجب وجودا وعدما، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتجدد الأزمان[4].

الفرع الخامس: أمثلة على تقديم ما جرى به العمل على المشهور:

– مسألة اختلاف الزوجين في النحاس: قال أبو الحسن التسولي: «فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهن مع الأزواج؛ لأن عرف البلد أنه من متاعهن، لم يعم البلد الذي لا عرف لهم بذلك»[5].

– مسألة حلف السفهاء بالحرام: ماقدم في العمل على المشهور حلف السفهاء بالحرام، فإن المشهور فيه لزوم الثلاث، والذي جرى به العمل لزوم طلقة بائنة قال في العمل:

---

(1) ابن عات(582- 512 هـ): هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، قاض، من فقهاء المالكية، عن أبي مروان بن يسار، وسمع من أبي الوليد ابن الدباغ، وتفقه على أبي جعفر الخشني ، وعرض عليه " المدونة " مرات له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، توفي سنة 512هـ. انظر: تاريخ الإسلام: 755/12. تذكرة الحفاظ: 122/4. الأعلام: 59/8.

(2) ابن سهل (413- 486هـ): القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه، تفقه بابن عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان وغيرهما، وأجازه ابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، كان جيد الفقه مقدم في الأحكام، وله كتاب (الأعلام بنوازل الأحكام) وفهرسة، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة 486هـ بغرناطة. انظر: سير أعلام النبلاء: 25/19. الديباج المذهب: 70/2. الأعلام: 103/5. معجم المؤلفين: 25/8. شجرة النور: 180/1.

(3) الفكر السامي: 469/2.كشف النقاب: ص 69.

(4) عبد المجيد خلادي: قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب المالكي، رسالة ماجيستير في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة- 2006/1005م: ص 106،107.

(5) البهجة شرح التحفة: 45/1.

وطلقة بائنة في التحريم ***وحلف به لعرف الإقليم [1].

فالذي يعمل به الانسان في نفسه، ويفتي به ويحكم به على غيره، هو ما جرى به العمل من الطلقة البائنة، وأما ما ذكره الهلالي من أنه يلزم فيه الثلاث؛ فمبني على أن هذا الإقليم لا عرف عندهم في عرف الحرام، كما صرح بذلك وفيه نظر؟، فإنهم لا يريدون به الثلاث، بدليل أن من أراد الثلاث زادها[2].

نعم من حلف بالحرام ونوى به الثلاث لزمته، وكذلك الحلف باليمين المشهور؛ أن فيه كفارة الحلف بالله كما قال خليل: " وفي اليمين الكفارة" والذي جرى به العمل أن فيه طلقة رجعية، قال في العمل

وفي اليمين طلقة رجعية *** إذ هي قد حصلت الماهية[3].

لكن محل ذلك ما لم ينو بحلفه باليمين الكفارة فقط، وإلّا لزمته الكفارة فقط ولا طلاق أصلا.

– **مسألة صرف عوائد الشجر الذي في المسجد:** الشجر الذي في المسجد، المشهور أنه يباع ويصرف في مصالحه كما ذكر ذلك العلمي في نوازله، والذي جرى به العمل أنه للمؤذن، كما ذكر العلامة الرباطي[4]. في شرح العمل الفاسي، وبحث فيما ذكره العمل الفاسي أنه يكون لمن سبق إليه[5].

– **مسألة تعدد مساجد الجمعة:** المشهور أن ذلك لا يجوز وإليه أشار خليل بقوله: "والجمعة للعتيق" ([6])، والذي جرى به العمل هو جوازه؛ ولكن لا تصلى في الطرق المتصلة بالمسجد، وفي الرحاب مع اتصال الصفوف، أو مع ضيق المسجد أو معهما معا، أو مع نفيهما في غير المسجد

---

(1) الفروق: 41/1. رفع الملام والعتاب: ص 08.

(2) رفع الملام والعتاب: ص 09.

(3) المرجع نفسه : ص 09.

(4) أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماني ثم الرباطي، صاحب شرح العمل الفاسي، وشرح "اليواقيت الثمينة" وغيرهما وكان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه، توفي سنة أربع عشرة ومائتين وألف. انظر الفكر السامي: 350/2.

(5) رفع الملام والعتاب: ص 9.

(6) مختصر خليل: ص 44.

الأخير؛ لأنه يؤدي إلى ترك الجامع في الجمعة اختيارا، وذلك حرام كما يؤخذ ذلك من كلام اللخمي في تعليل الصورة المشار إليها بقول خليل: " لا انتفيا" [1] فإنه علل ذلك بترك الجامع اختيارا وأما قول خليل: " وصحت برحبته إلى قوله لا انتفيا"[2] فمبني على المشهور من اتحاد الجمعة بدليل الذي قدم من قوله مبني متحد، ويدل على البطلان في غير الجامع الأخير ما ذكره بناني في شرحه على خليل عند الكلام على شخص جاء يوم الجمعة وقد امتلأ الجامع وكان بإزائه ورحابه خضخاض[3] هل يصلي في محل الخضخاض إيماء أو يذهب لمحله ويصلي ظهرا. قولان: فإنه قال ما معناه أن محل القولين ما لم تمكنه الجمعة في جامع آخر، وإلّا وجب الذهاب إليه قولا واحدا، فقد منعه من الصلاة في الرحاب مع وجود آخر؛ لأن الصلاة فيها مع تركهم المسجد الأخير ترك للجامع اختيارا، وليس منعه من ذلك لأجل الإيماء؛ لأنّ الشارع كما شرع الصلاة بالركوع والسجود شرعها بالإيماء، فإذا اقتضت الظّروف والأحوال والمصلحة العامة، تقديم الضّعيف أو الشاذ؛ قدم من قبل شيوخ المذهب، وعمل به حسب الموجب، فإن زال موجبه بطل العمل به وتعين العمل بالراجح أو المشهور[4].

– **مسألة المضغوط على إعطاء مال:** فيبع شيئا من أصوله مثلا لفكاك نفسه بثمنه، فالضغط أو الإكراه إنما وقع على سبب البيع، وليس على البيع نفسه، بأن أكره إكراها شرعيا معتبرا على إعطاء مالا خوفا من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولد، فباع أمتعته لذلك فالمشهور فيها أنه لا يلزمه، وأنه يرد إليه ما باعه بلا ثمن، غير أنه لما كثر الجور، وفشا في الناس الضغط، مال كثير من المحققين المتأخرين إلى لزومه، وسبب عدولهم عن المشهور إلى مقابله هو أن الالتزام بالمشهور يترتب عليه بقاء المضغوطين في العذاب الأليم، وربما أدى بهم ذلك إلى الهلاك، ولا

(1مختصر خليل: ص45.

(2) المرجع نفسه: ص 44، 45.

(3) الخضخاض: هو الطِّينُ الْمُخْتَلِطُ بِمَاءٍ. انظر: حاشية الدسوقي: 1/ 230.

وفي اللغة: مكانٌ خَضِيضٌ وخُضاخِضٌ: مَبْلولٌ بالماءِ، وقيل: هو الكثير الماء والشجر، خَضْخَضْتُ الأَرضَ إِذا قَلَبْتَها حتى يصير موضعها مُثاراً رَخْواً إِذا وصل الماءُ إِليها أَنْبَتَتْ. والخَضِيضُ: المكانُ المتَتَرِّبُ تَبُلُّه الأَمطارُ. والخَضْخَضَةُ: أَصلُها من خاضَ يَخُوضُ لا مِنْ خَضَّ يَخُضُّ. انظر: لسان العرب: 144/7. تاج العروس: 318/18.

(4) رفع الملام والعتاب: ص 10.

يخلصهم مما هم فيه إلا إعطاء المال، الذي ضُغطوا فيه غالبا، ومعلوم في ميزان المصالح الشرعية أن المحافظة عل النفس والعرض مقدم على المحافظة على المال، قال التسولي بعد أن ذكر القول المشهور: " قال ابن كنانة البيع لازم نافذ، والمشتري منه مأجور؛ لأنه أنقذه من العذاب، وبه أفتى السيوري[1] واللخمي، وعليه العمل بفاس ونواحيها[2].

وقد استحسن حذاق المتأخرين لزوم بيع المضغوط بل إن الحافظ القوري[3]: حينما أفتى بعدم لزوم بيع المضغوط كان ذلك سببا في تأخيره عن مجلس الشورى مع أنه أفتى بالمشهور، لأن القاضي في المغرب الأقصى ملزم بأن يحكم بمشهور مذهب مالك، أو بما جرى به العمل، وما به العمل مقدم على المشهور[4].

– مسألة فك الحَجْر عن البالغ الموصى به: مفهوم المسألة مالو مات الأب وترك ولدا له موصى عليه بالحجر في تصرفاته المالية، بأن كان صغيرا أو سفيها، أو مجهول حال لم يمض عليه العام والعامان من بلوغه؛ لأن الإيصاء عليه حينئذ كتجديد الحجر عليه، فهذا الموصى به إذا أحسن التصرف في المال فالمشهور من مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا ينفك عن الحجر إلا بإطلاق من وصي أو سلطان، وأفعاله كلها مردودة قبل الإطلاق، فالعبرة بإطلاق الحجر عنه بالولاية وليس بالنظر إلى حالته من كونه رشيدا يحسن التصرف في المال، ومقابل المشهور ماذهب إليه ابن القاسم –رحمه الله– من أن العبرة في فك الحجر عنه إنما هو بالنظر إلى حالته، فإن علم رشده وثبت فلا ترد أفعاله فالعبرة بالحالة وليس الولاية[5].

---

(1) السيوري (ت 460هـ): أبو القاسم السيوري هو: عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب وله تعاليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي، كانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان. انظر: ترتيب المدارك: 65/8. الديباج المذهب: 22/2. شجرة النور الزكية: 172/1.

(2) البهجة في شرح التحفة: 125/2.

(3) القوري(ت 872هـ): محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري، أندلسي الأصل شهر بالقوري، نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية، أخذ عن الجاناتى راوية أبى عمران العبدوسى، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، ذكر أبو الحسن المنوفى شارح الرسالة في شرح خطبة المختصر أن القورى شرحه في ثمان مجلدات، توفى عام اثنين وسبعين وثمانمائة. انظر: نيل الابتهاج: ص 548. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: 686/3. شجرة النور الزكية: 376/1.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 296/3. البهجة شرح التحفة: 487/2. نور البصر شرح خطبة المختصر: ص143.

(5) الفكر السامي: 229/4.

وقد كان العمل بقول مالك حتى تغير الزمان، ورأى المتأخرون من العلماء أن كثيرا من الناس يتحايلون على تضييع أموال الناس، فيكتمون عنهم الحجر، ويتصرفون بمرأى من أوليائهم من غير نكير حتى إذا بدا لهم أظهروا الحجر، وقالو: نحن محجورون فلا يلزمنا ما عقدناه من معاملات، ولا نُغَرَّم ما أتلفنا من أثمان ومبيعات، فعدل المتأخرون إلى قول ابن القاسم – رحمه الله – بلزوم تصرفاتهم اعتبارا بأحوالهم الدالة على رشد دون النظر إلى ما يتحايلون به من الولاية إبطالا للخديعة وسدا لطريقها ومعلوم من مذهب مالك – رضي الله عنه- أن من قواعده سد الذرائع فيما يكثر التحايل به على الفساد، ولذلك قال ناظم العمل في هذه المسألة:

وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد*** فمن تصرف مضى ولا فساد[1].

– مسألة التنازع في قبض الصداق بعد الدخول: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، وادعى الزوج تسليمه لها قبل الدخول، فالذي يروى عن الإمام مالك –رضي الله عنه- أن القول قول الزوج بيمينه مع أن الأصل عدم القبض، لأن تمكين نفسه له قرينة ترجح صدق دعواه وهذا هو مشهور مذهب مالك رحمه الله-[2]، لكن ذكر القاضي إسماعيل- رحمه الله- أن هذا يختلف باختلاف العوائد، حيث قال: "هذه كانت عادتهم بالمدينة" أنّ الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد[3].

فهذا ليس اختلافا من القول، ولا خروجا عن مشهور مذهب مالك- رضي الله عنه- ولكنه تغير في الحكم لتغير العادة إلى ما تقتضيه العادة في مكان آخر أو بلد آخر. قال القرافي –رحمه الله: فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا به، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع[4]

---

(1) البهجة شرح التحفة: 487/2. نور البصر شرح خطبة المختصر: 143.

(2) البهجة شرح التحفة: 462/2. حاشية الدسوقي: 235/2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 219.

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 219.

(4) الفروق: 162/3. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م: 482/7.

المطلب السادس: القول الشاذ و الضعيف والقول المساوي لمقابله

الفرع الأول: الشاذ

أولا: الشاذ في اللغة: هو المنفرد عن الجمهور، قال في المختار: شذ عنه انفرد عن الجمهور[1] وفي القاموس شذ يشذ بضم الشين وكسرها شذا وشذوذا ندر عن الجمهور[2].

ثانيا: الشاذ في الاصطلاح: هو الذي لم يكثر قائله أي لم يصدر من جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح[3].

ونلاحظ أن تعريف الشاذ عند الفقهاء قريب من تعريفه عند المحدثين، فقد قال الشافعي: الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم، ومن ثم كان شرط الشاذ التفرد والمخالفة، فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره فحديثه صحيح غير شاذ، فشرط التفرد والمخالفة ملحوظ أيضا في تعريف الشاذ عند الفقهاء، فلو تفرد فقيه برواية قول أو خرّج حكما دون أن يخالف في ذلك جماعة من الفقهاء لما سمي قوله شاذا[4].

وذكر الدسوقي مقابل المشهور الضعيف، وعرفه بقوله: " الضعيف ما قل قائله ولو قوي مدركه"[5]. وهذا قليل في شرحه .

والشاذ له علاقة التضايف بالمشهور فلا يعقل أحدهما دون الآخر[6]

ثالثا: حكم الإفتاء بالشاذ: لا يجوز الافتاء بالشاذ؛ لأن المفتي إمّا أن يكون مجتهدا أو مقلِّدا، فإن كان مجتهدا فعدوله عن الراجح إلى المرجوح من اتباع الهوى المنهي عنه، وإن كان مقلِّدا فيجب

---

(1) مختار الصحاح: ص 163.

(2) القاموس المحيط: 334/1.

(3) رفع العتاب: ص 06.

(4) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي: ص 43.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 135/1.

(6) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص 43.

عليه اتباع ما رجحه أهل المذهب المقلَّد حتى وإن تخيل رجحانه، لأنه مقلد في الترجيح تماما كتقليده في الأقوال[1].

قال القرافي: أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع[2].

قال عبد الفتاح أبو غدة[3]: نقل العلامة الشيخ عليش – رحمه الله تعالى – هذا السؤال وجوابه في فتاواه (فتح العلي المالك) ثم أتبعه بقوله: "فانظر وتأمل قول القرافي – رحمه الله تعالى – كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلِّد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحا عنده ولا صحيحا في نظره، مع كونه أهلا للنظر وعارفا بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور، جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورا عند إمامه وإن كان شاذا مرجوحا في نظره، لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى.

فإن قلت: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد من مفت أو عالم أن يقلد إمامه في رجحان قول من أقواله ولو رجح عنده الإمام القائل، لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازما بل له أن يقلده أو يقلد غيره وإن كان الغير مفضولا في اجتهاده – حسبما هو مختار القاضي أبي بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء وأكثر الشافعية وصححه ابن الصلاح – فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاء وفتوى، إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان.

قلت: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح؛ لأنه لا يلزم من العمل على المرجوح عنده الراجح في نظر إمامه أو عكسه العمل بالمرجوح في نظرهما معا، والله تعالى أعلم.

---

(1) نظرية الأخذ بما جرى به العمل : ص 51.

(2) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 92.

(3) عبد الفتاح أبو غدة (1336 – 1417 هـ): أحد كبار علماء الحديث المعاصرين، وُلد في مدينة حلب الشهباء بسوريا تلقى علومه بسوريا ثم انتقل إلى الأزهر بالقاهرة للدراسة في كلية الشريعة، له رحلة علمية، وحقق الكثير من الكتب لأهل الهند، وألف حوالي مائة كتاب منها: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام عبد الحي اللكنوي الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام اللكنوي، وغيرها، وقد توفي سنة 1997م بمدينة الرياض وحُمل إلى المدينة حسب رغبته ودفن في البقيع.

فإن قلت: قول شهاب الدين القرافي – رحمه الله تعالى –: "أما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع" مع قوله أول الكتاب: "للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعا": تدافع وتناقض كما توهمه القاضي برهان الدين ابن فرحون – رحمه الله تعالى – في "تبصرته."

وبيانه بأن يقال: قوله: للحاكم أن يحكم بأحد القولين الخ ... يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداء من غير تكليف بنظر في الراجح منهما. وقوله: إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح الخ ... يقتضي أنه لا يحكم بغير الراجح إلا بعد إمعان النظر هل في القولين راجح أو لا؟ حتى يعجز عن الترجيح ويحصل التساوي.

قلت: لا تدافع بين الكلامين ولا تناقض؛ لأن ما كلف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح، وحيث أجاز الحكم بأحد القولين من غير نظر فرض القولين متكافئين لا راجح فيهما في نظره، فلا تدافع لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه.

فإن قلت: قوله: "أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع". يناقض قوله: "فإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده" ومدافع له.

قلت: الذي حكي الإجماع على تحريمه ومنعه إنما هو أن لا يفتي بالراجح في نظره ولا في نظر مقلده وإمامه معا، والذي جوز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحا في نظر متبوعه مرجوحا في نظره هو، فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملة، وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة "[1].

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 94.

الفرع الثاني :القول الضعيف

أولا: الضعيف لغة: خلاف القوة يقال: ضَعُفَ يضعُفُ ضَعْفاً وضُعْفاً. والضُّعْفْ: خلاف القوّة، ويقال: الضَّعْفُ في العقل والرأي والضُّعْفُ في الجسد، ويقال: هما لغتان جائزتان في كلّ وجه[1].

ثانيا: الضعيف في الاصطلاح: هو ما لم يقو دليله[2]، وهو نوعان:

1- ضعيف نسبي

2- ضعيف المدرك

أ- الضعيف النسبي: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة إلى ما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.

ب- ضعيف المدرك: هو الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من قابل المشهور والراجح[3].

والضعيف عند المالكية لا يعمل به إلا في حال الضرورة الملجئة، كأن يؤيده عمل جارٍ، أو عرف مستحكم، أو مصلحة معتبرة، ولذلك تجوز حكايته في كتب الفقه، يقول عبد الله العلوي الشنقيطي[4] في مراقي السعود:

وذكر ما ضعف ليس للعمل *** إذ ذاك من وفاقهم قد انحضل

بل للترقي في مدارج السنا ***ويحفظ المدرك من له اعتنى

---

(1) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ): كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال: 281/1. لسان العرب: 203/9. معجم مقاييس اللغة: 362/3.

(2) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز: ص 204.

(3) نظرية الأخذ بما جرى به العمل: ص44. رفع الملام والعتاب: ص 6. مصطلحات المذاهب الفقهية: ص 204

(4) عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي. عالم أديب، من مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود (ط) ، روضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين. ت في حدود 1230 هـ. انظر: معجم المؤلفين. انظر: معجم المؤلفين: 85/6.

ولمراعاة الخلاف المشتهر*** أو لمراعاة لكل ما سطر[1].

ثالثا: حكم العمل بالضعيف: الضعيف مثله مثل الشاذ لا يفتي به إلى الغير ولا يعمل به في خاصة النفس، قال الدسوقي رحمه الله: وأما القول الشاذ والمرجَّح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا[2].

ولا يعمل به إلا للضرورة الملجئة في حالات معينة ذكرها الفقهاء المالكية ومنها:

أ – ألا يشتد ضعفه وإلا امتنع العمل به، وشديد الضعف الذي لا يجوز العمل به مطلقا هو: مالو حكم به المجتهد لنقض حكمه[3].

ب – أن يثبت عزوه إلى قائله، خشية أن يكون مما لا يقتدى به؛ لضعفه في الدين أو العلم أو الورع، وإلا لم يجز العمل به[4].

ج – أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه، ولذلك سدا للذريعة تقرر عند علماء المذهب منع الفتوى بغير المشهور، خوف أن لا تكون الضرورة متحققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما ما؟، ولذلك فرّعوا على هذا أنه يجوز للمفتي أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق أنها ضرورته؛ لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه[5].

---

(1) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب: 275/2.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 20/1.

(3) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ): الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م: 67/3. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: نشر البنود: 276/2.

(4) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 76/3. نشر البنود: 276/2.

(5) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 76/3. نشر البنود: 276/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 130/4. رفع العتاب: ص 30.

الفرع الثالث: القول المساوي لمقابله: يكون القول المساوي لمقابله عند عدم الترجيح بين القولين بأن يكونا في مرتبة واحدة من جهة القولين في ذاتهما، ومن جهة قائلهما؛ لأنه إذا كان أحد القائلين بقول يمتاز عن القائل الآخر بصفة من الصفات كالعلم والورع؛ فإن مثل هذه الصفات موجبة للرجحان وإن كان القولان في ذاتهما متساويين[1].

قال ابن الصلاح[2]: "فإذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين؛ فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص أحدهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الوَرِع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما" [3].

وقد اتفق الفقهاء المالكية على جواز الإفتاء بأحد القولين المتساويين، واختلفوا في حمل المفتي مستفتيه على قول معين من الأقوال التي في المسألة، وعدم حمله على ذلك وهذا الخلاف محصور في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن على المفتي أن يترك لمستفتيه اختيار أي قول شاء بعد عرضها عليه وإخباره بالقائلين بها [4].

---

(1) مواهب الجليل: 91/6.

(2) ابن الصلاح (577 – 643 هـ): الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، درس بالصلاحية ببيت المقدس ثم قدم دمشق وولي دارالحديث الأشرفية، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي: الفتاوى، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: تذكرة الحفاظ: 149/4. سير أعلام النبلاء: 360/16. طبقات الحفاظ: ص 503. طبقات علماء الحديث: 214/4. وفيات الأعيان: 243/3.

(3) مواهب الجليل: 91/6.

(4) نور البصر شرح خطبة المختصر: ص 158.

الاتجاه الثاني: على عكس الأول، يرى أصحابه أن على المفتي تعيين أحد القولين لمستفتيه وإن عجز عن التعيين توقف، ولا يترك له المجال للاختيار أبدا، وهذا الاتجاه رجحه الإمام الشاطبي في الموافقات[1].

الاتجاه الثالث: يقول أصحابه بالتفصيل، فإذا كان المستفتي له معرفة يمكنه بها الترجيح ولو بصفات القائلين، يترك له التخيير، وإلّا حمله على قول معين، وقد حكى هذا الاتجاه أبو العباس الهلالي عن الحطاب الرعيني، وقال فيه إنه توفيق حسن[2].

وقد ضعف الإمام الشاطبي الإتجاه الأول، وبالغ في إنكاره، وقال:"إنه يؤدي إلى إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها"، وساق لرده جملة من الأدلة[3].

والاتجاهان: الثاني والثالث، ليس بينهما كبير فرق، باعتبار أن كلا منهما يرفض القول بالتخيير، ويمكن الجمع بينهما بأن نعتبر القول بالتعيين الذي انتصر له الإمام الشاطبي قولا مطلقا يقيده الاتجاه الثالث الذي قال أصحابه بالتفصيل[4].

---

(1) الموافقات في أصول الأحكام: الامام الشاطبي، طبعة دار الفكر، للكباعة والنشر-بيروت-، 74/4.

(2) نور البصر: ص 158.

(3) الموافقات: 74/4، 80.

(4) الدكتور محمد المصلح: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكين الرابطة المحمدية للعلماء – المملكة المغربية- الطبعة الأولى: 1435هـ- 2014م: ص 73.

المبحث الثالث: تحقيق المشهور عند سيدي خليل من خلال المختصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المشهور عند سيدي خليل

المطلب الثاني: علامات وألفاظ التشهير في المذهب المالكي وعند سيدي خليل

مفهوم المشهور عند سيدي خليل:

ذكرنا من قبل الخلاف في مفهوم المشهور ومقصد كل طائفة من إطلاقه في كتبهم وفتاواهم، والآن نريد أن نُجلِّيَ في هذه الدراسة مقصود الإمام خليل من إطلاق المشهور في مختصره وهل أراد به تبين المشهور في المذهب عن غيره؟ و لماذا لم يذكر فيه إلا الأقوال المعمول بها دون الإشارة إلى غيرها؛ اللهم إلا إذا كان خلافا في التشهير قائلا: "وَحَيْثُ قُلْت: "خِلَافٌ" فَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ"[1] كذلك بالنسبة لذكر الأقوال لا يذكرها إلا إذا لم يتبين له الأرجحية في قول منها "وَحَيْثُ ذَكَرْت قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالًا فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ "[2]

الفرع الأول: مفهوم المشهور عند خليل: الظاهر من دراسة نصوص المختصر وخصوصا ما جاء في المقدمة؛ أن خليلا قصد من تأليفه المختصر بيان المشهور في الفقه المالكي بأي صورة أو مفهوم عند سابقيه، أوبمعنى آخر أنه ضمَّن كتابه الأقوال المشهورة والراجحة والمعروفة وما جرى به العمل من عصر الإمام مالك في القرن الثاني الهجري إلى القرن الثامن؛ سواء كان قولا لابن القاسم في المدونة، أو ما كثر القائلون به من نظّار المذهب، أو ما قوي دليله، مجتنبا ذكر المخالف داخل المذهب أو خارجه، إلا مادعت الضرورة إليه؛ للتساوي الأقوال وعدم القدرة على الترجيح بينها، ومما يدل على ذلك قوله:" **مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى** "

قال الحطاب: "أي موضّحا لما به الفتوى أي للقول الذي يفتى به... والَّذي يفتى به هو المشهور والرَّاجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الرَّاجح، وذكر عن المازري أنَّه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير الْمشهور[3].

(1) مختصر العلامة خليل: ص 17.

(2) المرجع نفسه : ص 17.

(3) مواهب الجليل: 47/1.

قال الخرشي: مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور؛ لأن منها ما هو مشهور أو مرجَّح، وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به [1].

قال محمد عليش: أي الإخبار بالحكم الشَّرعيِّ بلا إلزَامٍ، والقضاءُ أي الإخبَارِيَّةُ بِإِلْزَامٍ، والعمل به في خاصَّة النَّفس وهو المشهور[2].

وقد صرّح تلميذخليل ابن فرحون في كتابه الدّيباج أنّ خليلا ألّف مختصرا في الفقه قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف[3].

المطلب الثاني: علامات وألفاظ التشهير في المذهب المالكي وعند سيدي خليل

علامات وألفاظ التشهير في المذهب المالكي وعند سيدي خليل: الأصل أن يكون تشهير القول بلفظ " المشهور" لكن علماء المذهب المالكي وضعوا للتشهير علامات تدل عليه، كما ذكر شرّاح المختصر سواء كان بلفظ التشهير، أو بغيره من الألفاظ الدالة عليه.

قال الحطاب: " وسواء اختلافهم في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا أو الظّاهر أو الرّاجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك[4]."

وقال الدردير: " وسواء وقع منهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كالمذهب كذا أو الظاهر كذا أو الراجح أو المعروف أو المعتمد كذا؛ فالمراد بالتشهير الترجيح، فإن لم يتساو المرجحون اقتصر على ما رجحه الأقوى، عرف ذلك من تتبع كلامه[5]."

والمراد بكلامهم المذهب: يقصدون به قول أكثر علماء المذهب وليس كل علماء المذهب، بدليل أنهم يذكرون أحيانا قولا مقابلا لما حكموا عليه أنه المذهب، فيكون من قبيل المجاز المرسل، لأنه من

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: 214/1.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل: 20/1.

(3) الديباج المذهب: 358/1.

(4) مواهب الجليل: 36/1.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 23/1.

استعمال لفظ المذهب الموضوع لجميعهم في أكثرهم، فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم[1]، كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **الحج عرفة**"[2]، وقد يطلقون المذهب على القول المتفق عليه، فيكون حقيقة[3].

1- ألفاظ الترجيح في المذهب المالكي:

1- المتفق عليه، (الإجماع.)

2- المشهور.

3- الراجح.

4- الأصح، والصحيح.

5- الظاهر.

6- المذهب.

7- المراد بقولهم المعتمد.

8- المعروف.

9- المفتى به أو ما به الفتوى.

10- الذي جرى عليه العمل.

---

(1) رفع العتاب والملام: ص5.

(2) أخرجه الإمام أحمد (335/4) ، وأبو داود في الحج باب من يدرك عرفة (ح/1949) ، والترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ح/889) ، والنسائي في المناسك باب فرض الوقوف بعرفة (256/5) ، وأيضاً في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (264/5) ، وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (1003/2) كلهم من طريق بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمر..مرفوعاً، .قال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عتبة: "وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري." وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحي: "ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه."
وصححه ابن حبان -كما في "الإحسان": (ح/1009) ، والحاكم: (464/1) ، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(3) رفع العتاب والملام: ص5.

11- المراد بقولهم: الأحسن، الأولى، والأشبه، والمختار، والصواب، والحق، والاستحسان[1].

الفرع الأول: المتفق عليه (الإجماع):

الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتدّ بهم دون غيرهم، ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق[2].

أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم [3]، إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطّرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما قدمنا في معنى الاتفاق والإجماع.

ومن الأمثلة التي تدل على عدم اطّراد القاعدة:

ما جاء في الاستنجاء قوله: «ويكفي الماء باتفاق» [4]، وهي مسألة إجماع.

وأيضا قول الباجي: «والجامع شرط باتفاق» [5]، إلا أنها مسألة خلاف.

وقوله في الجنائز: «ولا يستحب دعاء معين اتفاقا» في حين جاء في التوضيح، «واستحب مالك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك» [6].

وإنما وقع ذلك لدى بعض نقلة المذهب في عدد من المسائل التي ذكروها في مصنفاتهم فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، وبناء على ذلك التتبع حذّر الفقهاء من اتفاقات ابن رشد، وإجماعات ابن

---

(1) محمد إبراهيم الحفناوي: الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص 96. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: ص 199.

(2) كشف النقاب الحاجب: ص 114. مواهب الجليل للحطاب: 1/ 40. حاشية العدوي: 1/ 84. ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير: ص 12.

(3) كشف النقاب: ص 114.

(4) كشف النقاب: ص 75. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ): جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م: ص 52. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 134/1.

(5) جامع الأمهات: ص 123. التوضيح: 53/2.

(6) كشف النقاب: ص 75. التوضيح: 152/2. مواهب الجليل: 215/2.

عبد البر، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقد قيل: كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعدّ جميع ذلك خلافا»

وما عدا ذلك فإن القول المتفق عليه في المذهب هو الذي يفتى به «ويقدم على غيره» [1].

قال الشنقيطي:

فما به الفتوى تجوز المتفق *** عليه، فالراجح سوقه نفق

فبعده المشهور، فالمساوي *** إن عدم الترجيح للتساوي[2].

الفرع الثاني: المشهور: ما كثر قائله[3]، أما الأشهر فإنه يقابله المشهور، وهو دونه في المشهورية، وذكر الأشهر دليل على أن في المسألة قولان؛ المشهور منهما دون الآخر في الرتبة[4].

مثال على استعمال الأشهر: "والمرهم النجس يغسل على الأشهر"[5].

مثال على استعمال المشهور: جاء في باب فرائض الصلاة فصل في الاستخلاف قوله: فلو وقع وأشار لهم بالانتظار فانتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم بناء على القول المشهور»[6].

الفرع الثالث: الراجح: ما قوي دليله[7]. مثال على استعمال الراجح: إذا كبَّر المسبوق الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام، فهل يتمادى على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو الراجح أم يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا؟»[8].

---

(1) عبد العزيز بن صالح الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه: الطبعة الأولى: قطر المطبعة الأهلية، 1414 هـ/1993 م: ص 70.

(2) البوطليحة، لحضرة الفاضل الغلاوي الشنقيطي، الطبعة الأولى (1339 هـ/1921 م)، ص 79.

(3) كشف النقاب: ص 62.

(4) المرجع نفسه: ص 88.

(5) التوضيح: 63/1.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 351/1.

(7) جواهر الإكليل: 4/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 351/1.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 351/1.

الفرع الرابع: الأصح والصحيح: يقول ابن عرفة: «الصحة في الأصح راجعة لقوة دليله» [1].

فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه «حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح [2].

ويقابل القول الصحيح القول الفاسد أي فاسد الدليل.

مثال: جاء في باب الحج قوله: «وإن أذن السيد لرقيقه في الإحرام فأفسده لم يلزمه إذن ثان للقضاء على الأصح» [3].

وجاء في باب الخصائص قوله: «قال في مذهب ابن القاسم: أنها لا تحرم عليهم، قال ابن عبد البر: «وهو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصحيح عندنا» [4]. وجاء في فصل قضاء الفوائت قوله: «ثم إنه يصليها مرتبة وهو الصحيح» [5].

الفرع الخامس: الظاهر: في الاصطلاح: يطلق الظاهر: «فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب»[6].

فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجح هو الظاهر.

مثال الظاهر من الدليل: يقول ابن راشد في الصيام: «فإذا شك فالظاهر التحريم»[7].

أما الظاهر من المذهب:

---

(1) كشف النقاب: ص 90.

(2) المرجع نفسه: ص 90.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 98/2.

(4) مواهب الجليل: 397/3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 212/2. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 281/3.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي: 307/1.

(6) كشف النقاب: 96،97.

(7) المرجع نفسه: ص96.

يقول ابن راشد أيضا: «فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد فالظاهر لزومها».

والظاهر يقابل الأظهر.

فالأظهر: «قيل: هو ما ظهر دليله، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة.

وقيل: ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر.

فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينها [1].

والذي أراه أقرب للصواب هو التفسير الأول وذلك للأسباب التالية:

1– مناسبته للمعنى اللغوي.

2– في حالة قبول التفسير الثاني فإنه يرادف الأشهر في المعنى، وفي هذه الحالة فإنه لا معنى لوجود لفظين مترادفين من ألفاظ التشهير، يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر؛ إلّا أنّ علماء المذهب يفرقون بين الأشهر والأظهر؛ فالثاني دون الأول في الشهرة.

3– بما أنّ الأظهر هو مقابل الظّاهر، فإنّ التفسير الأول هو أكثر مناسبة، وأقرب للمعنى خاصة وأن الأظهر هو اسم تفضيل مشتق من الظاهر[2].

مثال ما أريد به الأظهر من الدليل: قوله في الوديعة: «والأظهر الإباحة لحديث هند» [3]، أي: أظهر الأقوال دليل القول الإباحة.

ومثال ما أريد به الأظهر من المذهب ما جاء في كتاب الصلاة فصل سجود السهو قوله: «كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن تعد شهرا» [4].

---

(1) كشف النقاب:ص 97.

(2) المرجع نفسه: 97ص.

(3) جامع الامهات: ص 406. التوضيح: 463/6. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين الناشر: دار عبد الله الشنقيطي: 629/2.

(4) مواهب الجليل: 20/2. منح الجليل: 295/1.

قال المازري: «ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر» [1]، أي: الذي تدل عليه قواعد المذهب وأصوله أن يسجد للسهو، ولو تذكر بعد وقت طويل.

الفرع السادس: المذهب

أولا: المذهب في اللغة: الذهاب: السير والمرور، ذهب يذهب ذهابا وذهوبا فهو ذاهب وذهوب. والمذهب: مصدر كالذهاب، أي: المعتقد الذي يذهب إليه، وذهب فلان لذهبه، أي: لمذهبه الذي يذهب إليه [2].

ثانيا: المذهب في الاصطلاح: عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحج عرفة»؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد [3].

أما ابن الحاجب فإنه «يطلق المذهب حيث يكون ذلك الحكم منصوصا لمالك أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج» [4]، وعلق عليه ابن فرحون بقوله: «وقد انتقد على المؤلف إطلاق المذهب على التخريج» فلم يوافق على إطلاقه المذهب على التخريج [5].

ومن أمثلة استعمال هذا الاصطلاح: ما جاء في ترتيب الفوائت: «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا» [6].

---

(1) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م: 296/2. المختصر الفقهي: ص 285.

(2) معجم مقاييس اللغة: 362/2. لسان العرب: 393/1.

(3) مواهب الجليل: 24/1. شرح مختصر خليل للخرشي: 35/1. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة: 190/1. ضوء الشموع: 33/1.

(4) كشف النقاب: ص 119. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص 179.

(5) كشف النقاب: ص 119. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص 179.

(6) جامع الأمهات: ص 100. التوضيح: 376/1.

ويقول الشيخ الدردير فيما جاء في استقبال القبلة: «جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك ويبنى على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا» [1].

الفرع السابع:المعتمد

أولا: المعتمد في اللغة: العمد ضد الخطأ، وعمد الشيء يعمده عمدا أقامه، والعماد: ما أقيم به، وعمدت الشيء فانعمد أي أقمته بعماد يعتمد عليه وعميد الأمر: قوامه. . . ويقال: استقام القوم على عمود رأيهم أي على الوجه الذي يعتمدون عليه [2].

ثانيا: المعتمد في الاصطلاح:

المعتمد عند المالكية هو: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته [3].

فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال.

مثال استعمال هذا الاصطلاح:

ما جاء في أحكام الموتى قوله: «إن لم توجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه على المعتمد» [4].

الفرع الثامن: المعروف:

أولا: المعروف لغة: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[5].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 224/1. بلغة السالك لأقرب المسالك، (المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 295/1.

(2) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م: 35/2. لسان العرب: مادة عمد: 303/3.

(3) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1432 هـ - 2011 م: 190/1.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 410/1. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 154/2.

(5) مختار الصحاح: 206/1. تهذيب اللغة: 208/2. لسان العرب: 239/9.

ثانيا: المعروف في الاصطلاح:: هو القول الثابت عن مالك أو أحد أصحابه، ويقابله المنكر وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد من أصحابه [1].

ومن أمثلة استعمالهم لهذا اللفظ قوله:

ما جاء في الزكاة قوله: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد» [2].

الفرع التاسع: المفتى به أو ما به الفتوى:

واصطلاح ما به الفتوى يعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير-أي ما صح عند غير المالكية [3].

الفرع العاشر: الذي جرى عليه العمل: ويعنون بهذا الاصطلاح أن يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولا غير مشهور ولا راجح؛ فيفتي به، ويعمل به وتجري الأحكام بناء على تصحيحه؛ وذلك مراعاة للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأن في الأخذ بهذا الرأي أرفق بالناس، أو لدرء مفسدة[4].

الفرع الحادي عشر: علامات أخرى للتشهير:

وقد توجد علامات أخرى للتشهير غير ما ذكروه؛ ومن هذه العلامات:

أن يأتي في بداية المسألة بالقول المشهور ويصدرها به: فإذا كان في المسألة قولان أو أقوال فالغالب في اصطلاح المذهب العناية بالمشهور والإتيان به أولا وتقديمه على غيره[5]، ومثال ذلك ماجاء في الرسالة عند مسألة بيان السن الذي يجزئ في الأضحية فقال: وأقل ما يجزئ فيها من

---

(1) كشف النقاب: ص 110 وما بعده؛ وحاشية المدني على كنون: 1/ 217.

(2) جامع الأمهات: ص 145. التوضيح: 186/2. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ص 169.

(3) حاشية الدسوقي على الرح الكبير: 20/1. منح الجليل: 20/1. مواهب الجليل: 45/1.

(4) مصطلحات المذاهب الفقهية: ص 210.

(5) الذخيرة: 37/1. البه

الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر[1]. فصدر بذكر المشهور في المذهب، ثم ذكر بعده الأقوال الأخرى الواردة في المسألة، أما الشيخ خليل رحمة الله عليه فلكونه يقتصر على ما به الفتوى من المذهب فقد ذكر القول الأول لكونه المشهور فقال:" بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل، ذي سنة وثلاث وخمس...[2]. فقوله ذي سنة يرجع على جذع الضأن وثني معز، إلا أنهم اشترطوا في ثني المعز أن يدخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر، بخلاف جذع الضأن فيكفي فيه مجرد الدخول[3].

وذكروا علامة أخرى للمشهور وهو الاقتصار، ونقصد به:

الاقتصار على ذكر وجه واحد من أوجه الخلاف: فهي علامة على أن القول المقتصر عليه هو المشهور؛ لأنه لا يعقل عند ذكر الخلاف أن يذكر القول الضعيف ويهمل المشهور، فالاقتصار من علامات المشهور[4].

---

(1) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 377/1.

(2) مختصر خليل: ص 80.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: 33/3. أسهل المدارك: 39/2.

(4) الدكتور صادق بن عبد الرحمن الغرياني: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت 1258هـ)، دار ابن حزم الطبعة الأولى: 1426هـ- 2005م: ص 232.

المبحث الرابع: ألفاظ الترجيح والتشهير التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ألفاظ التشهير والترجيح التي استعملها سيدي خليل لنفسه

المطلب الثاني: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لغيره منصوصا عليهم

المبحث الرابع: ألفاظ الترجيح والتشهير التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره[1].

استخدم سيدي خليل كبقية فقهاء المذهب المالكي ألفاظاً للترجيح والتشهير للأقوال، والألفاظ التي استخدمها، تارة يراد بها نفسه وتارة يراد بها غيره، ويعرف ذلك من خلال تصفح مسائل المختصر، وأشار إليها في مقدمته:

المطلب الأول: ألفاظ التشهير والترجيح التي استعملها سيدي خليل لنفسه

يقول سيدي خليل: (وأُشِيرُ بِصُحِّحَ أو استُحْسِنَ إلى أنَّ شَيخاً غير الذين قدَّمتُهُم صحّحَ هذا أو استظهرَهُ) [2].

لما عيّن الفقهاء الأربعة وما اصطلح عليه في الدلالة على ترجيحاتهم، أشار هنا إلى ترجيحات غيرهم بمادة التصحيح والاستحسان، ولم يسمّهم كما سمّى اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري والسبب في عدم تسميتهم في اصطلاحه هو كثرة الفقهاء وخشية الإطالة، سواء كان الترجيح الواقع منهم بلفظ صحّح أو الاستحسان أو القياس أو التصويب أو أي لفظ دلّ أو اقتضى الترجيح [3] وكقوله في أركان الطلاق (وصوّب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية)[4]، وقوله في خيار الشرط: (والاستحسان أخذ المجيز الجميع والقياس ردّ الجميع إن ردّ بعضهم) [5].

وأشار شرّاح المختصر إلى أن المراد بالشيخ في قوله (شَيخاً) تارة سيدي خليل و تارة غير الفقهاء الأربعة الذين جعل لكل واحد منهم اصطلاحاً، فمن أقوالهم:

يقول الشيخ الخرشي: (ودخل المؤلف في قوله –شيخاً– بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع) [6].

---

(1) سيدي خليل وترجيحاته الفقهية: ص 84 وما بعدها.

(2) مختصر خليل: ص 08.

(3) مواهب الجليل: 1/ 52، شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 92 – 93، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 45.

(4) مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك: ص 135.

(5) المرجع نفسه: ص 181.

(6) شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 94.

يقول الشيخ الدسوقي: (قوله -إلى أنّ شيخاً – من مشايخ المذهب كابن عبد السلام وكالمؤلف نفسه بدليل استقراء كلامه، فإنه في بعض المواضع يشير لاستظهار نفسه بما ذكر) [1]، ويقول في موضع آخر: (قوله وأُشِيرُ بِصُحِّحَ أو استُحْسِنَ إلى أنَّ شَيخاً غير الذين قدَّمتُهُم صحّحَ هذا أو استحسنه، فإن المصنف نفسه من جملة غير الذين قدمتهم) [2].

يقول الشيخ محمد عليش: (وأشار إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف خليل، فقد يشير في هذا المختصر بهذا إلى تصحيح أو استحسان نفسه في توضيحه) [3].

يقول الآبي الأزهري [4]: (وأشير بضم الهمزة بِصُحِّحَ أو استُحْسِنَ مبنيين للمجهول إلى أن شيخاً من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف، فهذا إشارة منه في هذا المختصر إلى أن له تصحيحاً أو إستحساناً في توضيحه) [5].

يتبيّن من كلام شرّاح المختصر إلى أن سيدي خليل له ألفاظ للترجيح والتشهير يستخدمها لنفسه، واستخرجت ألفاظ ترجيحه من المختصر بناء على كلام الفقهاء الذين وضعوا شروحاً أو حواشي على مختصره، وهذه الألفاظ هي:

الفرع الأول: مادة التصحيح

المراد بالتصحيح ما يصحّحه سيدي خليل من أراء الفقهاء في المسألة الفقهية، ويعبر بالفعل كصحّح وبالاسم كالأصح [6].

يستخدم (صُحِّحَ) إذا كان في المسألة الفقهية قولان للفقهاء، ويشير به إلى أن القول الأول هو الأقوى والأرجح عنده.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 45.

(2) المرجع نفسه: 511/4.

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 26.

(4) هو الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، من علماء القرن الرابع عشر، من تصانيفه: الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب مالك. ينظر: معجم المطبوعات: 2/ 1186

(5) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: 1/ 13.

(6) مواهب الجليل: 1/ 52، شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 93.

يقول الشيخ العدوي: (فيعبّر بصحح إذا كان في المسألة قولان ورجّح أحدهما فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم) [1]. يقول الشيخ العدوي –رحمه الله–: (عادة المصنف إذا قدّم قولا، ثم قال: و صُحِّحَ خلافه يكون الأول أقوى عند المصنف)

ويستخدم لفظ (الأصح) للترجيح، ويشعر بصحة القول المقابل؛ لأنه اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة [2].

الفرع الثاني: مادة الاستحسان:

المراد بالاستحسان ما يرجحه سيدي خليل في حكم المسألة الفقهية من عند نفسه، ويعبر بالفعل كاستحسن وبالأسم كالأحسن؛ لأنه اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة[3].

يستخدم سيدي خليل لفظ (استحسن) إذا كان في المسألة الفقهية قول للفقهاء ورجّح قولاً آخر، أو لم يكن قول في المسألة فرجّح من تلقاء نفسه، كقوله في موجبات الغسل: (وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره) [4].

يقول الشيخ العدوي –رحمه الله–: (ويعبر باستحسن إذا كان في المسألة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلاً وظهر له شيء في المسألة من تلقاء نفسه، فيكون التعبير بالاستحسان شبيهاً بالتعبير بالفعل) [5].

الفرع الثالث: لفظ الأكثر:

الأكثر اسم تفضيل ويراد به ما عليه أكثر شرّاح المدونة من حكم المسألة الفقهية أو ماعليه أكثر فقهاء المذهب، ومقابله الأقل من غير نظر إلى القول الشاذ أو الغريب [6].

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي: 1/ 93.

(2) المرجع نفسه: 1/ 94.

(3) مواهب الجليل: 1/ 52 ... ، منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 13.

(4) مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك: ص17.

(5) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 1/ 93.

(6) منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 675، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي: ص 109

والذي يبدو أن سيدي خليل يستخدم لفظ الأكثر في حالة ذكر حكم المسألة الفقهية يقول بها أقل الفقهاء، ثم يدركه بقوله والأكثر على خلافه أو نفيه، علم هذا من استقراء كلامه في المختصر.

الفرع الرابع: لفظ المختار والأرجح والأظهر:

تقدّم أن سيدي خليل استخدم هذه الألفاظ لترجيحات وتشهيرات اللخمي وابن يونس وابن رشد، وتعدّ هذه الترجيحات ترجيحاً له، إذ لم يذكر قولاً مخالفاً لترجيحاتهم.

يقول الإمام الحطاب- رحمه الله-: (واعلم أنه يذكر اختيار هولاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره) [1].

المطلب الثاني: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لغيره منصوصاً عليهم

سبق ذكره أن سيدي خليل كان يرجّح بين أقوال الفقهاء الذين سبقوه في تدوين المذهب المالكي، وأشار في مقدمة مختصره إلى استخدام ألفاظ لترجيحات بعض منهم، والألفاظ التي استخدمها لغيره هي:

الفرع الأول: مادة الاختيار

قال سيدي خليل: (وبالاختيار للخميّ، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف) [2].

يشير بمادة الاختيار إلى ترجيح الإمام اللخميّ سواء كان الاختيار الواقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الإسم من مادة الإختيار؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال منصوصة

(1) مواهب الجليل: 1/ 48.

(2) مختصر خليل: ص 07.

لغيره، فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي (اختار- اختير)، وإن كان ترجيحه من الأقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (المختار) [1].

وخصّ سيدي خليل الإمام اللخميّ بمادة الإختيار؛ لأنه أكثر الفقهاء إستخداماً لهذه المادة [2]

الفرع الثاني: مادة الترجيح

قال سيدي خليل: (وبالترجيح لابن يونس كذلك) [3].

يشير بمادة الترجيح إلى ترجيح الإمام ابن يونس، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الاختيار أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة الترجيح؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي ؟ (رجّح)، وإن كان ترجيحه من الأقوال المنصوصة فيشير إلى ذلك بصيغة الأسم ؟ (الأرجح والمرجّح) [4].

وخصّ سيدي خليل الإمام ابن يونس بمادة الترجيح؛ لأن أكثر إجتهاده في الميل إلى أقوال الفقهاء الذين سبقوه وما يختار لنفسه قليل [5].

الفرع الثالث: مادة الظهور

قال سيدي خليل: (وبالظهور لابن رشد كذلك) [6].

يشير بمادة الظهور إلى ترجيح الإمام ابن رشد، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الظهور أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الإسم من مادة الظهور؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال خلافية لغيره

---

(1) شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 81، منح الجليل: 1/ 11.

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 1/ 82، منح الجليل: 1/ 12.

(3) مختصر خليل: ص 07.

(4) مواهب الجليل:1/ 48 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 40

(5) حاشية العدوي على الخرشي: 1/ 84، منح الجليل: 1/ 11.

(6) مختصر خليل: ص7.

فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي (ظهر)، وإن كان ترجيحه من الأقوال الخلافية فيشير إلى ذلك بصيغة الاسم (الأظهر والظاهر) [1].

وخصّ سيدي خليل الإمام ابن رشد بمادة الظهور؛ لأنه كان يعتمد في ترجيحاته على ظاهر الروايات [2].

الفرع الرابع: مادة القول

قال سيدي خليل: (وبالقول للمازري كذلك) [3].

يشير بمادة القول إلى ترجيح الإمام المازري، سواء كان الترجيح الواقع منه بلفظ الظهور أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان أو غيره، فإنه يشير لترجيحه بصيغة الفعل أو الاسم من مادة القول؛ لكن إن كان ترجيحه من اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب لا من أقوال خلافية لغيره فيشير إلى ذلك بصيغة الفعل الماضي؟ (قال وقيل)، وإن كان ترجيحه من الأقوال الخلافية فيشير إلى ذلك بصيغة الإسم ؟ (المقول) [4].

يقول الشيخ الخرشي: (لم يتفق للمؤلف إطلاق صيغة الفعل –قال– على معنى رجّح؛ بل إنما يريد بها مجرد حكاية كلام المازري، والترجيح إن كان فإنما هو ممّا اشتمل عليه لا من لفظ قال) [5].

وخصّ سيدي خليل الإمام المازري بمادة القول؛ لأنه صاحب قول يعتمد عليه بسبب قوته وفهمه في العلوم وتصرفه فيها كتصرف المجتهدين [6].

---

(1) شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 83، منح الجليل: 1/ 11.

(2) مواهب الجليل: 1/ 48، حاشية العدوي على الخرشي: 1/ 84.

(3) مختصر خليل: ص 07.

(4) مواهب الجليل: 1/ 48، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 40.

(5) شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 83 – 84.

(6) حاشية العدوي على شرح الخرشي: 1/ 84 – 85، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 40

وخصّ سيدي خليل هولاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من الفقهاء ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب المالكي وتهذيبه وترتيبه، و لقوّة تصرفهم جعلهم أركاناً للمذهب كقواعد البيت الأربع التي لا يتم شكله إلاّ بها، ولم يذكرهم حسب ترتيبهم في الولادة، إذ أقدمهم ابن يونس ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري[1].

لم يذكر شرّاح المختصر السبب الذي جعل سيدي خليل لم يذكر هؤلاء الشيوخ حسب ترتيبهم في الولادة، والذي يبدو أن السبب هو علم المجتهد، فاللخمي أعلم من ابن يونس، وابن يونس أعلم من ابن رشد، وابن رشد أعلم من المازري.

يقول ابن غازي: (وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص؛ لأن الفعل يدل على الحدوث والاسم يدل على الثبوت) [2].

وتخصيص هؤلاء الأربعة بهذه الألفاظ مجرد اصطلاح عند سيدي خليل، ليحصل التمييز بينهم وليعلم أنه متى ذكر ذلك فهو إشارة إلى ترجيحاتهم، ولا يقصد أنّه متى رجّح بعضهم قولاً أشار إليه إذ يعترض عليه بوجود ترجيحات كثيرة لهولاء الأربعة ولم يشر إليها [3].

ولا تعدّ هذه الترجيحات ترجيحاً لسيدي خليل إذا ذكر قولاً يخالف قولهم، وإنما ذكره لكونه إما مخالفاً لما رجّحه.

يقول الحطاب: (واعلم أنه يذكر اختيار هولاء الشيوخ تارة لكونه مخالفاً لما رجّحه، وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره) [4].

---

(1) مواهب الجليل: 1/ 48، شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 84 – 85، منح الجليل شرح مختصر خليل: 1/ 11.

(2) مواهب الجليل: 1/ 52 – 53.

(3) شرح الخرشي على سيدي خليل: 1/ 84.

(4) مواهب الجليل: 1/ 48.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في القسم الأول باب العبادات وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في باب الطهارة

المبحث الثاني: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في الصلاة والحج

المبحث االثالث: مشهور خليل في الأطعمة والأشربة والجزية و النكاح والطلاق

المبحث الأول: باب الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في أحكام الطهارة وما يناسبهما

المطلب الثاني: في نواقض الوضوء

المطلب الثالث: في أحكام الغسل والمسح على الخفين

المطلب الرابع: في الحيض والنفاس والاستحاضة

المطلب الأول: في أحكام الطهارة وما يناسبهما

الفرع الأول: الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تُغيره

المسألة الأولى: الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تُغير أحد أوصافه الثلاثة

أولا: مشهور خليل: الماء اليسير إذا خولط بنجس ولم تتغير أحد أوصافه فهو طاهر ويكره استعماله مع وجود غيره **قال خليل:** "ويَسِيرٌ كَآنِيَةِ وُضُوءٍ"[1]. ورواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه[2].

قال الحطاب: يعني أنَّ الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغيِّر شيئا من أوصافه فإنَّه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب[3].

ثانيا: قول الإمام مالك: أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، رواه المصريون عن مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وأشهب وابن عبد الحكم[4] وقول الجمهور من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(1) مختصر خليل: ص 15.

(2) ابن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ): البيان والتحصيل: 35/1. مواهب الجليل: 70/1. التوضيح: 38/1.

(3) مواهب الجليل: 70/1. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): الفواكه الدواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 125/1.

(4) البيان والتحصيل: 35/1. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى: 1421 - 2000: 160/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 35/1. مواهب الجليل: 70/1. التبصرة للخمي: 41/1.

(5) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي: ص 238. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 183/1.

(6) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 342/1.

(7) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة: 20/1.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بطهارة الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ سورة الفرقان: الآية48.

فالماء الطهور في الآية لفظ عام لم يخص ماء من ماء، فهو على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص[1].

الدليل الثاني: قوله – تعالى –: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴿١١﴾ ﴾ **سورة الأنفال: الآية 11.**

فهو عام في كل ماء، قليلا كان أو كثيرا حتى يقوم الدليل[2].

الدليل الثالث: قوله –تعالى–: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ **سورة المائدة: الآية 6.**

وهذا واجد للماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول النجس، فدليله أنه إذا وجد ماء أي ماء كان؟ لم يتيمم إلا أن يقوم دليل[3].

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**)) [4] فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيّره، والألف واللام في

---

(1) ابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ – 2006 م: 851/2.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة: تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة: 176/1. عيون الأدلة: 851/2.

(3) عيون الأدلة: 851/2.

(4) رواه ابن ماجه [السنن 1/ 173، كتاب الطهارة، باب الحياض (76)، الحديث (520. رواه أحمد [المسند 1/ 235] وابن خزيمة [الصحيح 1/ 48، كتاب الطهارة، جماع أبواب ذكر الماء باب نفي تنجيس الماء (70)، الحديث (91)، وفي 1/ 57 – 58، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة (84)، الحديث (109)] وابن حبان [الصحيح 2/ 389 – 390، كتاب الطهارة، باب المياه، الحديث (1229) و (1230)] , ورواه أصحاب السنن [أبو داود في السنن 1/ 55، كتاب الطهارة (1)، باب الماء لا يجنب (35)، الحديث (68). والترمذي في السنن 1/ 94، كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة (47)، الحديث (65) وقال: (حسن صحيح). قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، وقال النووي: اتّفق المحدثون على تضعيفه. انظر: مصابيح السنة: 225/1، 226، 227.

الماء للجنس[1].

قال ابن المنذر[2]: (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا، أنه نجس ما دام كذلك)[3]. فجعل مدار التنجيس التغير لا الكثرة ولا القِلة.

الدليل الخامس: جواب النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض[4] ترد عليها السباع والكلاب، فقال: ((**لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب**)) [5].

وقد يكون من الحياض ما فيها من الماء قليل دون الغدير، ودون القلتين([6]).

وتنتشر في جميعه، فلو كان الحكم يختلف لبينه عليه الصلاة و السلام، فلما لم يخص دل على عمومه إلا أن يقوم دليل[7].

---

(1) التلقين في الفقه المالكي219/1. عيون الأدلة: 851/2.

(2) ابن المنذر (242 – 319 هـ) : أبو بكر، محمدُ بنُ إبراهيمَ بنالمنذر النَّيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يُصنَّف مثلُها ككتاب "المبسوط" في الفقه، وكتاب "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع" وغير ذلك.حدث عنه: ابنُ المقرئ، ومحمد بنُ عمّار الدِّمْياطي، وغيرهم. وفاتُه سنة ثمان عشرة وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء: 490/14. طبقات علماء الحديث:: 493/2.

(3) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ): الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، ص 35.

(4) الحياض: مفرد حوض: والجميع: الحِياضُ والأَحْواضُ. والفعل: التَّحْويض. وهو مجتمع الماء من المطر وغيره. انظر: كتاب العين: 266/3. سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولي 1421هـ- 2000م: 297/1.

(5) هذا الأثر في "الموطأ" 1 / 46 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . وهكذا رواه البيهقي 1 / 250 من طريق مالك والدارقطني 1/ 22 من طريق حماد ابن زيد ولذلك جزم النووي في "المجموع" 1 / 174 بأنه مرسل منقطع. ولكنه استدرك فقال: إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة، ص 48، 49

(6) القلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا. والرطل البغدادي 128 درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتاج ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شبران، والشبر كما في معجم متن اللغة يساوي 24 سم. ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضا، وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق، وذراع الآدمي في العرض. وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي، وقدر الحنابلة القلتين بأربع قرب، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل (معجم الفقه الحنبلي 2/ 871، 906 ط الكويت.)

(7) عيون الأدلة: 852/2

ولأنه لم يتغير من نجس كما لو لم تضطرب جنباته، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجس يجب تنجيس ما جاوره ويمتد ذلك إلى جميعه وذلك فاسد[1].

الدليل الخامس: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: ((**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه –، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ , فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ , فَزَجَرَهُ النَّاسُ , فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**)) [2].

وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي؛ لأن البقعة التي بال فيها تنجست بوقوع بوله فيها، ومعلوم أن هذا الماء الذي أمر النبي صلى الله عليه بصبه يخالط النجاسة والبقعة مع هذا تطهر به، فدل على أن ذاك الماء القليل الذي حواه الدلو طاهر مطهر[3].

ولا يقال: حديث بول الأعرابي فيه ورود الماء على النجاسة ومسألتنا فيها ورود النجاسة على الماء فافترقا؛ لأن المخالطة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد الشيئين على الآخر [4]

والشرع لا يفرق بين المتماثلات، فنتيجة ورود الماء على النجاسة لتطهيرها؛ هي بعينها نتيجة وقوع النجاسة في الماء، فكل منهما ماء قليل فيه نجاسة لم تغيره، فهو باق على إطلاقه[5].

فإن قيل: إن الجزء الأخير من صب الماء هو الذي يطهره.

---

(1) المعونة: 176/1.

(2) رواه البخاري (219)، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول. ورواه أيضا (216)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، و (218)، باب: صب الماء على البول في المسجد، و (5679)، كتاب: باب: الرفق في الأمر كله. ورواه مسلم (284، 285)، (1/ 235)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة.

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ): شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، 219/1. عيون الأدلة: 853/2.

(4) شرح التلقين: 219/1. عيون الأدلة: 853/2.

(5) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب)، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص 32.

قيل: أليس البقعة نجسة على ما كانت قبل الصبة الأخيرة؟، فإذا لاقاها كل جزء من الصبة الأخيرة تنجس ذلك الجزء من الماء، فلاقى النجس النجس فلم تحصل طهارة البقعة على وجه، فلما كانت البقعة قد طهرت علمنا أنها لم تطهر إلا والماء الذي طهرها طاهر، فبان بهذا الحكم لغلبة الماء على النجاسة [1].

الدليل السادس: استصحاب الطهارة: وذلك أن الماء القليل قبل أن تحل فيه النجاسة كان طاهرا، فلما حلت فيه ولم تغير شيئا من أوصافه لم يخرجه ذلك عن أصله وهو الطهارة[2].

قال ابن القصار[3]: "والدليل لقولنا: كون الماء طاهرا قبل حلول النجاسة فيه، فمن زعم أن حكمه قد زال فعليه الدليل"[4].

الدليل السابع: قياس المياه الكثيرة على المياه القليلة بجامع التغيير؛ فإن الأنهار العظيمة طاهرة إجماعًا، كالنيل وشبهه، مع كون النجاسة تنبعث إليها، والمواضع المتغيرة بالنجاسة منها نجسة، فدل على أن التغير علة التأثير، فإذا حصل أثر وإذا لم يحصل بقي الماء على أصله، وهذا يجب طرده في قليل المياه وكثيرها[5].

ومن جهة القياس أيضا: أنَّ هذا ماء لم يتغيَّر بمخالطة ما ليس بقراره وينفكُّ الماء عنه غالبا فوجب أَن يكون طاهرا مطهِّرا كما لو زاد على القُلَّتين[6].

---

(1) عيون الأدلة: 853/2

(2) شرح التلقين: 218/1.

(3) ابن القصار(378هـ): شيخ المالكيَّة، القاضي أبو الحسن، عليُّ بن عمر بنِ أحمد، البغداديُّ، تفقه بالأبهري وكان أصولياً نظاراً، ومفتيا قريبا من ستين سنة، أخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. توفي فيما قيل: سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك: 70/7. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 776/8. سير أعلام النبلاء: 541/12. ترتيب المدارك: 70/7. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: 283/3.

(4) عيون الأدلة: 851/2.

(5) شرح التلقين: 220/1.

(6) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ: 56/1.

– استدل من قال بنجاسة الماء القليل إذا حلت به نجاسة ولم تغيره بمايلي:

الدليل الأول: قوله – تعالى -:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: الآية 157.

قال ابن النجيم[1]: والنَّجاسات لا محالة من الخبائث فحرَّمَها اللَّه تحريمًا مبهما ولم يفرِّق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم استعمال كُلِّ ما تيقَّنَّا به جزءًا من النَّجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النَّجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأنَّ الأصل أنَّه إذا اجتمع المحرِّم والمبيح قُدِّم المحرِّم وأيضا لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النَّجاسة كاللَّبن والأدهان أنَّ حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنَّه محظور عليه أكل ذلك وشربه فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النَّجاسات[2].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: ((**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**)) [3].

---

(1) ابن نجيم (970 هـ - 1563 م): زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الإمام العلامة الفقيه الحنفي المصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، توفي سنة970 . انظر: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ): ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1990م، 338/4. الأعلام للزركلي: 64/3.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ- 83/1. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- 175/1.

(3) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: باب نجاسة الماء الكثير إذا خالطته نجاسة : 1/ 264 من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج. ورواه أبو داود: باب ماينجس الماء 1/ 52، والترمذي: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء 1/ 97. والنسائي: باب التوقيت في الماء 1/ 175، وابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس1/ 172، والحاكم في المستدرك: 1/ 132، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن أبيه.

اختلفت أنظار المحدِّثين حول هذا الحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد: 1/ 335 ما ذهب إليه الشافعي من حديق القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: 1/ 204، تكلم إسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده، وقال الشارع في العارضة: حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إيادي، وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة العارضة: 1/ 83، أما من صحَّحه فهم كثيرون، يقول الحافظ: قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه عن محمَّد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمَّد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله

وجه الاستدلال: اعتبار مفهوم المخالفة فيه وذلك بأن الماء القليل، وهو ما دون القلتين تؤثر فيه النجاسة، ولأنه ولِقِلّته قد تبقى النجاسة فيه فيفضي استعماله إلى استعمالها [1].

وأجيب عن ذلك بأن هذا الجواب من النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جاء جوابا لسؤال وهذا مانع من اعتبار مفهوم المخالفة، ويكون معنى الحديث أن هذا الماء الذي تسألون عنه قد وصل من الكثرة لحد لا يحمل الخبث بل يستحيل فيه الخبث لكثرته[2].

كما أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((**لا يحمل الخبث**)) يدل على أنه مدار التنجيس على حمل الماء للخبث.

ورد بأن الحديث فيه اضطراب فإنَّ في بعض ألفاظه إذا كان الماء قُلَّتَيْن، وفي بعضها إذا بلغ الماء قَدر قُلَّتَيْنِ أو ثلاث، والذين زادوا هذه اللَّفظة ليسوا بدون من سكت عنها [3].

بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن عباد بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمَّد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حمّاد بن سَلَمَة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال إسنادها جيد .. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه إن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً
درجة الحديث: صححه، بالإضافة إلى السابقين، الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: 1/ 97، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة: 1/ 149.انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 130/1.

(1) التحرير شرح الدليل: ص 97.

(2) المرجع نفسه: ص 97.

(3) شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (تـ 1329هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ، 76/1.

قال ابن عبد البر: وهذا اللَّفظ محتملٌ للتَّأْوِيل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التّوقُّف عن القول بهذا الحديث، إلى أنَّ القلَّتين غير معرُوفتيْن ومحالٌ أن يتعبَّد اللَّه عباده بما لا يعرفونه[1].

وأجيب عنه بأن الاضطراب في الراوي ليس اضطرابا قادحا؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، والتحقيق أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغَّر[2].

وأما المعارضة بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس فالجمع ممكن بأنهما عامَّان بالنظر إلى القدر وهذا خاص، والعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقى، فمفهوم العدد يقضي بأن ما دون القلتيْن يحمل الخبث أو ينجس[3].

الدليل الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ**)) [4].

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ: .329/1.

(2) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي (المتوفى: 1119 هـ): البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى: 1414 هـ - 1994 م، 63/1.

(3) المرجع نفسه: 64/1.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (239) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (282) الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد(68)، النسائي: كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (1/125)، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (344) .

قال القرطبي[1]: وهذا الحديث حجة لمن رأى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم تغيره[2].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**))[3]. فقد أمر صلى الله عليه وسلم بغسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فيتنجس الماء بغمس اليد فيه، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتوهمة فالمتيقنة أولى، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى [4].

---

(1) القرطبي(671 هـ-1273 م): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن - «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» وكتاب «التذكار في أفضل الأذكار» وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه. توفي في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين: 70/2. تاريخ الاسلام: 229/15. الوافي بالوفيات: 87/2. الديباج المذهب: 308/2. شجرة النور الزكية: 282/1.

(2) محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة-الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م: 52/6.

(3) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً: 1/ 52، ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: 1/ 233، والموطّأ: 1/ 21، أبو داود الطهارة باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها 1/ 76 ح 103. الترمذي الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها 1/ 36 ح 24، النسائي تأويل قوله عزَّ وجلَّ {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} 1/ 12، ابن ماجه نحوه الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها 1/ 138 - 139 ح 393.

(4) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 93/1.

الدليل الخامس: أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو[1]، وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز منها لم يعف عنها كغير الدم من النجاسات، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره، وقد ضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه[2].

رابعا: الترجيح: الراجح ما شهره خليل وهو أن الماء طاهر لكن يكره استعماله مع وجود غيره وقد فصل ابن رشد في حد الكراهة فقال: وحدُّ الكراهية عندي هو ما تعافه النَّفس وترى أنَّه خبيث وذلك أنَّ ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القُرْبَة إلى اللَّه تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله[3].

خامسا: فروع هذه المسألة: في الماء القليل الذي تحل فيه النجاسة دون أن تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه وطعمه وريحه.

المسألة الأولى: في البئر تقع فيها الميتةُ من استحباب نزح بعضها وتطهير ما مسَّه ماؤها.

المسألة الثانية: في إناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول.

المسألة الثالثة: في سؤر النصراني .

المسألة الرابعة: في سؤر الدجاجة المخلاَّة[4].

المسألة الخامسة: في سؤر شارب الخمر.

---

(1) (النَّجْوُ) ما يخرج من البطن، وَ (اسْتَنْجَى) مسح موضع النَّجْوِ أو غسله. انظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ): مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا–الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 305.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي الناشر: مكتبة الارشاد–جدة– المملكة العربية السعودية، 166/1.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، 32/1.

(4) المخلاة بالخاء المعجمة وهي الثيبة الدائرة في عذرات الناس، وقيل بالجيم وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم. وقال الجوهري: هي النعم، وقال أيضا هي الجلالة التي تأكل العذرة. انظر: بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ): البناية شرح الهداية: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 487/1.

وغير ذلك من مسائِلهم في هذا الباب فذلك كلُّه على التَّنزُّه والإستحباب[1].

قال الحطاب: والمعنى أن سؤر شارب الخمر من الماء، وما أدخل يده فيه وسؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء أيضا، إذا كان يسيرا كآنية الوضوء والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره؛ فإن لم يجد غيره استعمله وهذا هو المشهور [2].

المطلب الثاني: نواقض الوضوء

الفرع الأول: مس الذكر

المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر

أولا: مشهور خليل: أن مطلق مس الذكر يبطل الوضوء. **قال خليل:** (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المتَّصِل) [3].

قال محمد عليش: وينقُض الوضوءَ (مُطْلَقُ مَسٍّ) من إضافة ما كان صفةً أي اللَّمْس المطلق عن تقيِيده بالقصد أو الوِجدان أو التَّعمُّد أو الالتذاذ أو كونه من الكَمَرَةِ أو من غيرها[4].

وهو قول جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من مس الذكر، منهم جابر بن عبد الله وزيد بن خالد[5] وأبوهريرة[6].

---

(1) التمهيد: 335/1.

(2) مواهب الجليل: 77/1.

(3) مختصر خليل: ص 22.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: 113/1.

(5) زيد بن خالد الجهني(78هـ): أبا عبد الرحمن، سكن المدينة وبها مات، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثمان وسبعين، روى عنه من الصحابة: السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري، وعطاء بن يسار، وعروة بن الزبير في آخرين. انظر: الطبقات الكبرى: 256/4. الثقات لابن حبان: 139/3. رجال صحيح البخاري: 257/1. معرفة الصحابة: 1189/3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 549/2. أسد الغابة: 355/2. الإصابةفي تمييز الصحابة: 315/2.

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 199/17.

قال أبو بكر الأثرم[1]: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له فمن لم يره أتعنفه؟ قال الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وعن أصحابه والتابعين. قال أبو عمرو: أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم وكتاب ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس وعروة وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن زيد والحسن وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعي والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وداود والطبري، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وعلى ذلك أكثر أصحابه [2].

ثانيا: قول الإمام مالك: قال ابن وهب[3]: سمعت مالكا يقول: لست أوجب الوضوء من مس الفرْج، وأحب إلي أن يتوضأ.

قال أبو محمد: قال ابن وهب: سألت مالكا عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال: حسن، وليس بسنّة. قال مرَّةً أُخرى: أحبُّ إليَّ أن يتوضَّأ. وقيل لمالك: فإن مسَّه على غلالة خفيفة؟ قال: لا وضوء

---

(1)أبوبكر الأَثْرَم (تـ 261– هـ 875 م): أحمد بن محمد بن هانئ الطائئ، أخذ عن الإمام أحمد وعبد الله بن بكر، وَعَنْهُ: مُوسَى بْن هارون الحافظ، والنِّسائيّ له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه). انظر: طبقات علماء الحديث: 264/2. سير أعلام النبلاء: 275/6. الأعلام: 205/1.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 199/17.

(3) ابن وهب (125– 197 هـ): عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، فقيه من الأئمة. كان مولده سنة خمس وعشرين ومائة سمع عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومالكا وغيره، وروى عنه يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، له كتب، منها " الجامع في الحديث، مجلدان، و " الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير، توفي سنة 197. انظر: التاريخ الكبير: 218/5. وفيات الأعيان: 36/3. ترتيب المدارك: 228/3. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الأولى: 1400 – 1980م: 277/16 .شجرة النور الزكية: 89/1.

عليه. وروى عنه أشهب في العتبية: سئل أيعيد الصلاة من مَسَّ الذَّكر؟ قال: لا أوجبه. فروجع، فقال: يعيد في الوقت وإلاَّ فلا [1].

قال سحنون: لا أرى على من مس ذكره وصلى إعادة، لا في وقت ولا في غيره، ولقد قال لي ابن القاسم غير مرة: إن إعادة الوضوء عندي من مس الذكر ضعيف[2].

وهو قول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره هذه رواية أهل الكوفة عنه، ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه[3].

وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب فروي عنهما القولان جميعا وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا وضوء في مس الذكر رضي الله عنهم أجمعين[4].

---

(1) أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (تـــ 386هـ): النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م 54،55/1. البيان والتحصيل: 166/1. التبصرة: 76/1. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 47/1.

(2) البيان والتحصيل: 453/1.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 201/17.

(4) المرجع نفسه: 201/17.

ثالثا: عرض الأدلة ومناقشتها:

– إستدل من قال بنقض الوضوء بمطلق مس الذكر بما يلي:

الدليل الأول: حديث عروة بن الزبير[1] قال: دخلت على مروان بن الحكم([2])، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بُسرة بنت صفوان[3] أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**)) [4]. وهو أشهر الأَحاديثِ الـــواردة في إيجابِ الوضوء من مــسِّ الذّكر خرَّجه مالك في الموطَّأ، وصحَّحه يحي بن معين وأَحمد بن حنبل[5].

وعورض حديث بسرة بعشرة أسئلة وأجيب عليها :

– أَولا: أن راويه عنها مروان بن الحكم وهو كان يحدِّث في زمانه مناكير ولذلك لم يقبل طلحة منه الرِّواية وقال لا أعرفه.

---

(1) عروة بن الزبير (94هـ): عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة كثير الحديث، سمع أباه الزبير وأخاه عبد الله بن الزبير وأمه أسماء وخالته عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو، مات سنة أربع وتسعين انظر: الطبقات الكبرى: 136/5. رجال صحيح البخاري: 581/2. وفيات الأعيان: 255/3.

(2) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، كان يعد من الفقهاء، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية انظر: الطبقات الكبرى: 26/5. سير أعلام النبلاء: 476/3. الإصابة في تمييز الصحابة: 203/6. شجرة النور الزكية: 108/2.

(3) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وهي جدة عبد الملك بن مروان، ولها صحبة، كانت من المهاجرات، عاشت إلى ولاية معاوية. انظر: الطبقات الكبرى: 193/8. الثقات لابن حبان: 37/3. أسد الغابة: 38/7. تهذيب التهذيب: 404/12. الإصابة في تمييز الصحابة: 51/8.

(4) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج 42/1، ومن طريقه الشافعي في المسند 34/1، وأبو داود في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 125،/1 رقم ((181))، والنسائي في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر 100/10، والطبراني في معجم الكبير: 24/ 196، رقم ((496)) من طريق مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكر، وللحديث شواهد أخرى من حديث ابن عمر وأم حبيبة وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – وانظر الخلافيات للبيهقي 223/2-279.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 45/1.

– ورد أنَّ مروان كان عدلا ولذلك كانت الصَّحابة تأتَمُّ به وتغشى طعامه وما فعل شيئًا إلَّا عن اجتهاد وإنكار عروة لعدم اطِّلَاعه.

– **ثانيا:** أنَّه أرسل رجلا من الشُّرط لينقل له ما أنكره عليه طلحة والرجل مجهول؟.

– ورد أنَّ الرَّجل معلوم عند عروة وإلَّا لما حسنت إقامة الحجَّة عليه به وقد روي أنَّ عروة سمعه بعد ذلك منها.

- **ثالثا:** أنَّ ربيعة[1] شيخ مالك رحمه اللَّه قال: لو شهدت بُسرة في بَقْلَةٍ ما قبلتها.

ورد أنَّ عدم استقلال المرأة في الشَّهادة لا يدلّ على عدم قَبُول روايتها وإلَّا لما قُبلت رواية عائشة رضي اللَّه عنها.

– **رابعا:** رواية ابن وهب عن مالك رحمه اللَّه أنَّ الوضوء من مسِّ الذَّكر سُنَّةٌ فكيف يصحّ عنده هذا الحديثُ ثُمَّ يستجيز هذا القول.

ورد أنَّه لم يطعن في الصِّحَّة وإنَّما تردَّد في دلالة اللَّفظ هل هي للوجوب أو النَّدب؟

– **خامسا:** قول ابن معين لم يصح في مسِّ الذَّكر حديث.

ورد أنَّه إذا لم يصحَّ عنده فقد صحَّ عند غيره.

– **سادسا:** أنَّ الرجل أولى بنقله من بُسرة.

– **سابعا:** أنَّه مِمَّا تَعُمُّ به البلوى فينبغي أن يُنقَلَ مُستفيضًا ولما لم يكن كذلك دلَّ على ضعفه.

ورد أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء.

– **ثامنا:** إنكار أكابر الصَّحابة رضي الله عنهم لحكمه كعلي وابن مسعود فيقول عليّ ما أبالي مسسته أو مسستُ طرف أنفي ويقول ابن مسعود إن كان شيء منك نجسا فاقطعه.

---

(1) ربيعة الرأي (136هـ): أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بربيعة الرأي: مفتي المدينة وفقيهها، كان من أئمة الاجتهاد، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، وروى عنه أئمة منهم: مالك والثوري وحماد بن سلمة والليث، توفي سنة 136هـ الطبقات الكبرى: 320/1. الثقات لابن حبان: 232/4. وفيات الأعيان: 290/2. سير أعلام النبلاء: 89/6. ميزان الاعتدال: 44/2. شجرة النور الزكية: 70/1.

ورد أَنَّ الحديث لم يثبت عندهم وثبت عند غيرهم ولا يجب في الصَّحابِيِّ أن يطَّلع على سائر الأَحاديث.

– **تاسعا:** سلَّمنا صحته لكن نحمله على غسل اليد لأنهم كانوا يستجمرون ثمَّ يعرقُون ثم يؤمر من مس موضع الحدث بالوضوء الذي هو النَّظافة.

ورد أنَّ لفظ الشَّارع إذا ورد حمل على عرفه حتَّى يرد خلافه.

– **عاشرا:** أنَّه معارض بحديث طلقٍ والقياس على سائر الأعضاء.

ورد أَنَّ حديث طلْقٍ لا يصح والقياس قُبَالَةَ النَّصِّ فاسد[1].

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون الحديث منسوخا؛ لأن حديث قيس عن طلق قاله النبي عليه السلام حين قدم المدينة وهو يبني المسجد، وحديث أبي هريرة متأخر؛ لأن أبا هريرة روى ما قلناه، وإنما صحب النبي صلّى الله عليه وسلم أربع سنين.

ويشبه من طريق آخر أن يكون منسوخا؛ لأنّه لو كان قوله: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، متقدما لم يكن لقوله لطلق: «**هل هو إلا بضعة منك؟**»، ثم قال بعد ذلك: عليك الوضوء.[2].

قال ابن العربي[3]: والعجب لإمامنا (مالك رضي الله عنه)، يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به، وتختلف فيه فتواه فتارة يضعِّفه وتارة يقوِّيه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول: ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد اتباعاً لظاهر الحديث، وأخذاً بمطلق الرواية فيه[4].

---

(1)الذخيرة: 221/1، 222.

(2) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: 474/1.

(3) ابن العربي(468 – 543 هـ): محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي دخل بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي صَنّف كتاب "عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي" " القبس شرح موطأ مالك بن أنس" و " المسالك على موطأ مالك وغيرها توفي سنة543هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: الناشر دار الكتب العلمية بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م، 61/4. شجرة النور الزكية: 199/1. سير أعلام النبلاء: 42/15.

(4) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (تـ543هـ): القبس في شرح موطأ مالك بن أنس تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م: 163،164/1

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**أيُّما رجلٍ مسَّ فرجَه فليتوضَّأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضَّأ**))[1].

الدليل الثالث: قال **أبو بكر الأثرم:** سئل أبُو عبد اللَّه عن الوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكر فقال: نعم نرى الوُضُوءَ من مسِّ الذَّكر قيل له: فمن لم يره أتعنِّفه؟ قال: الوضوء أقوى قيل له فمن قال لا وضوء؟ قال: الوضُوء أكثَر عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وعن أصحابه والتَّابعين[2].

– استدل القائلون بعدم نقض الوضوء باللمس بما يلي:

الدليل الأول: حديث طلق بن علي[3] قال: ((**قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللهِ، مَا تَرَي في مَسِّ الرّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "هَل هُوَ إلاَّ مُضغَةٌ مِنْهُ" أَوْ قَالَ: "بَضْعَةٌ مِنْهُ**)) [4].

وجه الاستدلال: أي كما لا يُنقض من مس الجسد والأعضاء، فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذَّكر؛ لأن الذَّكر أيضا قطعة من الجسد[5].

---

(1) حديث صحيح: أخرجه أحمد في مسنده: 223/2، والترمذي في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر. وابن الجارود: في المنتقى: باب الوضوء من مس الذكر 18/0 رقم ((19)) والطحاوي في شرح معاني الآثار: باب من الذكر هل يتوضأ أم لا، 75/1، والدارقطني في السنن في الطهارة: باب ما روي في مس القبل والدبر والذكر 147/1، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان: 239/2- 208، وابن حجر في تلخيص الحبير: 187/1، من طريق بقية بن الوليد به.

وقال الترمذي في العلل الكبير: 161/1، عن البخاري: وهو عندي صحيح.

(2) التمهيد: 199/17.

(3) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه وعنه ابنه قيس وابنته خالدة، له أربعة عشر حديثا.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 776/2. أسد الغابة في معرفة الصحابة: 91/3. الوافي بالوفيات: 282/16.الإصابة في تمييز الصحابة: 3/ 437. تهذيب التهذيب: 33/5.

(4) رواه الترمذي (85)، والنسائي 1/ 101، وابن ماجه (483)، وأحمد 4/ 22، 23، وابن أبي شيبة 2/ 203 (1756)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 76 (461)، وابن حبان (1120)، والطبراني في "الكبير" 8/ 332 (8243). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (176).

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود: 215/1.

الدليل الثاني: من النظر:

قالوا: النظر دال على أنه لا يجب الوضوء من مسه، فقد قال ابن عبدالبر: ذكر عبدالرزاق عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج[1] بعض أمرائهم فسألنا عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منيًّا، ما كان عليه؟ فقال **ابن جريج**: يغسل يده. فقلت أيهما أنجس المني أو مسّ الذّكر؟ فقال ابن جريج: ما ألقاها على لسانك إلّا شيطان[2].

قال البيهقي[3]: وإنما أراد ابن جريج أن السنّة لا تعارض بالقياس[4].

أما الرد على حديث طلق فقالوا: إن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: ((**إنما هو بضعة منك**)) إيماء لاعتبار الشهوة لأمرين:

الأول: أنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك، لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة، فإنه يفارق بقية الأعضاء؛ حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم [5].

---

(1) ابن جريج (80-150هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، كان محدثًا وفقيهًا حدث عن أبيه وأدرك صغار الصحابة، وروى عنه السفيانان ووكيع وغيرهم، له "تفسير القرآن". مات سنة خمسين ومائة. انظر: رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ: 437/1. وفيات الأعيان: 163/3. سير أعلام النبلاء: 325/6. تهذيب التهذيب: 402/6.

(2) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ،120/1. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 202/17.

(3) البيهقي (384هـ- 458هـ): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى مولده 384هـ تفقه على ناصر الْعمريّ وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وكان كثير التّحْقيق والإنصاف حسن التصنيف، من تصانيفه " السّنن الكبير" و"السّنن الصَّغير" و"معرفة السّنن والآثار" وَغيرها، توفّي سنة 458هـ. انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ، 220/1. تذكرة الحفاظ: 219/3. سير أعلام النبلاء: 163/18.

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـ458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 215/1.

(5) الخلاف في نقض الوضوء من مس الذكر: دبيان محمد الدبيان، شبكة الألوكة الشرعية تاريخ الإضافة: 2011/7/21م ميلادي - 1432/8/19 هجري.

والثاني: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –: ((**إنما هو بضعة منك**))، ومس الذكر في الصلاة لا يكون بشهوة؛ لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة، فقد يقع منه المس بشهوة. والله أعلم [1].

وأجيب:

أولاً: أن مظنة الخروج سببها الشهوة وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة، لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج، وهذا دليل على أن انتقاض الوضوء من مس الذكر ليس سببه الشهوة، فإن قيل: إن مس الذكر باليد مع انتشار الذكر قد يساعد في خروج الخارج، قيل: لو انتشر الذكر لشهوة ومسه فخذه أو أي عضو من أعضائه غير يده لم يجب عليه الوضوء، مع أن ذلك عامل مساعد لخروج الخارج، بل لو مسه بيده مع حائل لم ينتقض وضوءه، فهذا دليل على أن إيجاب الوضوء لم يكن سببه الشهوة، ولا مظنة خروج الخارج من الذكر.

ثانيًا: أن الذكر بضعة منا سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه؟!

ثالثًا: أن قيد الشهوة لم يرد في الدليلين: الموجب للوضوء وغيره، فحديث بسرة: ((**من مسّ ذكره، فليتوضأ**)) أين قيد الشهوة من الحديث؟ وكذا بقية الأحاديث الآمرة بالوضوء من مس الذكر. وحديث طلق: في الرجل يمس ذكره، قال: ((**وهل هو إلا بضعة منك؟**))، فهو بضعة من الجسد سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، فقيد الشهوة قيد لما أطلقه الشارع بغير دليل.

قال ابن رشد. [2]: وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره**

---

(1) الخلاف في نقض الوضوء من مس الذكر: تاريخ الإضافة: 2011/7/21 ميلادي – 1432/8/19 هجري.

(2) ابن رشد الحفيد(520– 595هـ): محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، وله من التصانيف: "بداية المجتهد، و"الكليات" في الطب وغيرها، توفي بمراكش في سنة خمس وتسعين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء: 426/15. قلادة النحر: 367/4. الديباج المذهب: 257/2. الوافي بالوفيات: 82/2. شجرة النور الزكية: 212/1.

فليتوضأ» وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرجه مالك في الموطأ وصححه يحي بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة؛ وقد روي أيضا معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضا معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضا يصححه، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم.

والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟» خرجه أيضا أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب[1].

ثالثا: الترجيح: قال ابن عبد البر: تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه؛ لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت.

وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه أنا فروجع فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا [2].

وقيد من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بشرط أن يكون دون حائل وبقصد اللذة، قال ابن عبد البر: الشرط في مس الذكر أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن

---

(1) بداية المجتهد: 45،46/1.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 202/17.

العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن الكف[1].

المطلب الثالث: في أحكام الغسل والمسح على الخفين

الفرع الأول: أحكام الغسل

المسألة الأولى: الدلك في غسل الجنابة

أولا: مشهور خليل: اشترط خليل الدلك في غسل الجنابة ولو بعد الماء. **فقال**: "ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذر سقط"[2].

قال عليش: أي إمرار عضو أو غيره على المغسول وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الإيصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغني عنه فريضة الغسل ولكن صرح به لدفع توهم عدم وجوبه وللردة على رواية مروان ندبه، ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه ويجب عليه اللهو عنه ولا دواء له إلا هذا ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي[3].

قال ابن القاسم:" وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضا.

قلت: أرأيت إن أمرّ يديه على بعض جسده ولم يمرّهما على جميع جسده؟

قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك[4].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:: 194/17.

(2) مختصر خليل: ص 23.

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 127/1.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م: 133/1.

وقد نصر هذا القول أكثر شيوخ المذهب وبه جرى العمل عند أصحاب المختصرات[1]، وقد قال ابن عاشر[2] رحمه الله في المرشد المعين:

وصل لما عسر بالمنديل *** ونحوه كالحبل والتوكيل [3].

ثانيا: قول الإمام مالك: وقد روي عن مروان بن محمد الطاطاري[4] عن مالك أنه لم ير على من اغتسل ولم يتدلك من الجنابة وصلى إعادة وضوء ولا غسل [5].

وقال أبو الفرج القاضي[6]: إن انغمس في الماء من هو جنب، فعم جسده كله بذلك ولم يتدلك أجزى عنه.

وأضاف ذلك إلى مالك، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وحكى ابن زرب [1] في الخصال أنه قد قيل ذلك عن مالك[2].

---

(1) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 65.

(2) ابن عاشر(990هـ- 1040 هـ): عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري: نشأ وتوفي بفاس عن 50 عاما. له تصانيف، منها " المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين " منظومة في فقه المالكية، وأرجوزة في " عمل الربع المجيب ". انظر: نيل الابتهاج: ص 96. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت: 96/3. الأعلام: 175/4. معجم المؤلفين: 205/6.

(3) محمد بن أحمد ميارة المالكي: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث- القاهرة-1429هـ - 2008م، ص 192.

(4) الطاطاري (147- 210هـ): مروان بن محمد بن حسان الأسد الظاهري الطاطري الدمشقي، صحب مالكاً وروى عنه حديثاً ومسائل كثيرة، وعن الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز ومعاوية بن سلام. ولد سنة سبع وأربعين ومائة سمع معاوية بن سلام وخرّج عنه مسلم في الصحيح وأبو داود، مات سنة 210هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 510/9. طبقات علماء الحديث: 528/1. ترتيب المدارك: 225/3.

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ): اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 هـ: ص 59.

(6) أبو الفرج(تـ 331هـ): القاضي أبو الفرج عمر بن محمَّد الليثي البغدادي تفقه بالقاضي إسماعيل، وصحب غيره من المالكيين وولي قضاء طرسوس وأنطاكية، عنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، كان فصيحا لغويا أصوليا فقيهًا متقدمًا، أصله من البصرة ونشأ ببغداد من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه توفي سنة 331 هـ. انظر: الديباج المذهب: 127/2. شجرة النورالزكية: 1/ 118. معجم المؤلفين: 13/8.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من اشترط الدلك في الغسل في الجنابة ولو بعد الماء بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى:﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ **سورة النساء الآية 43.**

أنه شرط في حصول مسمى الغسل المأمور به في الآية، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس[3] ولا يكون ذلك إلا بالدلك، وهو إمرار اليد على العُضْو مقارنا للماء أو عقبه [4]، وهذا الصنيع أوغل في تحقيق معنى الغسل[5].

ورد على بطلان قول موجبي دَلْكِ الموضع، أنّ اسم الغسل يقع على إجراء الماء على الموضع من غير دلك، والدليل على ذلك أنه لو كان على بدنه نجاسة؛ فوالى بين صب الماء عليه حتى أزالها سمي بذلك غاسلا، وإن لم يدلكه بيده؛ فلما كان الاسم يقع عليه مع عدم الدلك لأجل إمرار الماء عليه وقال الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ **سورة المائدة الآية 06.** فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها؛ فمن شرط فيه دلك الموضع بيده فقد زاد فيه ما ليس منه، وغير جائز الزيادة في النّص إلّا بمثل ما يجوز به النّسخ، وأيضا فإنّه لما لم يكن هناك شيء يزال بالدلك لم يكن لدلك الموضع وإمساسه بيده فائدة ولا حكم؛ فلم يختلف حكمه إذا دلكه بيده أو أمر الماء عليه من غير دلك) [6]

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها" **وادلكي جسدك بيدك**"[7].

---

(1) ابن زرب (ت 381هـ): هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب القرطبي من أحفظ أهل زمانه وأفقههم في مذهب مالك وأصحابه، له كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك وكتاب في الردّ على ابن مسرة، توفي سنة 381. انظر: ترتيب المدارك: 7/ 114. والديباج المذهب: 2/ 230. معجم المؤلفين: 97/12.

(2) اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص 59.

(3) مواهب الجليل: 337/1. الجامع لمسائل المدونة: 221/1.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 85/1.

(5) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن: تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تاريخ الطبع: 1405 هـ: 334/3.

(6) أحكام القرآن:: 334/3.

(7) مواهب الجليل: 218/1. الفواكه الدواني: 137/1. الجامع لمسائل المدونة: 221/1. ولم أقف له على تخريج في كتي الحديث.

قالوا: والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا؛ فدل ذلك على وجوب الدلك[1].

واعترض الإمام ابن حزم [2]– رحمه الله تعالى – على هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه من رواية عكرمة بن عمار، وقال: إنه ساقط [3]..

وهذا الاعتراض وهم منه رحمه الله تعالى؛ لأن عكرمة هذا ثقة بلا شك؛ إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير مضطربة ضعفها بعض المحدثين[4]..

الوجه الثاني: أنه مرسل؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة.

وهذا الاعتراض مردود أيضا؛ لأنه أدرك عائشة، وروى عنها، وعن ابن عباس، وابن عمر وغيرهم [5]..

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « **بت عند خالتى ميمونة ليلة فقام النبى (صلى الله عليه وسلم) ، من الليل، فلما كان فى بعض الليل، قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا – يخففه عمرو ويقلله – وقام يصلى فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره – وربما قال سفيان: عن شماله –**

---

(1) الفواكه الدواني: 137/1.: المعونة على مذهب عالم المدينة: 133/1.

(2) ابن حزم (384– 456هـ): أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم مولده بقرطبة سمع من أبي عمر أحمد بن الحسور ويحي بن مسعود بن وجه الجنة، ألف في فقه الحديث كتاباً سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع "، وكتاب المحلى في الفقه على مذهبه، والإحكام لأصول الأحكام " وغيرها، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان: 325/3. تذكرة الحفاظ: 227/3. سير أعلام النبلاء: 184/18.سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 348/2. طبقات علماء الحديث: 341/3.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت– 278/1.

(4) إبراهيم محمد عبد الله الحسني: أرشيف ملتقى أهل الحديث: يوم 26/09/2010 الساعة: 05: 12

(5) المرجع نفسه: يوم 26/09/2010 الساعة: 05: 12

فحولنى، فجعلنى عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادى فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ »[1].

قال ابن المنير[2]: يخففه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة، قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك؛ لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره) [3].

ورد ابن حجر استدلاله ودعواه فقال: (وهي دعوى مردودة؛ فإنه ليس في الخبر ما يقتضي ذلك؛ بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك [4].

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **"أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه"**[5].

وفي قوله هنا: "يدلِّك ذراعيه" تصريح بما ذهب إليه مالك في مشهور القولين عنه من وجوب الدَّلك بنفسه"[6].

---

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاريَ في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره 1/ 56 - 57 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/ 525 - 526، ومالك في الموطأ 1/ 121 كلهم من حديث ابن عباس.

(2) ابْن المنّير(620 - 683 هـ): أَحْمد بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن الْقَاسِم بن مُخْتَار القَاضِي نَاصِر الدّين ابْن الْمُنِير الجذامي الجروي الإسْكَنْدراني، له مصنفات مفيدة في التفسير والفقه، والأصلين، منها: " ديوان خُطب "، و " تفسير حديث الإسراء "توفي 683هـ. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام: 491/15. شجرة النور الزكية: 269/1. الأعلام: 220/1.

(3) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- 256/2. فتح الباري: 236/1

(4) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ:: 239/1

(5) حديث حسن. أخرجه ابن خزيمة رقم "118" بسند صحيح، والحاكم "1/ 144" وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الحاكم أيضًا "1/ 161" وقال: وهو حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. سناده صحيح، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكرياء، وحبيب بن زيد هو ابن خلاد. والحديث في الإحسان 2/ 207 برقم (1079.(وأخرجه الطيالسي 1/ 52 برقم (174) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد 4/ 39 - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة 1/ 196 باب: جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به، من طريق الحسن بن علي بن زياد،.انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: 268/1. 269.

(6) كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري: 72/5.

– استدل من قال بعدم اشتراط الدلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ سورة: المائدة الآية06.

أنه لا يوجد في المعجمات اللغوية ما يشي بأن الدّلك داخل في هذا المسمى وهذا ما عبرت عنه عائشة رضي الله عنها بـ"الإفاضة"[1]. وعبرت عنه ميمونة[2]، رضي الله عنها بالغسل[3]، وكلا التعبيرين يؤول إلى معنى واحد وهو: صب الماء وتعميمه على سائر الجسد، والصب لا دلك فيه، فكذلك الغسل[4].

---

(1) حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. » إسناده صحيح على شرطهما، وهو في "الموطأ" برواية القعنبي ص53، 54 باب العمل في الغسل من الجنابة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 36/1، 37، والبخاري "248" في الغسل: باب الوضوء قبل الغسل، والنسائي 134/1 في الطهارة و 200/1 في الغسل والتيمم، والبيهقي في "السنن" 175/1 و 194، وابن أبي شيبة 63/1، وأحمد 101/6، والبخاري "262" في الغسل: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، و "272" باب تخليل الشعر، ومسلم "316" في الحيض: باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود "242" في الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، والترمذي "104" في الطهارة: باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وصححه ابن خزيمة يرقم "242"

(2) ميمونة بنت الحارث الهلالية(51هـ): زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع في عمرة القضاء، روى عنها مولياها عطاء وسليمان ابنا يسار، وجماعة وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي رهم بن عبد العزى العامري، فتأيمت منه، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت عنه 76 حديثا، توفيت سنة إحدى وخمسين، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين .انظر: الطبقات الكبرى: 132/8.معرفة الصحابة: ص 967. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1914/4. أسد الغابة: 262/7. تهذيب الكمال: 312/35. تاريخ الإسلام: 548/2. الإصابة في تمييز الصحابة: 322/8.

(3) عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو االحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه. رواه البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، برقم 274، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، وعنده في آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده»، برقم 317.

(4) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 66.

الأصل في الغسل هو الإفاضة والإسالة، وليس هناك ما ينهض حجة على اشتراط الدلك من جهة اللغة والشرع؛ إلا أنه يستثنى من هذا الأصل حكم من كان شعر جسده كثيفا ملبّدا يحول دون وصول الماء إلى أصوله، فيجب في حقه الدّلك ومباشرة الشّعر باليد ليتأتى التعميم والاستيعاب[1].

وهو اختيار الحافظ ابن حجر بقوله:" ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا؛ إلا إذا كان الشّعر ملبّدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[2].

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين[3] في البخاري وفيه: (... **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال: أصابتني جنابة ولا ماء؛ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك ... ثم قال له بعد أن حضر الماء : اذهب فأفرغه عليك**)[4].

وجه الدلالة: قالوا: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده، ولو كان الدلك شرطاً في الطهارة لأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم –، خاصة أنه كان يجهل أن التيمم رافع للحدث، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز[5].

---

(1) التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: ص 67.

(2) فتح الباري: 360/1

(3) عمران بن حصين (52هـ): أبو نجيد الخزاعي الأزدي البصري، أسلم عام خيبر، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه أبو رجاء العطاردي وابن بريدة ومطرف بن الشخير وزهدم بن مضرب في التيمم والصلاة،بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة له في كتب الحديث مائة وثلاثون حديثا، اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة، توفي سنة 52هـ. انظر: التاريخ الكبير: 408/6. معرفة الصحابة: 2108/4. طبقات علماء الحديث: 88/1.

(4) رواه البخاري (337)، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، و (341)، باب: التيمم ضربة ومسلم (682)، (1/ 476)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها والنسائي (321)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين به. ورواه البخاري (3378)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (682/ 312)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من طريق سلم بن زَرير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، به.

(5) أبو عمر دبيان بن محمد الدّبيان: موسوعة أحكام الطهارة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعةالثانية: 1426 هـ - 2005 م: 380/9

الدليل الثالث: حديث أم سلمة[1] رضي الله تعالى عنها قالت: (**قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)**[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم: ((**ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**)) دليل أن الدلك ليس شرطًا في الطهارة، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء[3].

الترجيح: الأخذ بقول المالكية هوالأحوط؛ لعلة إيصال الماء إلى البشرة وهذا وجه قوي؛ لأن الجميع متفقون على وجوب إيصال الماء إلى البشرة، ومن المعلوم أنه يصعب القيام بهذا الواجب دون دلك. والله أعلم.

الفرع الثاني: في المسح على الخفين

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين في الحضر

أولا: صورة المسألة: إذا توضأ المقيم و لبس خفيه، ثم أراد أن يتوضأ بعد أن انتقض وضوءه فهل يجوز له المسح على الخفين أم لا؟

ثانيا: مشهور خليل: يندب المسح على الخفين، قال خليل رحمه الله: رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل[4].

---

(1) أم سلمة(62 هـ): واسمها هند بنت أبي أمية وأمها عاتكة، تزوجها أبو سلمة وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا، فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد ولما اعتدت منه تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليال بقين من شوال سنة أربع، روى عنها ابن عباس، وعائشة، توفيت سنة تسع وخمسين. انظر: الطبقات الكبرى: 67/8. معرفة الصحابة: 3218/6. 414. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1939/4. أسد الغابة: 329/7. سير أعلام النبلاء: 467/3.

(2) أخرجه مسلم باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 259. كما أخرجه أبو داود في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 58. والترمذي في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 1/ 158. والنسائي، في باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من جنابة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 108.

(3) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، ص 297

(4) مختصر خليل: ص 23.

قال محمد عليش: (رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة؛ أي جوز جوازا مخالفا للأولى على المشهور، وقيل: يجب، وقيل: يندب وقيل: يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه إن اتفق لبسه الخف بشروطه، وانتقض وضوءه، وأراده وجب مسحه عليه، وحرم خلعه وغسل رجليه؛ لأنه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع[1].

ثالثا: قول الإمام مالك: قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت[2].

وروى ابن القاسم عن مالك، قال: لا أفعله في الحضر. ولم يحفظ عن النبي عليه السلام، ولا عن الخلفاء بالمدينة أنهم مسحوا في الحضر. وروى نحوه ابن وهب، وابن نافع في المجموعة.

وقال عنه ابن وهب: لا أمسح في حضر ولا في سفر، وكأنه كرهه[3]

قال ابن وهب: آخر ما فارقته عليه المسح مطلقاً. الباجي: وهو الصحيح، وإليه رجع مالك[4]

وقال في المجموعة: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم وذلك خمس وثلاثون سنة فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به[5].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بالمسح على الخفين في السفر والحضر بما يلي:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ **سورة المائدة: الآية: رقم 6.**

---

(1) المدونة الكبرى: 144/1.

(2) النوادر والزيادات: 93/1. الجامع لمسائل المدونة: 295/1.

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 134/1.

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 220/1.

(5) اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص 66. الذخيرة: 321/1.

قال الطبري[1]: اختلف القراء، في قراءة قوله تعالى (وأرجلكم) فقرأه جماعة من قراء الحجاز والعراق: " وأرجلَكم " نصباً فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

ثم قال: وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بخفض الأرجل[2].

وقال ابن الجوزي[3]: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام عطفاً على مسح الرأس [4].

وجه الشاهد من الآية: على قراءة كسر: (وأرجلِكم) تأولها بعضهم أن فيها إشارة للمسح على الخفين[5].

قال القرطبي: قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفّان وتلقينا هذا القيد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا

---

(1) الطبري (224 – 310 هـ): محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، من مشاهير المؤرخين والمفسرين وأئمة العلماء، ولد في آمل طبرستان، وبها نشأ وحفظ القرآن صغيرا، أسس مذهب "الجريرية" في الفقه، وهو فرع من الشافعية، فلم يعمر طويلا، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له تآليف كثيرة منها: أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، و جامع البيان في تفسير القرآن، وغير ذلك، توفي سنة 310هـ انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 800/2. طبقات الفقهاء: ص 93. لسان الميزان: 100/5. معجم المفسرين: 508/2. قلادة النحر: 30/3.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن(تفسير الطبري): 126/6.

(3) ابن الجوزي(ت 510هـ): أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الجوزي ، القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي، صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير " وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله " المنتظم " في التاريخ، توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب. انظر: وفيات الأعيان: 140/3. سير أعلام النبلاء: 455/15. طبقات علماء الحديث: 119/4.

(4) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ): المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ: 301/2.

(5) الذخيرة: 322/1.

وعليهما خفان؛ فبين – صلى الله عليه وسلم – بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن[1].

وقال ابن العربي: وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ووقف في وجوهنا وعيده – يعني حديث ويل للأعقاب من النار – قلنا: جاءت السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ثم قال: وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفّان، بخلاف سائر الأعضاء، فعطف النصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه[2].

الدليل الثاني: عن جرير بن عبد الله البلجي رضي الله عنه[3] قال " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة، فرأيته مسح على الخفين[4]". وكان أصحاب عبد الله يعجبهم ذلك؛ لأنّ إسلامه كان بعد نزول المائدة[5].

وأما إعجابهم بأنّ جريرا كان من آخر من أسلم؛ فلأنّ بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة، وقد روى فى حديث جرير أنه كان يعجبهم؛ لأنه أسلم

---

(1) تفسير القرطبي (6/ 93).

(2) أحكام القرآن: 72/2.

(3) جرير بن عبد الله(ت 54هـ): ويكنى أبا عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدمه، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارا في بجيلة، وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة سنة أربع وخمسين من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى: 22/6. التاريخ الكبير للبخاري: 211/2. الثقات لابن حبان: 54/3. أسد الغابة: 529/1. سير أعلام النبلاء: 530/2.

(4) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ): سنن الدارقطني: حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م: 356/1

(5) المرجع نفسه: 355/1.

بعد نزول المائدة، فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل على أن المسح غير منسوخ بل هو سنة[1].

الدليل الثالث: عن شريح بن هانئ رضي الله عنه[2] قال: **أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**[3].

قال النووي[4]: وأمّا أحكام هذا الحديث ففيه الحُجَجُ البيّنة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السّفر وبيوم وليلة في الحضر[5].

وثبوت التوقيت باليوم والليلة في الحضر متضمّنا أصل المسح فيه[6].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 52/2.

(2) شريح بن هانئ(78هـ): هو شريح بن يزيد بن كعب الحارثى من اليمن، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له وبه كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه هانئا روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، روى عنه: ابناه محمد والمقدام، والشعبي، توفي سنة ثمان وسبعين انظر: الطبقات الكبرى: 763/1. معرفة الصحابة: 1480/3. الاستيعاب: 702/2. أسد الغابة: 367/2. سير أعلام النبلاء: 53/5. الإصابة: 307/7.

(3) حديث عائشة في المسح أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 232. رقم الحديث 276 ، باب التوقيت في المسح على الخفين من كتاب الطهارة. والنسائي 1 / 84 في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. وأخرجه ابن ماجه في السنن: 1/ 183 رقم 552. باب ما جاء في التوقيت في المسح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 81.

(4) النّووي(631- 676هـ): يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، ولد بنوى من أعمال حوران، وقرأ القرآن و الفقه وأصوله والحديث وأصوله والمنطق والنحو وأصول الدين، وولي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في 14 رجب، ودفن بها. له تصانيف كثيرة منها: الأربعون النووية روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وغيرها. انظر: تاريخ الاسلام: 324/15. طبقات الشافعية: 395/8. فوات الوفيات: 264/4. طبقات الشافعية الكبرى: 395/8. سلّم الوصول إلى طبقات الفحول: 403/3. قلادة النحر: 352/5.

(5) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 18/6.

(6) السنن الكبرى للبيهقي: 274/1. الذخيرة: 322/1.

الدليل الرابع: عن المغيرة بن شعبة[1]، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه، ومسح برأسه ومسح على الخفين، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلّى بهم ركعة، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم، ففزع النّاس فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أحسنتم))** [2].

قال ابن عبد البر: وفيه الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفّين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلّا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفّين، وقالوا إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به. **قال الله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ **سورة النحل:الآية: 44. وقَالَ تَعَالَى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ **سورةالنساء:الآية: 65.**

والقائلون بالمسح على الخفين هم الجمّ الغفير، والعدد الكثير الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك إنكار

---

(1) المغيرة بن شعبة(50هـ): المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، يقال له: "مغيرة الرأي"، أسلم قبل الحديبية وكانت سنة 5 هـ صحابي مشهور، له مائة وستة وثلاثون حديثا ، اتفقا منها على تسعة، وانفرد البخارى بحديث، ومسلم بحديثين، توفى سنة خمسين بالكوفة. انظر: الطبقات الكبرى: 97/6. الثقات لابن حبان: 372/3. رجال صحيح مسلم: 224/2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1445/4. أسد الغابة: 238/5.

(2) رواه مسلم رقم (274) في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، والموطأ 1 / 35 و 36 في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين، وأبو داود رقم (149) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي 1 / 76 و 77 في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، ورواه البخاري 1 / 400 في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: 630/5.

المسح على الخفّين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد والحمد لله[1].

الدليل الخامس: عن أسامة بن زيد[2]، قال: ((**دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبلال الأسواق، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي –صلى الله عليه وسلم– لحاجته، ثم توضأ: فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين، ثم صلى**)) [3].

أدلة القول الثاني:

– استدل من قال بجواز المسح في السفر دون الحضر بما يلي:

الدليل الأول: حديث: شريح بن هانئ، قال: ((**أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسألناه، فقال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**)).

---

(1)الاستذكار: 216/1. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ): تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م: 131/2.

(2) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي الهاشمي بالولاء، أمه: أم أيمن بركة حاضنة النبي صلّى الله عليه وسلم. وهو حبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم وابن حبّه، أمّره النبي صلّى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وقد روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، توفي سنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة: 194/1. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 338/2. الإصابة في تمييز الصحابة: 202/1. إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ):الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر: ص 5. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 286/1.

(3) رواه مسلم رقم (275) في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود رقم (153) في الطهارة، باب المسح على الخفين، والترمذي رقم (101) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، والنسائي 1 / 75 و 76 في الطهارة، باب المسح على العمامة، وباب المسح على الخفين.

وجه الاستدلال: أخذوه من قول عائشة: ((**فسله؟ فإنه كان يسافر مع رسول الله**)) – صلى الله عليه وسلم – فعللت الأمر بسؤاله بكونه يسافر معه، وهذا دليل على اختصاص الحكم بالسفر كما أن المسح لو كان جائزاً في الحضر لعلمته عائشة، ولم يكن له لقولها معنى: " فإنه كان يسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم –[1].

وأجيب على هذا: قال ابن عبد البر: ولم يمعن النظر من احتج بهذا – يعني: حديث علي بن أبي طالب – أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث، وترك بعضه، وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضا، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له؟[2].

وقال أيضاً: " ليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل شيئاً كمن علمه، وقد سأل شريح علياً كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو حديث ثابت صحيح، نقله أئمة حفاظ[3].

عمل أهل المدينة: فعل النبي صلى الله وسلم وخلفائه الذين أمرنا بالاقتداء بهم **قال ابن رشد:** سئل مالك رضي الله عنه– عن المسح على الخفين في الحضر أيمسح عليهما؟ فقال: لا أفعل ذلك ثم قال: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون وإنما كانت الأحاديث بالقول وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به[4].

ورد ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق على الكراهة في خاصة نفسه، كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه، وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه، فقد قال الحسن البصري: حدثني سبعون من

---

(1) موسوعة أحكام الطهارة: 36/5.

(2) التمهيد: 142/11.

(3) الاستذكار: 246/2.

(4) البيان والتحصيل: 82/1. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص 66. الذخيرة: 321/1. التبصرة: 163/1.

أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح على الخفين وأخبار المسح قد وردت في الصحاح[1].

الدليل الثاني: أن المسح على الخقين خاص بالسفر دون الحضر؛ لأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا تجوز في الحضر كالقصر في الصلاة والفطر في الصيام فكذلك المسح[2].

قال القرافي: ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم؛ أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات، ولا يَرِد عليه سفر البحر؛ لأنّ التعليل لجنس السفر ولأن الغالب السفر في البر فكان سفر البحر تبعا له؛ ولأن الطهارة مشابهة للصلاة لكونها شرطها ولإبطال الحدث لهما، ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر فكذلك الطهارة؛ فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر[3].

و أجيب على هذا: قال ابن عبد البر: واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنه رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر...قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر[4].

الدليل الثالث: احتجوا بما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم: مسح على الخفين، فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فسكت ابن مسعود، وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يعتقد أنه لا يجوز المسح[5].

وروى عن علي رضي الله عنه – أنه قال: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير[6].

---

(1) الاستذكار: 213/1. الذخيرة: 322/1.

(2) المعونة على ماذهب عالم المدينة: 135/1.

(3) الذخيرة: 322/1. المعونة على ماذهب عالم المدينة: 135/1.

(4) الاستذكار: 247/2.

(5) الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م: 282/1.

(6) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: 1248/3.

ورد أما قول علي فهو استفهام لا تعجب وإنكار، بدليل أنه قال: **"لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه خطوطًا بالأصابع"**[1].

خامسا: الراجح: أن المسح على الخفين رخصة على الأصح للرجل والمرأة في السفر والحضر وهو آخر أقوال الإمام مالك رضي الله عنه، قال ابن وهب: آخر ما فارقته عليه مطلقا، قال الباجي: وهو الصحيح وإليه رجع مالك[2].

قال ابن عبد البر: والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

ثم قال: وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء[3].

المسألة الثانية: حكم المسح على الجرموقين[4].

أولا: صورة المسألة:

– اتفق علماء المالكية على أن المصلي إذا لبس جوربين غير مجلدين على طهارة فلا يجوز له

---

(1) أثر علي رضي الله عته: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير" 1/ 160. وأخرجه البيهقي 1/ 292، وابن عبد البر في "التمهيد" 11/ 150 من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(2) المنتقى شرح الموطأ: 77/1. التوضيح: 220/1.

(3) التمهيد: 134/11. الاستذكار: 236/2.

(4) الجرموق: بضمِّ الجيمِ والميمِ بينهما راءٌ ساكنةٌ، وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه، جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض، فَسره مالكٌ في رواية ابن القاسم بأنه جوربٌ مُجَلَّدٌ، مِن فوقه ومِن تحته جلدٌ مَخْرُوزٌ. وعلى هذا فإطلاقُ الجرموق عليه قبل التجليد مجازٌ.وقيل الجرموق نعلان غليظان لا ساقين لهما، وقيل: الجُرْموق خُفٌّ فوق خُفٍّ. وقيل: خُفٌّ غليظٌ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 178/1. الشامل في فقه الإمام مالك: 71/1. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 221/1. التبصرة: 166/1. عقد الجواهر الثمينة: 65/1.

المسح عليهما[1].

– واتفقوا على أن من لبس جوربين مجلدين ظاهرا فقط أو باطنا فقط فلا يجوز له المسح عليهما[2].

– واختلفوا فيمن لبس جوربين مجلدين ظاهرا وباطنا، وهما الجرموقان، هل يمسح عليهما؟ أم ينزعهما ويغسل رجليه؟

ثانيا: مشهور خليل: يجوز المسح على الجرموقين وهو قول ابن القاسم. **قال خليل:** رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَخُفٍّ[3].

قال عليش: (رخص) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة مشددة أي جوز جوازا مخالفا للأولى على المشهور وقيل: يجب، وقيل: يندب وقيل: يمنع والمراد بالوجوب عند قائله أنه إن اتفق لبسه الخف بشروطه وانتقض وضوءه وأراده وجب مسحه عليه وحرم خلعه وغسل رجليه؛ لأنه رد للرخصة واستظهار لخلاف حكم الشارع[4].

ثالثا: قول الإمام مالك: لا يجوز المسح على الجرموقين، بل يجب على لا بسهما نزعهما وغسل رجليه، وهو القول الأخير له بعد أن كان يقول بالجواز[5].

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما.

قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟

قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما.

قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟

---

(1) الجامع لابن يونس: 303/1.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 141/1.

(3) مختصر خليل: ص 23.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: 134/1.

(5) الذخيرة: 330/1.

قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين، وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك[1].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال بجواز المسح على الجرموقين

الدليل الأول: عن أبي عبد الرحمن السلمي[2]. قال: شهدت عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– يسأل بلالا –رضي الله عنه– عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وَمُوقَيْهِ)) [3].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–[4] ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسح على الموقين[5] والخمار)) [1].

---

(1) المدونة الكبرى: 143/1.

(2) أبو عبد الرحمن االسُّلمي(74ه): عبد الله بن حبيب بن ربيعة السُّلمي الكوفي، من أولاد الصحابة، ولد: في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – من مشايخه: قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود، وحدث عن عمر وعثمان وغيرهم، من تلامذته: عطاء بن السائب، وعلقمة بن مرثد، وقرأ عليه عاصم بن أبي النجود وغيرهم، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة. انظر: رجال صحيح مسلم: 358/1. تاريخ بغداد: 88/11. تهذيب الكمال: 408/14. تذكرة الحفاظ: 47/1. سير أعلام النبلاء: 153/5.

(3) رواه أبو داود: 59/1، رقم 153 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. صحيح ابن خزيمة 1/ 95؛ المستدرك 1/ 170؛ نصب الراية 1/ 183.وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (142). انظر: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الرداني المغربي المالكي (المتوفى: 1094هـ): جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، لطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998م: 118/1.

(4) أنس بن مالك(ت 93ه): الأنصاري الخزرجي يكنى أبا حمزة ، أمه أم سليم صحابي مشهور قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة انتقل الى البصرة وتوفي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل، مات سنة ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة. انظر: الطبقات الكبرى: 12/7. معجم الصحابة: 43/1. الثقات لابن حبان: 4/3.أسد الغابة: 294/1. رجال صحيح البخاري: 86/1.

(5) الموق ما يلبس فوق الخف، وهو فارسي معرب. وقال الجوهري والمطرزي: الموق خف قصير، يلبس فوق الخف، وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، فذكر عن أصحابه أن الموق: هو الخف لا الجرموق، وقال: هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه، وجاء في نصب الراية :وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال: ابن سيده: الموق ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهري عن الليث: الموق ضرب من الخفاف، ويجمع على أمواق، وقال الفراء: الموق الخف فارسي

الدليل الثالث: القياس: قياس الجرموق على الخف؛ لأن الجرموق يمكن لصاحبه المشي فيه إذا كان ثخينا بحيث يستمسك على الساق من غير الربط، فأشبه الخف فيلحق به[2].

– أدلة من قال بعدم الجواز:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ **سورة المائدة: الآية: رقم 6.**

حيث عمت الآية كل حال، والقرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، والأحاديث الواردة في المسح على الجرموق لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة، وقد ضعفها أبو داود بخلاف أحاديث الخف فإنها متواترة[3].

الدليل الثاني: الرخصة وردت في المسح على الخفين فيقتصر عليها، وما ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره[4].

وأجيب: بأنه لم يأت شرط في الشرع بأن يكون الخف واحدا، وكون الفعل وقع على خف واحد؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان في بلاد الحجاز، وهي لا تحتاج إلى لبس خف على خف، ومجرد الفعل لا يكون شرطاً، مع أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مسح على الموق وقد قدمنا قول أهل اللغة في تفسير الموق، وتصححون المسح على خف ملبوس على جورب، مع أن هذا لباس على لباس[5].

معرب، وجمعه أمواق. وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب. انظر: المصباح المنير: ص 585. تاج العروس: 408/26. مختار الصحاح: ص 301. التبصرة: 166/1. المجموع: 536/1. نصب الراية: 184/1.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 322/1.

(2) شرح التلقين: 316/1.

(3) الذخيرة: 332/1.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 135/1. عيون الأدلة: 1312/3. الجامع لمسائل المدونة: 303/1.

(5) موسوعة أحكام الطهرة: 447/5.

الدليل الثالث: الجرموق بمنزلة اللفائف، واللفائف لا يمسح عليها[1].

الدليل الرابع: المسح على الخفين أبيح للضرورة المشقة في خلعهما ولبسهما، وذلك معدوم في الجرموق كالنعل[2].

الدليل الخامس: المسح على الخفين أجيز للضرورة، وهي معدومة في الجرموقين؛ لأن الحاجة لا تدعو للبسهما فصارا كالقفازين والجوربين[3].

وأجيب: بأن الشرع يعلق الحكم بعلة منضبطة، ولذلك فالعلة في الفطر للمسافر هو السفر وليس المشقة، وإن أصل الرخصة مراعاة المشقة، فكذلك العلة في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، سواء كان اللابس لهما محتاجاً إلى ذلك أو غير محتاج، في زمن البرد وغيره، شق نزعه أو لم يشق[4].

خامسا: الترجيح:

بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول بجواز المسح على الجرموقين أقوى من حيث الأدلة، وأقرب من حيث الحكمة من إباحة المسح على الخفين، وخاصة في بعض بلاد المسلمين كالبلاد التي يكون فيه البرد قارصاً، وقد لا يكفي خف واحد، أو جورب واحد، بحيث يتجمد الدم في عروق الأصابع ومن جرب هذا عرف قدر حاجة تلك البلاد إلى لبس خف على خف، وجورب على جورب[5].

---

(1) الذخيرة: 332/1.

(2) المنتقى شرح الموطأ: 80/1.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 135/1.

(4) موسوعة أحكام الطهارة: 450/5.

(5) المرجع نفسه: 451/5.

المطلب الرابع: الحيض والنفاس والاستحاضة

الفرع الأول: النفـــاس

المسألة الأولى: : أقصى مدة النفاس

أولا: مشهور خليل: أقصى مدة يخرج فيها دم النفاس شهران أي ستون يوما. قال خليل: والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون[1] وبه قال عبيد اللَّه بن الحسن[2] وهو قول الشَّافعيِّ وأبي ثور[3].

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا، وقد قيل: إنّ هذا إجماع الصحابة[4].

وهو قول عمر وعثمان وعلي وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي[5] والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب[6].

ثانيا: قول الإمام مالك: كان يرى في البداية ستون يوما ثم رجع عن هذا القول في آخر ما جاء عنه ورأى أنه لا يحد فيه بحد، وإنما هو مردود إلى عرف النساء وأهل المعرفة، قال ابن القاسم: كان

---

(1) مختصر خليل: 26

(2)عبيد الله بن الحسين (418هـ- 499هـ): القاضي أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين البصري النحوي، قدم بغداد وسمع القاضي أبا الطيب الطبري، وسمع بالكوفة من محمد بن عبد الرحمن العلوي، وله تصانيف [حِسَانٌ] منها "مقدمة في النحو" و "كتاب المتقعِّرين".انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 184/3. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص 277. طبقات الشافعيين: ص 514. الوافي بالوفيات: 10/4. تاريخ الإسلام: 818/10.

(3) الاستذكار: 354/1.المنتقى: 127/1.

(4) المسالك في شرح الموطأ: 280/2.

(5) الشعبي(104هـ): أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان: مولده في أثناء خلافة عمر، روى عن: علي وعمران بن حصين، وغيرهم، وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، لا يكاد يرسل إلا صحيحا، مات سنة أربع ومئة على المشهور. انظر: الطبقات الكبرى: 259/6. التاريخ الكبير: 450/6. رجال صحيح البخاري: 556/2. وفيات الأعيان: 12/3. تهذيب الكمال: 28/14. سير أعلام النبلاء: 171/5.

(6) نيل الأوطار: 352/1.

مالكٌ يقول في النُّفساء: أقصى ما يمسكها الدَّم سِتُّون يوما ثُمَّ رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النِّساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك[1].

قال ابن وهب: سألنا مالكًا عن النُّفَساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدَّم حتَّى تغتسل وتصلِّي؟ قال: ما أَحُدُّ في ذلك حدّ[2].

ثالثا: سبب الخلاف

يقول ابن رشد: مبينا صعوبة تحديد أقل مدة النفاس وأكثره " سبب اختلافهم عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك؛ ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر[3].

وحاول الباجي الجمع بين قولي مالك وتوجيههما بأن أقصى مدة خروج دم النفاس ستون يوما وهذا ماجرى عليه العرف والعادة عند النساء فقال: وجه ما قاله مالك أنَّ الرُّجوع في ذلك إلى المعروف والعادة وقد وجد النِّفاس ستِّين يوما عادَة مستمِرَّة[4].

قال القرافي: ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان أبو حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة، قال أكثر النفاس أربعون، ولما قال مالك والشافعي خمسة عشر قالوا أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم [5].

رابعا: الراجح: قول الإمام مالك المرجوع إليه؛ لأن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن يدل على هذه الجملة قوله عز وجل: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ **سورة البقرة– الآية 228** فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك. وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له:

---

(1) المدونة الكبرى: 153/1.

(2) المرجع نفسه: 154/1.

(3) بداية المجتهد: 58/1

(4) المنتقى: 127/1.

(5) الذخيرة : 393/1.

إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها، فقال عليه السلام: ((**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي**)) [1].

فوكلها إلى علمها، ومعرفتها، ولم يعلقه بحد. وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولداً تاماً فأرسل عمر – رضي الله عنه – إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها). والحديث معروف وموضع التعلق رجوع عمر – رضي الله عنه – إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقدم وتجربة فيه وحكم بما أخبرنه به وكذلك رجوع عليٍّ إلى ما أخبرن به لما قال شريح في المعتدة، تدعي أنها حاضت ثلاث حيض في شهر: إن شهد نساء من نساء قومها فصوبه عليّ في ذلك[2].

قال ابن تيمية[3]: والنِّفاس لا حد لأقلِّه ولا لأكثره[4].

الفرع الثاني: في الحيض

المسألة الأولى: مكوث المعتادة التي تمادى بها الدم فوق أيام عادتها

أولا: صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أن المعتادة إذا انقطع عنها دم الحيض بعد انتهاء أيام عادتها أو أقل، طهرت واغتسلت وصلت وصامت وطافت، وفعلت كل ما كان يمنعه دم الحيض.

---

(1) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 122، في باب إقبال المحيض وإدباره, من كتاب الحيض، برقم (314)، ومسلم: 1/ 262، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (333). أبو داود في كتاب الطهارة باب 108. الترمذي في كتاب الطهارة باب 93. النسائي في كتاب الطهارة باب 133. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 104.

(2) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 189/1، 190.

(3) ابن تيمية (661- 728هـ): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية، مولده سنة 661 بحران، وله تآليف منها:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، وغيرها توفي معتقلا سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. انظر: تاريخ الإسلام: 45/15. فوات الوفيات: 74/1. الدرر الكامنة: 158/1. المنهل الصافي: 358/1. طبقات المفسرين: 46/1. البدر الطالع: 63/1.

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 239/19.

واختلفوا إذا تمادى بها دم الحيض فوق أيام عادتها، هل تقتصر على أيام عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام رجاء انقطاع دم الحيض؟، ثم هي تصلي وتصوم وتطوف وتوطأ، على أنها مستحاضة، أم تستمر إلى خمسة عشر يوما؟.

ثانيا: مشهور خليل: المعتادة إذا تمادى بها الحيض تستظهر بثلاثة أيام، ثم تصلي وتصوم وتطوف وتوطأ، قال خليل: "ولمعتادة ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجاوزه ثم هي طاهر"[1]. وبه أخذ ابن القاسم، وهو قول ابن حبيب[2]، ورواية المصريين عن مالك[3].

قال محمد عليش: أي التي سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التي لم تبلغ نصف شهر ثلاثة من الأيام استظهارا، أي زائدة على أكثر عادتها أياما لا تكررا، فإن اعتادت خمسة وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الثامن، ولو استمر فهي استحاضة، وإن حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة إن لم ينقطع وتغتسل بغروب الحادي عشر، وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة وتغتسل بغروب الرابع عشر، وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوما واحدا وإن زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشيء[4].

ثالثا: قول الإمام مالك: المعتادة إذا تمادى بها الحيض، تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوما فإن انقطع وإلاّ فهي مستحاضة[5]، **و**به أخذ المصريون من أصحابه[6].

---

(1) مختصر خليل: ص 26

(2) النوادر والزيادات: 131/1. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص 79.

(3) المدونة الكبرى: 151/1، 152. النوادر والزيادات: 131/1.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: 166/1، 167.

(5) المدونة الكبرى: 151/1، 152.

(6) النوادر والزيادات: 131/1. التمهيد: 76/16. المنتقى شرح الموطأ: 124/1.

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال تمكث عادتها وتستظهر بثلاثة أيام:

الدليل الأول: عن ابن جابر عن أبيه: أن ابنة مرشد الأنصارية: أتت النَّبيَّ – صَلَّى الله عليه وسلم – فقالت: تنكّرت حيضتي، قال: "كيف؟ " قالت: تأخذني فإذا تطهّرت منها عاودتني، قال: ((**إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا**))[1].

وجه الاستدلال: أنه حدّد لها مدة الاستظهار بثلاثة أيام في قوله أمكثي ثلاثا.

ورد على هذا بحديث عائشة – رضي الله عنها– في قصة فاطمة بنت أبي حبيش[2]– رضي الله عنها–: ((**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)) [3]. على تضعيف القول بالاستظهار.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الحيض باب في الاستظهار: 330/1، رقم: 1629. قال البيهقي بعده: قال أبو بكر بن إسحاق: الخبر واهٍ، وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 224): احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال لها: النبي – صلى الله عليه وسلم –: "اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسليوصلي ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمّد الداروردي، عن حرام بن عثمان، عن محمّد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرناه، قال ابن عبد البر: وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام.

وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة. اهـ

(2) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية، زوجة عبد الله بن جحش، صحابية من المهاجرات، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها عروة بن الزبير، روى لها أبو داود والنسائي. انظر الطبقات الكبرى: 139/8. معرفة الصحابة: 3413/6. أسد الغابة: 214/7. الإصابة: 270/2.

(3) أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب "63" غسل الدم 1/ 63. وفي كتاب الحيض، باب "8" الاستحاضة 1/ 79. وفي باب "19" إقبال الحيض وإدباره 1/ 82. وفي باب "24" إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... إلخ 1/ 84. وفي باب "28" إذا رأت المستحاضة الطهر 1/ 85. ومسلم: في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها, حديث "62" 1/ == 262. وأخرجه: أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة, حديث "282, 283" 1/ 194, 195. وأخرجه الترمذي: في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة, حديث "125" 1/ 217.

قال ابن عبد البر: الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لاستظهار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها ثلاثة أيام.

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة ((**فإذا ذهب قدرها**)) أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار [1].

وقال أيضا: "السنة نفي الاستظهار؛ لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضا، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعهاحتى تستيقن أنها حائض".

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه" [2].

الدليل الثاني: قياس الشبه[3].: وهو قياس الاستظهار على المصرات؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة

وقال أبو عيسى: حسن صحيح. وأخرجه النسائي: في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة 1/ 185. وأخرجه ابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدم أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم, حديث "621 و264" 1/ 203, 204. وأخرجه الإمام مالك: في كتاب الطهارة، باب المستحاضة, حديث "104" 1/ 61. وأخرجه الإمام أحمد 6/ 194. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): الناشر، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ - 1996م: 206.

(1) الاستذكار: 222/3.

(2) المرجع نفسه: 222/3.

(3) القياس ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

أ- قياس العلة: وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كالإسكار.

ب- قياس الشبه . ويسمى قياس الدلالة .: وهو ما كان الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، كملزومها أو حكمها أو أثرها ومثال ملزوم العلة: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة؛ لأنها ملزومة الإسكار الذي هو العلة. ومثال أثر العلة: إلحاق ==القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل والعمد والعدوان، والمثال بحكم العلة: جواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع.

وعادتها في غزارة اللبن، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و دم الاستحاضة، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا؟ وهو قياس الشبه، وهو في نفسه ضعيف عند الأصوليين[1].

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه – رحمهم الله – وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف[2].

الدليل الثالث: الأخذ بالاحتياط: روى ابن وهب عن مالك قال: ورأيت أن أحتاط لها فتستظهر وتصلي وليست عليها أحب إلى من أن تترك الصلاة وهي عليها[3].

قال الأبهري: هذه علة مالك في الاحتياط للصلاة[4].

– أدلة من قال تمكث المستحاضة المعتادة خمسة عشر يوماً:

الدليل الأول: استدلوا بالعادة: فالغالب أن دم الحيض لا يجاوز خمسة عشر يومًا إلّا إذا كانت المرأة مستحاضة؛ فالغالب عندهم أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر؛ فوجب بهذا الغالب أن تتنظر إلى خمسة عشر يومًا[5].

ج . وهو ما جمع فيه بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة، وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس. انظر: مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ): الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م: ص 316. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ): قواطع الأدلة في الأصول: المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان– الطبعة الأولى: 1418هـ/1999م.: 164/2. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ): رسالة في أصول الفقه، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة– الطبعة: الأولى، 1413هـ–1992م: 69.

(1)الجامع لمسائل المدونة: 369/1. التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 26. الإشراف: 192/1.شرح التلقين: 343/1. مناهج التحصيل: 174/1. الاستذكار: 223/3، 224.

(2) بداية المجتهد: 57/1.

(3) التهذيب في اختصار المدونة: 218/1. التبصرة: 776/2. الجامع لمسائل المدونة: 369/1.

(4) الجامع لمسائل المدونة: 369/1.

(5) مناهج التحصيل: 173/1.

الدليل الثاني: القياس: وهو أن تترك الصلاة إلى خمسة عشر يومًا؛ لثبوت حكم الحيض، فلا تنتقل عنه إلا بيقين، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى بترك صلاتها مع جواز أن تكون حائضًا؛ لأن صلاة الحائض ممنوعة بالشرع، كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع، وإذا تساوى هذان الأمران جميعًا رجعنا إلى أصل الحيض وحصوله فعلمناه[1].

الدليل الثالث: كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس ها هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً؛ لأنه بصفته في وقت يمكن كونه فيه[2].

الدليل الرابع: لأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها، وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته[3].

خامسا: الراجح: من خلا استعراض الأدلة يترجح لنا ما ذهب إليه العلماء من الاستظهار بثلاثة أيام، وهو القول المشهور والمعتمد عند المالكية، وهو ما تعضده الأدلة القوية. والله أعلم.

---

(1) الجامع لمسائل المدونة: 369/1.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 192/1.

(3) المرجع نفسه: 192/1.

المبحث الثاني: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في الصلاة والحج

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان أوقات الصلوات الخمس

المطلب الثاني: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها

المطلب الثالث: في سجود التلاوة و بيان صلاة النافلة وحكمها

المطلب الرابع: في صلاة الجمعة

المطلب الخامس: أحكام الحج

المطلب الأول: بيان أوقات الصلوات الخمس

الفرع الأول: أوقات الصلاة

المسألة الأولى: وقت صلاة المغرب

أولا: مشهور خليل: أن وقت صلاة المغرب مضيق غير ممتد، أي ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس. **قال خليل:** " وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها"[1].

أي والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور، بل يقدّر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها[2].

ثانيا: قول الإمام مالك: أنّ وقت صلاة المغرب ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

قال مالكٌ: «الشفق الحمرة في المغرب. فإذا ذهبت الحمرة، فَقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب»[3]

ثالثا: عرض الأدلة ومناقشتها

– أدلة القائلين بأن وقت صلاة المغرب مضيق:

الدليل الأول: حديث إمامة جبريل – عليه الصلاة والسلام- بالنَّبي – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – **«أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ»**[4].

---

(1) مختصر خليل: ص 28.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 224/1.

(3) موطأ الإمام مالك: ص 12

(4) أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، 1/ 281-283/ رقم 150"، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، 1/ 255"، وأحمد في "المسند" "3/ 330"، والدارقطني في "السنن" "1/ 257"، والحاكم في "المستدرك" "1/ 195 عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام؛ فقال له: "قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر... ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت". لفظ أحمد.

قال الترمذي: "حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر"، وقال: "وقال محمد -يعني: البخاري-: أصح شيء في المواقيت

وجه الاستدلال: أنه صلى به في اليومين في وقت واحد، ولو كان لها وقت آخر لبيّنه له كما فعل في سائر الصلوات.[1]

ورد هذا الدليل من وجوه:

1- إنما بيّن جبريل عليه السلام هنا أوقات الفضيلة، ولم يبيّن أوقات الجواز، بدليل أنه صلى العصر في اليوم الثاني عند مصير الظل مثليه ولم يؤخرها إلى الغروب مع أن وقت الجواز والضرورة ممتد إليه، فدلّ على أنه أراد وقت الفضيلة.

2- إذا لم يمكن الجمع فإن الأحاديث الدالة على خروج وقت المغرب بمغيب الشفق أصح لأنها في الصحيح، وحديث جبريل في غير الصحيح.

3- أن حديث جبريل متقدم، والأحاديث التي تدل على أن آخر الوقت هو مغيب الشفق متأخرة، فهي ناسخة له.

4- أن الأخذ بأحاديث مغيب الشفق إعمال لها ولحديث جبريل، أما الأخذ بحديث جبريل ففيه إهمال لبعض الأدلة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها[2].

حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح مشهور"، وقال ابن القطان -كما في "نصب الراية" "1/ 222" -: "هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا؛ لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس؛ فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي صلى الله عليه وسلم."

وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" -كما في "نصب الراية" "1/ 223"- فقال: "وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة". علة غير قادحة، والحديث صحيح، وله شواهد عديدة وكثيرة وشهيرة؛ حتى عده السيوطي في "الأزهار المتناثرة" "ص22" وغيره من الأحاديث المتواترة. وانظر "نصب الراية" "4/ 221-226".

(1) شرح التلقين للمازري: 395/1.

(2) المرجع نفسه: 395/1.

الدليل الثاني: لأنها من الصلوات الخمس المفروضات، فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها شفعاً ووتراً، كسائر الصلوات.

ورد: بأنه قياس مردود؛ لأنه في مقابلة النص [1].

الدليل الثالث: استمرار عمل المسلمين في سائر الأمصار على صلاتها عند الغروب. فلولا أنهم عقلوا عن الشرع أن وقتها واحد لما اتفقت خواطرهم ودواعيهم على إقامتها حينئذٍ كما لم تتفق دواعيهم على إقامة الظهر في وقت واحد، لما عقلوا عن الشرع أن لها وقتين[2].

ورد عن هذا بأنهم وإن قالوا إن لها وقتين فإنهم يسلمون أن المستحسن والأفضل صلاتها عند الغروب. وأهل السنة مجمعون على ذلك لأنها صلاة تمر بالناس وهم متأهبون لها؛ فاستحب تعجيلها كصلاة الجمعة. وقد قال ابن مسلمة [3] من أصحابنا: أن الغروب وإن كان موسعًا فيها إلى الشفق فالأحسن تعجيل فعلها لأول وقتها، ويرجح هؤلاء الحديث الدال على أن لها وقتين بأنه متأخر عن حديث جبريل فوجب الرجوع إليه مع كونه عندهم أصح سندًا[4].

الدليل الرابع: قالوأ: إنما وصفت صلاة المغرب بأن وقتها واحد؛ لأن غيرها من الصلوات وقتها ممتد وجميعه وقت مختار، ولأوله على آخره فضل أو لآخره على أوله، فصارت الصلوات لأجل اختلاف حال الأول والآخر هكذا موصوفة بأن لها وقتين لما صار في وقتها هذا النوع من التعدد، والمغرب لما لم يكن وقتها ممتدًا حتى يكون لأوله على آخره فضيلة وصفت بأن لها وقتًا واحدًا، وهذا أولى من أن يجعل معنى ذلك أن زمنها المختار لا يسع أكثر من إقامتها؛ لأن صلاة الظهر يسع وقتها المختار من

---

(1) شرح التلقين للمازري: 395/1.

(2) المرجع نفسه: 395/1.

(3) ابن مسلمة (206 هـ): محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، روى عن مالك بن أنس والضحاك بن عثمان، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم، وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، وتوفي سنة ست ومائتين. انظر: ترتيب المدارك: 131/3. الديباج المذهب: 156/2.

(4) شرح التلقين: 395/1.

إقامتها صلوات كثيرة فيجب أن تكون الظهر موصوفة بأن لها أوقاتًا ولا معنى حينئذٍ، والمراد بهذا؛ أن يقال لها وقتان إلا أن يتسع في العبارة ويجعل ما بعد قدر إقامتها من مبدإ وجوبها إلى آخر الوقت كوقت واحد يكون ثانيًا لمبدإ الوجوب فيصح المعنى حينئذٍ على أن المغرب يختلف حال الناس في إقامتها بعد الغروب، فمن مبادر ومن متوان قليلا أوقد خرج بتوانيه عن مقدار إقامتها بعد الغروب وجميعهم موقع لها في الوقت، ولكن إن كان الأمر على ما قلناه من أن المراد بأن لها وقتًا واحدًا منع اختلاف حكم أول الوقت مع آخره، فما يصنع من قال إن جميع وقت الظهر متساوٍ في الفضيلة؟ هذا يتطلب معنى آخر غير هذا[1].

– أدلة القائلين بامتداد وقت صلاة المغرب إلى مغيب الشفق

الدليل الأول: حديث بريدة[2] رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له – صلى الله عليه وسلم –: صل معنا هذين، يعني اليومين ... – وجاء في الحديث – ... ثم أمره – أي بلالاً – فأقام المغرب حين غابت الشمس ... وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ... ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم**)) [3].

وجه الاستدلال: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب حين غابت الشمس يوماً، وصلاها قبل أن يغيب الشفق يوماً آخر، وجعل ذلك وقت صلاة المغرب، فهو نص قاطع في الدلالة على أن للمغرب وقتان.

---

(1) شرح التلقين: 396/1.

(2) بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأَسلمي، كان صحابيا أسلم حين مرّ به النبي – صلى الله عليه وسلم – مهاجراً وأقام في موضعه. له عدة مشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عدة أحاديث، توفي سنة ثلاث وستين. انظر: الطبقات الكبرى: 182/4. التاريخ الكبير: 141/2. الاستيعاب: 185/1. أسد الغابة: 367/1. سير أعلام النبلاء: 91/4.

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقمه (613) ،ج428/1. كما أخرجه الترمذي، (152) في: باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة، من أبواب الصَّلاة. عارضة الأحوذى 1/ 252. والنسائي،(519) في: أول وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 207. وابن ماجه (667)، في: أبواب مواقيت الصَّلاة، من كتاب الصَّلاة. سنن ابن ماجه 1/ 219. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 349.

الدليل الثاني: مافي البخاري ومسلم: ((**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْل أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ**)) [1].

وجه الاستدلال: يقتضي أن وقتها متسع، ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه أمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر، وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر([2]).

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: ((**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**)) [3].

وهذا فيه إثبات وقتين لها[4].

الدليل الرابع: حديث زيد بن ثابت[5] قال: **سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المغرب بأطول الطوال وَهِيَ المص**[6] .

---

(1) أخرجه البخاري "5463" في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم "557" في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال. والترمذي "353" في الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي 111/2 في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجة "933" في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء." وأخرجه ابن أبي شيبة 420/2، والطحاوي في مشكل الآثار 401/2، والبيهقي في السنن 3/ 73 من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.وأخرجه أحمد 283/3 من طريق حميد الطويل، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم.

(2) مواهب الجليل: 391/1.

(3) رواه مسلم رقم (612) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (396) في الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والنسائي 1 / 260 في المواقيت، باب آخر وقت المغرب.

(4) شرح التلقين: 395/1.

(5) زيد بن ثابت(51هـ): بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو الخزرجي، مفتي الصحابة، كاتب الوحي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه خارجة في الوضوء وعطاء بن يسار في الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" أفرضهم زيد" مات سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة: 346/2. رجال صحيح البخاري: 256/1. رجال صحح مسلم: 213/1. معجم الصحابة: 228/1. الثقات: 135/3. الاستيعاب: 537/2. سير أعلام النبلاء: 426/2. طبقات الفقها: ص 46.

(6) هذا سند صحيح على شرطهما – كما قال النووي (383/3) ، وابن القيم (75/1)، ثم أخرجه الطحاوي عن حماد عن هشام عن أبيه به نحوه؛ لكنه قال: زيد بن ثابت أو: أبو زيد الأنصاري – شك هشام.– وكذلك أخرجه أحمد (185/5) من طريق يحي بن سعيد عن هشام به نحوه، لكنه قال: أو أبي أيوب. والظاهر أن عروة سمعه أولاً من مروان عن زيد ثم لقي زيداً، فأخبره – كما في " الفتح " –. قال السندي:" وفي الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقرأ ما قرأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً؛ تبركاً بقراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإحياءً لسنته وآثاره الجميلة ". اهـ. قال ابن القيم:" فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل

وهذا يدلُّ على امتداد الوقت، ولو كان الوقت مقدَّرا بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ "**المص**" قد أخَّرها عن وقْتها، فإن قيل روي في حديث ابن عبَّاس وأبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم صلَّى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد بعد غروب الشَّمسِ، قيل له هذا لا يعارض ما ذكرنا لأنَّه جائز أن يكون فعله كذلك ليبيِّن الوقت المستحبّ وفي الأخبار الَّتي رويناها بيان أوَّل الوقت وآخره وإخبارٌ منه بأنَّ ما بين هذين وقت فهو أولى؛ لأنَّ فيه استعمال الخبرين، ومع ذلك فإنَّ فعله لها في اليومين في وقت واحد لو انفرد عمَّا يعارضه من الأخبار الَّتي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على أنه لا وقت لها غيره. كما لم يدلَّ فعله للعصر في اليومين قبل اصفرار الشَّمس على أنَّه لا وقت لها غيره وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف اللَّيل لم يدلَّ على أنَّ ما بعد نصف اللَّيل ليس بوقت لها[1].

الدليل الخامس: من جهة النَّظر أنَّ سائر الصَّلوات المفروضات لما كان لأوقاتها أوَّل وآخر ولم تكن أوقاتها مقدَّرة بفعل الصَّلاة وجب أن يكون المغرب كذلك، فقول من جعل الوقت مقدَّرا بفعل الصَّلاة خارج عن الأصول مخالف للأثر والنَّظر جميعا[2].

الدليل السادس: فتوى الإمام مالك بتأخير المغرب لمن لم يجد الماء قال: وسألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر. قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى[3].

خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ". انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م: 485/2.

(1) أحكام القرآن للجصاص: 260/3.

(2) المرجع نفسه: 260/3.

(3) المدونة الكبرى: 146/1.

وجه الاستدلال من هذا الجواب: قوله: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، ومراده أن وقت المغرب لا ينتهي إلا بمغيب الشفق.

رابعا: الترجيح: يترجح القول الثاني لصراحة الأحاديث الدالة عليه، وقوة الردود الواردة على ما استدل به أصحاب القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثاني: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها

الفرع الأول: في فرائض الصلاة

المسألة الأولى: فيمن ترك الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة نسيانا

أولا: صورة المسألة: اتفق فقهاء المالكية على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجملة، وأنّ الإخلال بها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء؛ لكن وجوبها عند مالك ليس وجوبا عاما؛ بل تجب وجوبا خاصا بالإمام والفذ، ويسقط عن المأموم.

واختلفوا إذا نسي المصلي قراءة الفاتحة في الصلاة، هل يلغي الركعة ويقضيها في آخر صلاته؟ أم أنه يسجد للسهو قبل الصلاة وصلاته صحيحة؟[1].

ثانيا: مشهور خليل: الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة فمن نسيها في ركعة ألغى تلك الركعة وأتى بركعة أخرى بدلا منها، وهو ما شهره شراح المختصر. **قال خليل:** وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ[2].

قال محمد عليش: وهو المشهور والأرجح[3]، وهو أحد قولي الإمام مالك، وبه قال أشهب وابن القاسم، وهو قول العراقيون من أصحابه[4]، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر[5].

---

(1) شرح التلقين: 516/1. الذخيرة: 185/2. الاستذكار: 740/1. الاشراف: 238/2. مناهج التحصيل: 254/1.

(2) مختصر خليل: ص 31 .

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 248/1.

(4) الجامع لمسائل المدونة: 481/2. المنتقى شرح الموطأ: 156/1.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 238/1. منح الجليل شرح مختصر خليل: 248/1.

ثالثا: قول الإمام مالك: من نسي الفاتحة في ركعة من الصلاة، يكفيه سجدتان للسهو قبل السلام، وهو قول جل أصحابه [1].

جاء في المدونة: قال: وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر[2] هو الذي آخذ به أنه قال: ((**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام**)) "[3]، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكرّه منه وما هو عندي بالبيّن. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي[4].

قال مالك: ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة من غير الصبح يريد من صلاة حضر فقد استحب مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة، يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام، وكان يقول أيضاً زماناً: يلغي تلك الركعة على حديث جابر ((**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام**)) ، ثم قال

---

(1) الجامع لمسائل المدونة: 481/2. الذخيرة: 183/2.

(2) جابر بن عبد الله(ت 78هـ): جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة مع أبيه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزاة، سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة في الوضوء، روى عنه أبو سفيان في الإيمان، مات سنة ثمان وسبعين. انظر: 207/2. تاريخ الثقات: ص 93. الثقات لابن حبان: 51/3. رجال صحيح البخاري: 141/1. الاستيعاب: 219/1. أسد الغابة: 492/1.

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن، 84/1 رقم 187. والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة وراء الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال هذا حديث حسن صحيح " والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 160 في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (2725) وصححه موقوفًا. انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: تحقيق الدكتور محمد بلحسان: 408/1. قال أبو عمر لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك والصحيح فيه أنه من قول جابر ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما. انظر: التمهيد: 48/11.

(4) المدونة الكبرى: 164/1.

مالك آخر مرة: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام، وما ذلك بالبين. قال ابن القاسم: وقوله الأول فيما رأيت أعجب إلى، وهو رأيي[1].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت[2]– رضي الله عنه– أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) [3].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أنه يقتضي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأن كل ركعة تسمى صلاة[4].

الدليل الثاني: وعن عبادة، قال: ((**كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم». قلنا: نعم يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)) [5].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة خلفه إلا بفاتحة الكتاب وهذا لوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة.

---

(1) التهذيب في اختصار المدونة: 235/1. الجامع لمسائل المدونة: 481/2.

(2) عبادة بن الصامت(ت 34هـ): هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أبو الوليد الأنصاري المدني، شهد بدرا والمشاهد ثم وجهه عمر قاضيا إلى الشام ومعلما مات سنة أربع وثلاثين للهجرة ودفن بالقدس وقبره بها إلى اليوم معروف روى عنه أنس بن مالك ومحمد بن الربيع. انظر: لطبقات الكبر: 412/3. رجال صحيح البخاري: 503/2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 807/2. أسد الغابة: 158/3. سير أعلام النبلاء: 5/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 135/1.

(5) أخرجه أبو داود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي دارد 1/ 189. كما أخرجه الترمذي، في: باب في القراءة خلف الإمام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 106، 107. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 316، 322.

ولأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى[1].

الدليل الثالث: « عن أبي قتادة[2] – رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن»[3].

الدليل الرابع: قوله – صلى الله عليه وسلم – **((صلوا كما رأيتموني أصلي))** [4].

الدليل الخامس: من جهة القياس: أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة؛ فإذا كان شرط في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرها كالركوع والسجود والقيام[5].

– استدل من قال بسجود السهو لمن نسي الفاتحة في ركعة بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة[6]

---

(1) الاستذكار: 429/1.

(2) أبو قتادة: الحارث بن ربعي، الخزرجي، الأنصاري السلمي ، اسمه النعمان، وقيل عمرو، فارس رسول الله عليه الصلاة والسلام، شهد أحد والحديبية، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، توفي سنة 54هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 15/6. أسد الغابة: 250/6. معجم الصحابة: 169/1. سير أعلام النبلاء: 449/2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 1731/4.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب 128/1. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر 333/1 (155) .

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (226/1 رقم 605) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1/ 162، 163، 8/ 11، 9/ 107. ومسلم في باب استحباب رفع اليدين من كتاب الصلاة 1/ 301. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 53. وهذا اللفظ لم يخرجه مسلم.

(5) المنتقى شرح الموطأ: 156/1.

(6) أبو هريرة (59 هـ): عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يكنى أبو هريرة: كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي فروى عنه 5374 حديثا، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة مشغولا بالعبادة، فعزله، توفي 59هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 276/2. 132.الثقات: 284/3. رجال صحيح مسلم: 403/2.الاستيعاب: 1768/4. تذكرة الحفاظ: 28/1. سير أعلام النبلاء: 578/2. الإصابة: 267/4. قلادة النحر: 373/1.

قال: قال رسول الله – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم –: ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج([1]) فهي خداج فهي خداج غير تمام**)) [2].

وجه الاستدلال: أنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان، وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة وإن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة[3].

ورد أن هذ ليس بصحيح؛ لأنّ اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها وغير المجزئ، يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة، كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه، ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد أكد ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – غير تام ... ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن[4].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة الثابت: ((**أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال – عليه الصلاة والسلام –: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى**

---

(1) الخداج: بكسر الخاء المعجمة النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدين مخدج اليد أي ناقصها، قالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات خداج، وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام،. انظر: التمهيد: 191/20. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 100/4.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 1/ 296، برقم (395) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وأخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام: 1/ 84، برقم (188)، واللفظ للموطأ.

(3) المنتقى شرح الموطأ: 157/1.

(4) المرجع نفسه: 157/1.

تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [1].

وجه الاستدلال: ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن[2].

وأجيب أن قوله –عليه الصلاة والسلام– للأعرابي: ((**وافعل ذلك في صلاتك كلها**))، فإنه يقتضي إعادة الفاتحة في كل ركعة؛ كما يعيد الركوع والسجود، وأيضا: فإن القيام فرض في الثانية وما بعدها، والقيام لا يراد لنفسه، وإنما محل لغيره، وما يقول من لم يوجبها في كل ركعة في صلاة من خص قراءتها بالرابعة مثلا أو الثالثة، فإن أجازها فليس في الحديث ما يدل على جوازها، وإن أبطلها، فكذلك [3].

الدليل الثالث: حديث جابر ((**كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام**))

يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة؛ لأنه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة للفذ ولا للإمام، فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة[4].

ورد أن جابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل لمعرفتهم بما خرج عليه القول، ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده، وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء؛ فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة

---

(1) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، (757) 263/1، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (397) 298/1، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 135/1.

(3) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ): رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1431 هـ – 2010 م: 283/2.

(4) التمهيد: 199/20.

الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تمام"، أنه أراد كل ركعة بدليل ما وصفنا، والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها[1].

خامسا: الراجح: هو المشهور من المذهب، وهو قول جمهور الفقهاء بوجوب القراءة في كل ركعة من الصلاة وأنها ركن من أركانها إذا لم يأت بها في ركعة عليه إلغاؤها والاتيان بركعة بدلها، والأدلة على هذا قوية وصريحة لا تحتمل التأويل، بل هي مفسرة لما جاء مجملا في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

الفرع الثاني: في مندوبات الصلاة

المسألة الأولى: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

أولا: مشهور خليل: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط. **قال خليل**: (كرفع يديه مع إحرامه)[2].

قال شراح خليل: (مع إحرامه) فقط لا مع هويِّه للرُّكوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين[3].

وروي عن مالك قوله: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض ولا في رفع إلّا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام[4].

روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة[5].

---

(1) التمهيد: 199/20.

(2) مختصر خليل: ص 32

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: 257/1. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 370/1

(4) المدونة: 165/1. الجامع لمسائل المدونة: 495/2

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، 353/2.

ثانيا: قول الإمام مالك: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وإذا رفع رأسه من الركوع.

روى مالك في الموطأ عن عبد اللَّه بن عمر[1] أنَّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) [2].

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، أسلم سنة ثلاث من البعثة وعمره عشر سنين وهاجر مع أبيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وغيرهم وعنه أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وغيرهم، مات سنة ثلاث وسبعين انظر: الطبقات الكبرى: 105/4. رجال البخاري: 383/1. الاستيعاب: 950/3. سير أعلام النبلاء: 203/3. الإصابة: 155/4.

(2) رواه مالك في الموطأ 75/1 في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 71/1، والبخاري "735" في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح وأبو داود "742" في الصلاة: باب افتتاح الصلاة:، والنسائي 122/2 في الافتتاح: باب رفع اليدين حذو المنكبين، وأخرجه عبد الرزاق "2518" ومن طريقه مسلم "390" "22" في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، وابن خزيمة في "صحيحه" "456" عن ابن جريج، عن الزهري، به.

– قال ابن وهب: قيل لمالك: أيرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع؟. قال: نعم[1] .

– **قال أشهب بن عبد العزيز**: صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه. فقيل ليونس: وصف أشهب رفع اليدين عن مالك قال: سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده[2].

– **قال ابن عبد البر**: وروى أبو مصعب وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم وإذا ركع وإذا رفع من الركوع على حديث بن عمر[3].

وروي ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، و أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة وهو قول الأوزاعى[4]، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق[5]، وأبو ثور[6] [7].

---

(1) النوادر والزيادات: 170/1. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 108/1.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 222/9.

(3) الاستذكار: 408/1.

(4) الأوزاعي(157 هـ): عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كان يسكن بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وغيرهم. كان ثقة حجة توفي سنة سبع وخمسين ومئة. سير أعلام النبلاء 6/ 541. 107/7. قلادة النحر: 192/2. تهذيب الأسماء: 298/1. وفيات الأعيان: 127/3.

(5) إسحاق بن راهويه (238هـ): بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، هو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، كان إسحاق ثقة في الحديث، وله تصانيف منها: (المسند)، وتوفي سنة 238هـ. انظر: تهذيب الكمال: 372/2، 377. سير أعلام النبلاء: 358/11. طبقات الشافعية: 83/2. تهذيب التهذيب: 216/1.

(6) أبو ثور (240 هـ): إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان أول أمره على مذهب الحنفية ولما قدم الشافعي بغداد تبعه وصار من كبار أصحابه، وروى مذهبه القديم، توفي ببغداد سنة 240هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص 101. تهذيب الاسماء: 200/2. وفيات الأعيان: 26/1.

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 353/2.

ثالثا: عرض الأدلة ومناقشتها:

1- أدلة القائلين برفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط:

الدليل الأول:من السنة: ما رواه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز[1]، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((**كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود**[2].

وقال محمد عابد[3]: وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته: رجاله رجال الصحيح، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً؛ لكن الأصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة[4]. ورد بأنه باطل وموضوع[5].

(1) عبد الله بن عون الخراز البغدادي ابن أمير مصر الهلالي البغدادي روى عن عباد بن عباد في الحج وإبراهيم بن سعد في الأحكام، روى عنه مسلم والنسائي عن رجل عنه وأبو زرعة وغيرهم وثقه ابن معين والدارقطني، وتوفي 232هـ. الطبقات الكبرى: 357/7. رجال صحيح مسلم: 381/1. الوافي بالوفيات: 211/17. قلادة النحر: 512/2.

(2) سنن أبي داود – كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم 748 ،1 \199. سنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، رقم 257، 2\40. مسند أحمد، رقم 4211، 1\441.

(3) محمد عابد(1257هـ): محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي الأنصاري: فقيه حنفي، عالم بالحديث، أصله من سيون ولي قضاء زبيد (باليمن) وانتقل إلى صنعاء وصنف كتبا، منها (حصر الشارد في أسانيد محمد عابد) و (المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة) وغيرها، توفي عام 1257هـ. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 1999م: 1097/7. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: 721/2. الأعلام: 180/6.

(4) أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (تـ: 1414هـ): مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند–الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م: 22/3.

(5) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (تـ: 762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان–الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م: 404/1

قال الحاكم[1]: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا[2].

ورد بأن هذا أيضًا مجرد دعوى من الحاكم؛ لأنه لم يبين وجه البطلان ما هو، ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك أن يكون هذا باطلًا[3].

وحديث آخر: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة والجمرتين، والموقفين**)) [4].

قال أبو بكر أحمد: فهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الرفع، وقد رويت عنه أخبار مختلفة في الرفع[5].

---

(1) الحاكم (321- 405هـ): هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيّع الحافظ الكبير. سمع الحديث منذ صغره وله تصانيف كثيرة منها (تاريخ نيسابور)، و (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل) في أصول الحديث، كان ثقة حجة، روى عنه الدارقطني. انظر: تاريخ إربل: 157/2. طبقات الفقهاء الشافعية:200/1. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 160/3. قلادة النحر: 316/3.

(2) نصب الراية: 404/1.

(3) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (تـ: 855هـ): نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 163/4.

(4) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2703) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (176/2) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (385/11) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (9210)، والحديث لا يصح مرفوعا. وقد ضعفه البخاري في "قرة العين رفع اليدين في الصلاة" (ص59) ، والبغوي في "شرح السنة" (99/7) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (117/5) ، والنووي في "خلاصة الأحكام" (1083) ، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (1054.

(5) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي: تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م: 602/1، 603.

الدليل الثاني: ما روي عن عبد اللَّه بن مسعود[1] أنه قال: ((**أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ**)) [2].

وحجتهم أَنَّ ابن مسعود كان فقيها، ملازما لرسول اللَّه – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم –، عالما بأحواله، وباطن أمره وظاهره، فتقدَّم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله[3].

ورد حديث ابن مسعود، **فقال ابن المبارك**[4]: لم يثبت، وكذلك حديث ابن عمر.

ورد المخالفون على هذين الحديثين من خمسة أوجه فقالوا: ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه:

أحدها: أنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل.

---

(1) عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، أول من جهر بالقرآن بمكة، له 848 حديثا، كتب مصحفا بيده سمي مصحف ابن مسعود، توفي بالكوفة سنة اثنين وثلاثين للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى: 111/3. الثقات لابن حبان: 208/3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: 987/3. أسد الغابة: 280/3. سير أعلام النبلاء: 461/1. الإصابة في تمييز الصحابة: 198/4.

(2) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الوضوء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 173، التِّرْمِذِيّ، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 58. والنَّسائيّ، في: باب التجافي في الركوع، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين. . . إلخ، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 146، 153. الإمام أَحْمد، في: المسند 1/ 388.. وصححه غير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

(3) المغني لابن قدامة: 358/1.

(4) ابن المبارك (118- 181 هـ): عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، روى عن حميد الطّويل وحسين المعلم، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه، له كتاب في " الجهاد " وهو أول من صنف فيه و " الرقائق " و كتاب الزهد، والسنن في الفقه، توفي 181هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 212/5. تاريخ الثقات: ص 275. رجال صحيح مسلم: 389/1. تاريخ بغداد: 388/11. سير أعلام النبلاء: 378/8. تهذيب الكمال: 5/16. ترتيب المدارك: 36/3. طبقات علماء الحديث: 402/1. طبقات الحفاظ: 123. قلادة النحر: 270/2. شجرة النور الزكية: 87/1.

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين؛ فيدل ذلك على قوتها. وقولهم: إن ابن مسعود إمام. قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم كلا، ولا يساوي واحدا منهم، فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء؛ منها أنه كان يطبق في الركوع يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا، فهاهنا أولى[1].

الدليل الثالث: حديث جابر بن سمرة[2] رضي الله عنه قال: ((**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على أصحابه فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**)) [3].

فهذا لفظ عام في حظر الرفع. فإن قيل: هذا كلام خرج على سبب هو مقصور عليه، وذلك أنهم كانوا يشيرون بأيديهم في حال التشهد يمنة ويسرة، فنهاهم عن ذلك.

---

(1) المغني لابن قدامة: 358/1، 359.

(2) جابر بن سمرة بن عمرو بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر، يكنى أبا عبد الله،ابن أخت سعد بن أبي وقاص، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، روى عنه: الشعبي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وتميم بن طرفة الطائي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، مات 73هـ. انظر: الطبقات الكبرى: ص 223. معجم الصحابة: 137/1. أسد الغابة في معرفة الصحابة: 304/1.

(3) أخرجه مسلم (430) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، والنسائي 3/ 4 في السهو، باب: السلام بالأيدي في الصلاة، وأحمد 5/ 86 و93 من طرق عن جابر بن سمرة، وأخرجه ابن حبان (1879) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد وأخرجه أبو داود الطيالسي (786) ، والطبراني (1824) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

قيل له: نحن لا نعتبر السبب؛ وإنما نعتبر عموم اللفظ، إلا أن تقوم الدلالة على أنه مقصور به على السبب، دون غيره.

فإن قيل: فعمومه يمنع الرفع في حال التحريم.

قيل له: الجواب عنه وجهين:

أحدهما: أن تكبير الافتتاح غير مفعول في الصلاة، وهو إنما قال صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم في الصلاة

والثاني: لو تناوله العموم جاز تخصيصه بدليل، وقد قامت الدلالة عليه فخصصناه[1].

الدليل الرابع: من جهة النظر

قال الطحاوى[2]: وأما وجهه من طريق النظر، فإنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح معها رفع، وأن التكبير بين السجدتين لا رفع معه، واختلفوا فى تكبيرة النهوض وتكبيرة الرفع، فقال قوم: حكمها حكم تكبيرة الافتتاح فى الرفع، وقال آخرون: حكمها حكم التكبير بين السجدتين فى أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها، ورأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة، ولا تجزئ الصلاة إلّا بإصابتها، فرأينا التكبير بين السجدتين ليس كذلك؛ لأنها لو تركها تارك لم تفسد صلاته، فأشبه تكبير الركوع فى ذلك لإجماعهم أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة، فكانتا كهى فى أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها[3].

---

(1)شرح مختصر الطحاوي: 602/1.

(2) الطحاوي (321 ه): الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، ورحل إلى الشام سنة 268ه فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، تفقه على خاله المزني على مذهب الشافعي، ثم اشتغل على أحمد بن أبي عمران الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وروى عنه خلق كثير، منهم ابنه أبو الحسن علي والطبراني، وصنَّف "أحكام القرآن" و"شرح الجامع الكبير" و"الجامع الصغير وغيرها. توفى سنة 321ه .انظر: إكمال الإكمال 51/4. وفيات الأعيان: 71/1. طبقات الفقهاء للشيرازي: ص 142. تذكرة الحفاظ: 21/3. الأعلام للزركلي: 206/1

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 355/2، 356.

– أدلة القائلين برفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع:

الدليل الأول: من السنة: حديث ابن عمر – رضي اللَّه عنهما « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»[1].

قال ابن المديني[2]: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به.

وقال ابن القيم روي الرفع عنه صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسا واتفق على روايتها العشرة[3].

وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

الدليل الثاني: عن محمَّد بن عمرو بن عطاء[4] قال: ((**سمِعْتُ أبا حُمَيدٍ السَّاعديَّ في عشَرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيهم أبو قَتادةَ، فقال أبو حُمَيدٍ: أنا أعلَمُكم**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (739) ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع (390) (21) ومالك في «الموطأ» (196) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (192)، وأحمد 2/ 8، والدارمي (1250)، والنسائي 3/ 3، وأبو يعلى (5564)، وابن الجارود (178)، وابن خزيمة (456)، وابن حبان (1861).

(2) ابن المديني (**234 هـ**) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، بن المديني، شيخ الإمام البخاري صاحب الصحيح، ولد سنة إحدى وستين ومائة، تلقى العلم عن أئمة علماء الحديث في عصره، كحماد بن زيد وسفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد القطان، وغيرهم، روى عنه: البخاري، وأبو دواد. والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الثقات: 469/8. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: 531/2. تاريخ بغداد: 178،455/11. 421/13. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: 962/3. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 5/21. تذكرة الحفاظ: 13/2.

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين–القاهرة– الطبعة: العاشرة، 1426 هـ – 2006 م، ص 151.

(4) محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة: أمه أم كلثوم ابنة عبد الله بن غيلان، يروي عن أبي حميد الساعدي وعن أبي قتادة الأنصاري وعن أبي هريرة وغيرهم، وعنه محمد بن عمرو بن حلحلة وعمرو بن يحي وآخرون، كان ثقة له أحاديث وقد خرج

بصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالوا: فلِمَ؟ فواللهِ ما كنتَ بأكثرِنا تبِعةً ولا أقدَمِنا له صُحبةً! قال: بلى، قالوا: فاعرِضْ! فقال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا قام إلى الصَّلاةِ يرفَعُ يديه حتَّى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يكبِّرُ حتَّى يقِرَّ كلُّ عَظْمٍ في موضِعِه معتدلًا، ثم يقرأُ ثم يكبِّرُ فيرفَعُ يديه حتَّى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يركَعُ ويضَعُ راحتَيْهِ على رُكبتيه ثم يعتدِلُ فلا يصُبُّ رأسَه ولا يُقنِعُ[1]**، ثم يرفَعُ رأسَه فيقولُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِده، ثم يرفَعُ يديه حتَّى يحاذيَ مَنْكِبَيْهِ، وذكَر الحديثَ، وفيه: ثم إذا قام مِن الرَّكعتينِ كبَّرَ ورفَع يدَيْه حتَّى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما كبَّرَ عند افتتاحِ الصَّلاةِ، ثم يصنَعُ ذلك في بقيَّةِ صلاتِه، – وذكَر باقيَ الحديثِ – قالوا – صدَقْتَ، هكذا كان يُصلِّي))**[2].

الدليل الثالث: عن سالم بن عبد الله[3]، عن أبيه: ((**أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتَتَح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوعِ رفَعهما كذلك أيضًا، وقال: سمِع اللهُ لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعَلُ ذلك في السُّجودِ**)).

وقال الشَّافعي: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم.

وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه.

له الأئمة، مات بالمدينة في آخر ولاية هشام بن عبد الملك عن ثلاث وثمانين سنة .انظر: الطبقات الكبرى: 334/5. رجال صحيح مسلم: 195/2. تهذيب الكمال: 210/26. سير أعلام النبلاء: 225/5.

(1) قوله: "كان لا يصَبِّي رأسه ولا يقنعه" يقال: صبَّى الرجل رأسه يُصيبه إذا خفضه جدًا. وقوله: لا يقنعه معناه لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس. (الخطابي، معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود 1/ 356).

(2) أخرجه البخاري (828) و أحمد في المسند 5/ 424، في مسند أبي حميد الساعدي رضي اللَّه عنه. والدارمي في السنن 1/ 313 – 314، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–. وأبو داود في السنن 1/ 467 – 468 كتاب الصلاة (2)، باب افتتاح الصلاة (117)، الحديث (730). والترمذي في السنن 2/ 105 – 108، كتاب الصلاة (2) باب في وصف الصلاة (227)، الحديث (304) و (305)، وقال: (حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن 1/ 337 كتاب إقامة الصلاة (5)، باب إتمام الصلاة (72)، الحديث (1061). وصححه ابن حبان. انظر: مصابيح السنة: 313/1.

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، سمع أباه وأبا هريرة روى عنه الزهري ونافع وموسى بن عتبة وحنظلة بن أبي سفيان في الإيمان وغير موضع، مات في آخر سنة ست ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 149/5. التاريخ الكبير: 115/4. الثقات لابن حبان: 305/4. رجال صحيح البخاري: 315/1. رجال صحيح مسلم: 258/1.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة.

وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال[1].

وروى ابن عساكر[2] في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع. وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم.

قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه، وروى الإمام أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ: رماه بالحصى[3].

وقال عبد الله بن أحمد[4]: سمعت أبي يقول: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في من رفع يديه في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال إن كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع[5].

---

(1) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، 543/1.

(2) ابن عساكر(499- 571هـ): علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع من والده والكثير من الشيوخ، و سمع منه الكبار وكان من كبار الحفاظ. له " تاريخ دمشق الكبير " يعرف بتاريخ ابن عساكر" و" تهذيب تاريخ ابن عساكر " و " الإشراف على معرفة الأطراف " مات سنة 571هـ. انظر: طبقات الشافعية: 13/2. طبقات الحفاظ: ص 475. تاريخ الإسلام: 493/12. تذكرة الحفاظ: 82/4.

(3) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:543/1.

(4) عبد اللَّه بن أحمد (290 هـ): بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن: أبيه، ويحيى بن معين، وغيرهم، وروى عنه: النسائي، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم، توفي سنة تسعين ومائتين، من مؤلفاته: مسائل الإمام أحمد، " زيادات فضائل الصحابة"، "زيادات العِلل ومعرفة الرجال وغيرها . انظر: تاريخ بغداد: 12/11. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص 310. تهذيب التهذيب: 141/5. قلادة النحر: 460/2.

(5) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:543/1.

ورد أصحاب الرأي الأول على أحاديث الرفع بما يلي: فأما حديث علي رضي الله عنه: فليس يخلو ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وجهين: إما أن يكون غير ثابت في الأصل أو إن كان ثابتا، فقد علم نسخه، فلذلك تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائز أن نتوهم عليه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه، إلا على جهة علمه بالنسخ [1].

والوجه الآخر: أن في حديث علي رضي الله عنه: "رفعهما إذا قام من السجدتين"، وقد اتفق الجميع على تركه، فدل أنه منسوخ.

وكذلك حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهما.

وأما حديث ابن عمر، ومن وافقه على مثل روايته، فإن أحمد بن يونس قد روى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: "صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة." فهذا يدل على أنه علم نسخ ما رواه. وفي بعض روايات وائل بن حجر رضي الله عنه: "رفع اليدين عند السجود[2].

فيدل ذلك على أن خبره متقدم لخبر من روى ترك الرفع، لاتفاق الجميع على ترك بعضه، وفي بعض روايات مالك بن الحويرث[3]: "رفع اليدين إذا رفع رأسه من السجود، وعلى أن هذه الأخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال، لكان خبر الترك أولى من وجهين:

الوجه الأول: ما في خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه من النهي، وهو قوله: ((**كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة**))، فهذا نهي يقضي على الفعل من وجهين:

أحدهما: أنه نهي، وخبر الرفع ليس فيه أمر يضاد النهي.

والثاني: أن الفعل لا يقتضي الوجوب، والنهي على الإيجاب.

---

(1) شرح مختصر الطحاوي: 1/ 605.

(2) المرجع نفسه: 1/ 606.

(3) مالك بن الحويرث(74هـ): بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي، الصحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ونزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو قلابة الجرمي وفاته سنة أربع وسبعين. انظر: الطبقات الكبرى: 31/7. أسد الغابة: 18/5. التاريخ الكبير: 301/7. معجم الصحابة: 45/3. الاصابة في تميز الصحابة: 532/5.

والوجه الآخر: أن هذا مما به للناس إلى معرفته حاجة عامة، لو كان مسنونا، لورد النقل به متواترا، كوروده في نفس التكبير، فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف، لم يثبت[1].

ولو كان ثابتا ما خفي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مع لزومهما للنبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر. فإن قيل: قد في على عبد الله نسخ التطبيق، مع عموم الحاجة إليه. قيل له: لم يخف عليه، وإنما تأول اللفظ الوارد فيه على الترخيص، لا على النسخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**استعينوا بالركب**))[2]، فظاهره الترخيص[3].

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على ترك الرفع في السجود، والمعنى فيه أنه تكبير مفعول في غير حال الاستقرار، فكل ما كان هذا وصفه، فحكمه حكمه [4].

رابعا: الترجيح: **قال ابن العربي**: "و الصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ، ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعته لهم "[5].

---

(1)شرح مختصر الطحاوي: 1/ 607.

(2) أخرجه أبو داود "902" في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضروة، والترمذي "286" في الصلاة: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صلاح، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، ورده الشيخ شاكر –رحمه الله– بقوله: هؤلاء رووا الحديث عن سمي، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح. وأخرجه أحمد 339/2، 340، عن يونس، والحاكم 229/1 من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 246/5.

(3)شرح مختصر الطحاوي: 607/1.

(4) المرجع نفسه: 1/ 607.

(5) القاضي أبوبكر بن العربي (تـ:543): عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان– 58/2.

وذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث بن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث بن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية بن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة[1].

قال أبو عمرو كلّ من رأى الرّفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع، فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرَّفع عن النّبيّ – عليه السَّلام واختلاف الصَّحابة ومن بعدهم واختلاف أئمَّة الأمصار في ذلك[2].

هذا يدلّك على أنّ رفع اليدين ليس من أركان الصَّلاة ولا من الواجب فيها، وأنَّه خضوع واستكانةٌ واستسلام وزينة الصَّلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور[3].

المسألة الثانية: جهر الإمام بآمين

أولا: مشهور خليل: يؤمّن الإمام في السر ولا يؤمّن في الجهر **قال خليل:** وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ[4].

أي إنه يندب على المذهب تأمين الفذ، أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته، سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا، كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه، وأما في الجهرية فلا يندب للإمام ويندب للمأموم إن سمع قراءة الإمام؛ لأنه مؤمن حينئذ على دعائه[5]

---

(1) الاستذكار: 409/1. التمهيد: 212/9.

(2) الاستذكار: 411/1، 412.

(3) التمهيد: 225/9.

(4) مختصر خليل: ص 33.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي: 282/1.

قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقول هو آمين، ولكن يقول ذلك من خلفه)[1].

وهو قول ابن القاسم والمصريّين من أصحاب مالك[2].

ثانيا: قول الإمام مالك: يؤمّن الإمام والمأموم في رواية المدنيين عنه. **قال ابن حبيب**[3]: سألت مطرفا[4] وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم عن مالك في آمين أنه لا يقولها الإمام؟ فأنكروا ذلك وقالوا: سمعنا مالكا يقول: الإمام وغيره في قول آمين سواء[5].

قال مالك في الموطأ: عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:** «**آمِينَ**»[6].

---

(1) المدونة الكبرى: 167/1.

(2) الاستذكار لابن عبد البر: 474/1.

(3) ابن حبيب (174 – 238 هـ): عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون: يكنى: أبا مروان، تفقه في القديم بيحيى بن يحيى، ثم رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، له مؤلفات منها: الواضحة، والجوامع في فضل الصحابة رضي الله عنهم؛ وكتاب: غريب الحديث وغيرها، مات سنة 238هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس: 312/1. ترتيب المدارك: 122/4. سير أعلام النبلاء: 484/9.الديباج المذهب: 8/2. شجرة النور الزكية: 111/1.

(4) مطرف (220هـ): أبو عبد الله مطرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة، كان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم، روى عن جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة 220. انظر: التاريخ الكبير: 397/7.رجال صحيح البخاري: 718/2. طبقات الفقهاء: 147. الديباج المذهب: 340/2. تهذيب التهذيب: 175/10.شجرة النور: 86/1.

(5) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر: ص 106. النوادر والزيادات: 180/1. الاستذكار لابن عبد البر: 475/1.

(6) حديث صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام 194/1، وأخرجه البخاري من طريقه في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين 262/2 رقم ((780)) ، ومسلم في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين 307/1 رقم ((410)). والترمذي (248)، والنسائي في "الكبرى"(1002)، وابن ماجه (852) من طريق يونس بن يزيد. وهو في "مسند أحمد" (7187) و (9921)، و "صحيح ابن حبان" (1804).

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من يقول بعدم تأمين الإمام في الجهر بما يلي:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: ((**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ **فقولوا: آمين**)). **سورة الفاتحة:الآية 7**

وفي رواية: ((**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ **فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ آمِينَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**))[1].

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بإلى (**وَلَا الضَّالِّينَ**) وأنَّ المأموم يقتصر على التَّأمين[2].

قالوا: فلو كان الإمام يقول آمين؛ لقال عليه السلام: إذا قال الإمام: آمين فقولوا: آمين، ووجدنا فاتحة الكتاب دعاء، فالإمام داع والمأموم مؤمن، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع، وقد قال تعالى فى قصة موسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ سورة يونس: الآية 89، فسماهما داعيين، وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن؛ فدل ذلك أنّ الإمام داع بما فى فاتحة الكتاب والمأموم مستجيب؛ لأن معنى آمين فى اللغة: استجب لنا [3].

ورد بأن ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة؛ فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا، ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأوّلوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ولم يقل قد أجيب تأمينكما؟ فمن قال الدعاء تأمين؛ فَمُغَفَّلٌ لا رؤية له، على أن قوله عز وجل: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ إنما قيل: لأن الدعوة كانت لهما، وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم 782، 2/ 311 .وأخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم 71، 76، 1/ 306 – 307..

(2)الاستذكار لابن عبد البر: 474/1.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 395/2.

فلذلك قال أجيبت دعوتكما ولم يقل دعوتاكما، ولو كان التأمين دعاء لقال: قد أجيبت دعوتاكما وجائز أن يسمى المؤمن داعيا؛ لأن المعنى في آمين اللهم استجب لنا على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا [1].

ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمّن الإمام فأمنوا**))، لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير وهذا إجماع من العلماء، فكذلك أراد من الإمام قول "**آمين**" لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله: "**إذا أمن الإمام فأمنوا**" فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء وهو قول آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين[2].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم ((**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**)). وأوّلوا قوله: إذا أمَّن الإمام بدعاء الفاتحة من قوله: اهدنا إلخ، وحينئذٍ فلا يؤمن الإمام لأنه داعٍ[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: وأولوا قوله ((**إذا أمن الإمام**)) على بلوغه موضع التأمين، وهو خاتمة الفاتحة كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا، وأتهم إذا بلغ تهامة، وأحرم إذا بلغ الحرم، قال: وهذا مجاز فإنّ وجد دليل يرجحه على ظاهر هذا الحديث، وهو قوله «**إذا أمن**»، وهو حقيقة في التأمين عمل به وإلا

---

(1) التمهيد: 12/7.

(2) المرجع نفسه: 13/7.

(3) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (تـ: 923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ: 99/2.

(4) ابن دقيق العيد (625 – 702 هـ): محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الشهير بابن دقيق العيد، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، أخذ عن علماء دمشق والإسكندرية والقاهرة، له تصانيف منها: (إحكام الأحكام) في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) و (الإمام في شرح الإلمام)، وغيرها انظر: تذكرة الحفاظ: 182/4. فوات الوفيات: 442/3. طبقات الشافعية: 207/9. الدرر الكامنة: 348/5. معجم المفسرين: 584/2. الأعلام: 283/6.

فالأصل عدم المجاز قال: ولعل مالكا -رحمه الله- اعتمد على عمل أهل المدينة إن كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه[1].

ورد: أنّ ما حكاه من التأويل عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم وهي رواية مالك في الموطإ لأن قوله: لفظها ((**إذا قال الإمام آمين**)) فهذه لا تحتمل المحمل الذي أولوا عليه ((**إذا أمن الإمام**))، وأيضا ينافي تأويلهم قوله: ((**فوافقت إحداهما الأخرى**)) [2].

قَالَ الْبَاجِيّ: لا يجهر به وهو الْأرجح؛ لأنَّه دعاء والأصل في الدُّعاء الخفية لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ **سورة** الاعراف الآية 55 و **قَالَ تَعَالَى**:﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًا﴾ سورة الأعراف، الآية: 56 [3].

أدلة القائلين بتأمين الإمام في السر والجهر سواء:

الدليل الأول: عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه صلّى الله عليه وسلَّم قال: ((**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**...)).

فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه[4].

ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر المأموم أن يقول: آمين عند تأمين الإمام؛ إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله، ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال: آمين، أو لم يقله ومحال أن يقال للرجل إذا قال

---

(1) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ): طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – 265/2

(2) المرجع نفسه: 266/2.

(3) الذخيرة للقرافي: 224/2. شرح التلقين للمازري: 555/1

(4) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ): معالم السنن شرح سنن أبي داود الناشر، المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م، 223/1.

فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته هذا عين المحال، وما لا يتوهمه عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمام[1].

الدليل الثاني: عن وائل بن حجر [2]-رضي الله عنه- قال: **صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وفي رواية: قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**[3].

عن نعيم المجمر[4] قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بأم القرآن، فلما بلغ: ((**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**)) قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلمّا سلّم قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله[5].

---

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (تـ: 311هـ): صحيح ابن خزيمة تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- 286/1.

(2) وائل بن حجر(44هـ): بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله، وأصعد به معه على منبره، وأقطعه القطائع , وكتب له به عهدا، سكن الكوفة , وعقبه بها، حدث عنه ابناه علقمة بن وائل، وعبد الجبار بن وائل، مات سنة أربع وأربعين. انظر: الثقات لابن حبان: 424/3. معرفة الصحابة: 2711/5. أسد الغابة: 405/5.

(3) الحديث رواه في السنن الصغرى (كتاب الصلاة – باب رفع اليدين حيال الأذنين – 2/ 122) ونصه عن وائل رضي اللَّه عنه: قال: "صليت خلف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فلما افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه. . . " الحديث. والحديث رواه النسائي نفسه في (كتاب الصلاة – باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة – 2/ 126)، و (باب موضع المرفقين – 3/ 35)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة – باب رفع اليدين إذا ركع – 1/ 281) كلاهما من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر والدارمي (كتاب الصلاة – باب رفع اليدين في الركوع والسجود – 1/ 229) من حديث مالك بن الحويرث وغيرهم، والحديث صحيح. قال الترمذي: حديث وائل بن حُجْر حديث حسن.

(4) نعيم المجمِر (ت120هـ): أبو عبد الله، نعيم بن عبد الله، المجمِر، سمع من أبي هريرة ومحمد بن عبد الله بن زيد، كان ثقة وله أحاديث. انظر: الطبقات الكبرى: 236/5. الجرح والتعديل: 460/8. تهذيب الكمال: 29/ 487. تاريخ الاسلام: 331/3. سير أعلام النبلاء: 227/5. تهذيب التهذيب: 465/10.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 399/2.

فهذا فعل أبي هريرة، وهو راوى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقسم أنه أشبههم صلاة برسول الله، فعلى هذا ينتفى التعارض من هذا الحديث، وبين قوله: ((**إذا أمن الإمام فأمنوا**)) [1].

وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْنِي بآمين[2].

واستدلوا بالعقل: ومنه القياس على تأمين الإمام فيما يُسر فيه، قال القاضي عبد الوهاب:" ولأنه ذكر سُنَّ للمأموم فكان مسنوناً للإمام كسائر الأذكار المسنونة؛ لأنه مصل فأشبه المأموم والمنفرد، ولأن الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم؛ لأنه يأتي بما لا يأتي المأموم من القراءة والجهر وإذا سن له ما كره للمأموم كان بأن يسن له ما يسن للمأموم أولى واعتباراً بإسرار القراءة[3].

وقال نافع[4]: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضُّهم عليه[5].

قالوا: وكذلك قول أبي هريرة، وبلال للرسول صلى الله عليه وسلم: لا تسبقنى بآمين[6].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 399/2.

(2) صحيح البخاري باب جهر الإمام بالتأمين، 156/1 تعليقا بين يدي الحديث 780. وصله عبد الرَّزّاق 2/ 96 ح 2639 بلفظ (لا تسبقني) وابن أبي شيبة 2/ 425.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 236/1.

(4) نافع (ت117هـ): الإمام، أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، حدث عن: مولاه ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة. وعنه: أيوب، وعبد الله بن عمر، وابن عون، وابن جريج، مات نافع سنة سبع عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير: 84/8. تذكرة الحفاظ: 76/1. طبقات علماء الحديث: 147/1. رجال صحيح البخاري: 746/2.

(5) صحيح البخارين باب جهر الإمام بالتامين، 156/1. أخرجه عبد الرَّزّاق في المصنف 2/ 97 ح 2641.

(6) أخرجه أبو داود: (1/ 576) (2) كتاب الصلاة (172) باب التأمين وراء الإمام – رقم (937). وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 23/2 و56 من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. ووقع فيه مكان قول بلال: "يا رسول الله": قال رسول الله. فجعله من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال، وهو خطأ. وأخرجه عبد الرزاق (2636) ، وابن أبي شيبة 425/2، وأبو داود (937) ، والبزار في "مسنده" (1375) ، وابن خزيمة (573) ، والشاشي في "المسند" (976) والطبراني في "الكبير" (1124) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن بلالاً قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تسبقني بآمين. ورجاله ثقات إلا أن فيه شيخ الطبراني محمد بن العباس الأخرم، كان قد اختلط قبل موته بسنة فيما قاله أبو نعيم الحافظ كما في "لسان الميزان" 216/5. قال الإمام البغوي في "شرح السنة" 63/3: قيل في تأويله: إن بلالاً كان يقيم في موضع أذانه من وراء الصفوف، فربما سبقه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض القراءة، فاستمهله بلال قَدْر ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضيلة التأمين معه. وتأول بعضُهم على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبِّر عند قوله: قد قامت الصلاة، فربما سبقه ببعض القراءة. مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد رجَّح إرساله غير واحد من أهل العلم كأبي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما.

يدل أن الإمام يقول: آمين؛ ألا ترى قول ابن شهاب: كان رسول الله يقول: (آمين) [1].

قال عطاء [2]: كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم ومن وراءهم حتى إن للمسجد لَلَجَّة [3].

رابعا: الراجح: القول بتأمين الإمام والمأموم، وهو قول جمهور علماء المسلمين وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه، ومنهم عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن نافع، وهو قول ابن العربي، والباجي، واللخمي، وابن عبد السلام، وهو قول خليل في التوضيح [4]، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن يحي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة أهل الأثر، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر[5].

المسألة الثالثة: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

أولا: صورة المسألة: اتفق علماء المالكية على مشروعية اعتبار هيئة معينة لليدين في الصلاة، ثم اختلفوا في صفة تلك الهيئة؛ فمنهم من قال بسدلهما، ومنهم من ذهب إلى اعتماد القول بقبضهما.

---

(1)شرح صحيح البخاري لابن بطال: 396/2.

(2) عطاء (27- 114هـ):أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم، بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، المولود سنة 27هـ. كان من سادات التابعين بمكة وهو عبد أسود أعور أفطس أشل أعرج، ثم عمي، مفلفل الشعر مع فقه وورع، سماه الذهبي مفتي أهل مكة ومحدثهم. سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس. وسمع منه أيوب وابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم توفى بمكة سنة 114. انظر: وفيات الأعيان: 261/3. سير أعلام النبلاء: 78/5. الوافي بالوفيات: 78/20. طبقات الحفاظ: ص5.

(3) رواه البيهقي بالسنن (حتى أن للمسجد لرجة) بسنده إلى عطاء. كما رواه بسند آخر إليه: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين- سمعت لهم رجة بآمين. سنن البيهقي ج 2 ص 59.

(4) النوادر والزيادات: 180/1. المنتقى: 162/1. التبصرة: 277/1. عارضة الأحوذي: 50/2. الذخيرة: 223/2. التوضيح: 329/1. كفاية الطالب الرباني: 494/1.

(5) التمهيد: 13/7.

ثانيا: مشهور خليل: سدل اليدين في الصلاة المفروضة. **قال خليل:** وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طوَّل؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد[1]، وهو رواية ابن القاسم في المدونة والزَّرقاني، والرُّهوني، وشهّره الخرشي، والتتائي[2]، والدردير، واختاره ابن عاشر[3].

قال الخرشي: أي يندب لكل مصل على المشهور سدل، أي إرسال يديه إلى جنبيه من حين يكبر للإحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض [4].

ثالثا: قول الإمام مالك: استحباب القبض في الفرض والنفل. **قال في الموطأ: باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة** [5].

عن سهل بن سعد [6]- رضي الله عنه -، أنه قال : ((**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**)) [7].

---

(1) مختصر خليل: ص 33

(2) التتائي (942 هـ): محمد بن ابراهيم التتائي المصري، المالكي نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وغيرهم وعنه الشيخ الفيشي وغيره. تخلى عن القضاء وتصدر للتأليف والإقراء، من تصانيفه: فتح الجليل في شرح مختصر الخليل في فروع الفقه المالكي، البهجة السنية في حل الاشارات السنية، شرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، توفي سنة 942 هـ.انظر: نيل الابتهاج: ص 588. شجرة النور الزكية: 393/1. الأعلام: 302/5.

(3) محمد عابد: القول الفصل في تأييد سنة السّدل على مذهب إمام دار الهجرة النبوية، طبع لجنة التراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية، ص 35.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: 286/1

(5) الموطأ: ص 90،91

(6) سهل بن سعد(91هـ): أبو العباس سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المخزومي، كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا، رأى النبي صلى الله عليه وسلم – وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة روى عنه الزهري وأبو حازم المديني، مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين. انظر: معجم الصحابة 91/3. الثقات لابن حبان: 168/3. معرفة الصحابة: 1312/3. أسد الغابة: 575/2. سلم الوصول: 156/2. قلادة النحر: 523/1. شجرة النور: 68/1.

(7) رواه رواه البخاري في الصحيح 2 / 186 و 187 في صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ومالك في الموطأ 1 / 159 في قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وأحمد في المسند (336/5)، والبيهقي (28 /2)

جدثنا مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري[1] أنه قال: ((**من كلام النبوة: إذا لم تستحي فأفعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور**)) [2].

وهو سماع القرينين عبد الله بن نافع وأشهب، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن زياد وابن عبد الحكم، وابن حبيب، وسحنون ويعزى إلى أهل المدينة، وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب وابن عبدوس[3]، وابن أبي زيد، وابن بشير، واختاره محقّقو المذهب من بينهم ابن عبد البر، واللّخمي وابن رشد، وحفيده أبو الوليد، وابن العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرافي، والرّجراجي والقرطبي، وابن عبد السَّلام، وابن شاس، وابن عرفة، وابن الحاج، والمؤَّاق، والقلشاني، وابن جزي والقباب، والثَّعالبي، والسّنوسي، وأحمد زَرُّوق، والسَّنهوري، والأجهوري، والعيَّاشي، والخرشي والشَّبَرْخيتي، وعبد الباقي، ومحمد ابنه، والمسناوي، والبنَّانيّ، وسلَّمه الرّهوني مع دقة انتقاده، والسّوداني والعدوي، والدّردير، والدّسوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعلّيش، وابن حمدون، والسّفطي والشَّيخ محمد كنون[4].

---

(1) عبد الكريم بن أبي المخارق (بضم الميم) وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، روى عن الحسن، وطاوس، وعنه الثوري ومالك، وجماعة، قال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به مات سنة 126هـ. انظر: التاريخ الكبير: 89/6. الكامل في الضعفاء: 37/7. سير أعلام النبلاء: 244/6. ميزام الاعتدال: 646/2.

(2) أخرجه مالك في " الموطأ " 1/ 158 رقم (46)، ورواه البخاري (6120) من طريق منصور عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود البدري، رواه مالك والبخاري من طرق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في " الكبير " (11485) وابن حبان (885) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن أبي الحارث سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس وإسناده صحيح على شرط مسلم، وعزاه السيوطي في " تنوير الحوالك " 1/ 174 إلى الطبراني وصحح إسناده، وقال: ورجاله رجال الصحيح، ونسبه الهيثمي في " المجمع " 2/ 105 و3/ 155 إلى الطبراني في " الكبير " و" الأوسط ".

(3) ابن عبدوس (260هـ): محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته وهو رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد، ولم يكن في أصحاب سحنون أفقه من ابنه وابن عبدوس، من تصانيفه: المجموعة في الفقه المالكي، التفسير، المرابحة والمواضعة والشفعة، وشرح مسائل من المدونة، وكتاب مجالس مالك. توفي سنة ستين ومائتين. انظر: الديباج المذهب ص: 237، 238. شجرة النور الزكية: 105/1. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 983/2.

(4) انظر حاشية البناني على الزرقاني (214/1). محمد المكي بن عزوز(تـ1334): هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- 1417هـ 1996م، ص 154

رابعا: عرض الأدلة ومناقشتها

– أدلة القائلين باستحباب السدل:

الدليل الأول: قول مالك في المدونة: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه[1].

وهذه الرواية هي الثابتة والمقدمة عند من أخذ بهذا القول؛ لأن الإمام مالك من أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وكون هذه المسألة مما تعم به البلوى وتتكرر في كل صلاة ومتعلقة بأعظم ركن من أركان الإسلام[2].

ورد عليه: بتأويل الاعتماد الذي رجحوه أن قول مالك: (لا أعرف وضع اليدين).

أي لا أعرف جواز الاعتماد به في الفريضة. قال المسناوي [3]: ومن الشيوخ من حمل ماروي عن مالك في القبض من قوله: لا أعرفه (على أنه لا يعرفه) من لوازم الصلاة وواجباتها التي لابد منها[4].

وهذا ماأشار إليه ابن الحاج في المدخل بقوله في فضائل الصلاة ما نصه:" ويختلف في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة، ومعنى كراهتها أن تعد من واجبات الصلاة[5].

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة: إرسال اليدين في الصلاة مما جرى به العمل عند أهل المدينة، وعمل أهل المدينة عند مالك مقدم على خبر الآحاد، جاعلا له كالناسخ لما عارضه من خبر الآحاد، وذلك لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأخذون بالمتأخر من أقواله وأفعاله صلى الله عليه

---

(1) المدونة الكبرى: 169/1.

(2) هيئة الناسك: ص 82.

(3) المِسناوي (1072-1136هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب المسناوي، فقيه مالكي من علماء المغرب. مولده بالزاوية الدلائية، وإقامته ووفاته بفاس، ولي بها الإفتاء مدة له كتب منها: (نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في النفل والفرض) و(القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف) وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية: 279/2. معجم المؤلفين: 259/2. الأعلام للزركلي: 13/6

(4) هيئة الناسك: ص 82.

(5) المرجع نفسه: ص 86.

وسلم، ولا يمكن أن يخفى عليهم المتأخر منها، فإذا وجد مالك رضى الله تعالى عنه عمل أهل المدينة المشحونة من التابعين على خلاف ذلك الخبر عمل بعمل أهل المدينة وترك الخبر لقرب عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد الصحابة الذين تلقوا منه الشريعة وتلقتها منهم التابعون، فلا يمكن التابعين أن يجدوا الصحابة على عمل ويعملوا بخلافه، فعلم أن هذا العمل مستند إلى خبر متأخر ناسخ للخبر الذي قبله، فصار عمل أهل المدينة لهذا المعنى كالمتواتر، والمتواتر مقدم قطعا على خبر الآحاد[1].

ومعلوم أنّ مالكا رضي الله تعالى عنه من أجل العلماء، وأشدهم اتباعا للسنّة، وقد روى حديث القبض في موطئه، وعنه رواه البخاري في صحيحه، فلا يمكن أن يقول أحد: أنه لم يطلع عليه، ولا أن يقول: إنّ مالكا مع عدالته يقول بخلاف حديث رواه لغير موجب أقوى منه، وقد ثبت في المدونة المتأخرة عن الموطأ بخلافه[2].

الدليل الثالث: حديث أبو حميد الساعدي[3] قال: ((**أنا أعلمكم بصلاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً" ، ولا أقدمنا له صُحبةً! قال: بلى قالوا: فاعرِض، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنكِبَيه، ثم يكبّر حتى يقرَّ كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يقنِع، ثم يرفعُ رأسَه فيقول: "سمعَ الله لمن حمده" ثم يرفع يَدَيهِ حتى يُحاذي بهما مَنكِبَيهِ مُعتدلاً، ثم يقول: "الله أكبرُ" ثم يهوي إلى الأرض، فيُجافي يَدَيهِ عن جَنبَيه، ثم يرفعُ رأسَه ويَثني رِجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ويَفتَحُ أصابعِ رِجلَيهِ إذا سجد، ثم يسجدُ، ثم يقول: "اللهُ**

---

(1) محمد الخضر بن سيدي عبدالله بن مايابي الجكني الشنقيطي: إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ص 65.

(2) إبرام النقض: ص 68.

(3) أبو حميد الساعدي (60هـ): اسمه عبد الرحمن بن المنذر من بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج ، سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: معجم الصحابة: 343/4. رجال صحيح البخاري: 719/2. معرفة الصحابة: 2515/5. الاستيعاب: 1633/4. أسد الغابة: 75/6. سير أعلام النبلاء: 98/4. الإصابة في تمييز الصحابة: 80/7.

أكبرُ" ويرفعُ ويَثني رِجله اليُسرى فيقعدُ عليها حتى يرجِعَ كل عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثم يصنعُ في الأخرى مِثلَ ذلك، ثم إذا قام من الركعتَينِ كبَّر ورفعَ يَدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّر عند افتِتاحِ الصلاة، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيهِ صلاته، حتَّى إذا كانت السَّجْدةُ التي فيها التسليمُ أخرَ رِجلَه اليُسرى وقعدَ مُتوركاً على شِقّهِ الأيسَرِ، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلّي – صلى الله عليه وسلم –)) [1].

وجه الاستدلال في قوله: إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتى يَقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلا.

قال في الفتح: وفي رواية هشيم عن عبد الحميد: ((**ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه، ثم يقرأ...**)) [2] فغير خاف على عامي فضلا عن عالم أن معنى يقع ويقر في الروايتين يثبت ويستقر في محله، ولا شك أن محل اليدين من الإنسان جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه لا ينازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إن وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة وضع لهما في محلهما؛ لأنه إنكار للمحسوس، فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تأويلهما، ولأجل هذا لم يذكر راوي الحديث القبض اكتفاء بما عبر به عن الإرسال مع أنه متعرض في وصفه لكل مستحب من مستحبات الصلاة مستوعبا لها لم يترك منها واحدا[3].

---

(1) إسناده صحيح لكن ذكر أبي قتادة فيه نظر، نبه عليه صاحب "الوهم والإيهام" 2/ 462، وانظر"الفتح" 2/ 307. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه ابن ماجه (1061) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (304)، والنسائي في "الكبرى" (631) و (692) و (1105) و (1186)، وابن ماجه (862) من طريق يحيى بن سعيد, وأخرجه مختصراً باستقبال القبلة ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ابنُ ماجه (803) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة , عن عبد الحميد بن جعفر، به وهو في "مسند أحمد" (23599)، و"صحيح ابن حبان " (1865) و (1867) و (1870). وقال ابن حبان: "عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدَ الحميد بن جعفر في هذا الخبر"

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 308/2.

(3) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: ص 44.

وإذا قال قائل: إن الحديث المذكور دل على الإرسال أولا، ولكن يمكن أن يكون بعد الإرسال يقبض.

فالجواب: إن هذا إجمال في محل البيان والتفصيل يحتاج إلى وحي يسفر عنه، ولم يقل أحد من أهل المذاهب الأربعة بالإرسال أولا حتى يقر كل عضو في محله ثم يقبض بعد ذلك، ولو كان كما قال كان هو أولى شيء بالبيان؛ لما فيه من الغرابة، فيبينه الصحابي المتعرض لبيان وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وكشف حقيقتها لأصحابه، ولو كان الصحابي تاركا له لبينوه له وقالوا له: أخطأت تركت كذا، ولم يقروا له بأنه هو أعلمهم بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد نص العلماء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر[1].

الدليل الرابع: إن النبي – صل الله عليه وسلم– علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى، عن أبي هريرة قال: ((**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم إذ دخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فعلها ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)) [2].

وجه الاستدلال: أنه قد عدد له الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ومجرد العموم كاف في مطلق الاحتجاج [3].

---

(1) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: ص 45.

(2) أخرجه البخاريّ في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (724)، ومسلمٌ في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (397)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

(3) محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي: نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك، تحقيق ونشر: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى: 1423هـ- 2003م، ص11.

ورد عليه بأنّه لم يعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الواجبات فقط[1].

– أدلة القائلين باستحباب القبض:

الدليل الأول: حديث يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخَارِقِ البصريِّ، أنَّه قال: «**مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ**.

وردّ بأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، قال في التَّمهيد: ضعيف متروك باتِّفاق أهل الحديث[2].

وقالوا: هذا الحديث مرسل، والمرسل وإن كان معمولا به عند مالك لكنه بشرط أن يكون المرسِل ثقة والمرسِل هنا متروك منكر الحديث؛ لأنه عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد قال النسائي[3]: لم يرو مالك عن ضعيف إلا عبد الكريم؛ فإنه منكر الحديث وكذا قال ابن معين[4].

وقال ابن عبد البر معتذرا عن مالك في روايته عنه: غرّ مالك منه سَمْتُه، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه[5].

وقال مالك: غرني عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد[6].

---

(1) محمد حياة السندي (المتوفى: 1163هـ): فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ: ص 84.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 65/20.

(3) النسائي (215– 303هـ): أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النّسائي الشافعي الحافظ، نسبة إلى نسا مدينة بخراسان، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، أخذ عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وخلق، وعنه أحمد بن عُمَير بن جَوصا، ومحمد بن جعفر بن ملاس وغيرهم،من تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى الخصائص في فضل علي بن ابي طالب وأهل البيت، كتاب الضعفاء والمتروكين، وغيرها، توفي سنة ثلاثة وثلاث مائة : انظر: تذكرة الحفاظ: 194/2. تاريخ بغداد: 35/21. سير أعلام النبلاء: 79/11. طبقات الحفاظ: 306. طبقات الشافعية: 88/1.

(4) إبرام النقض: ص 34.

(5) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 65/20.

(6) ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ): شرح الترمذي تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428

الدليل الثاني: حدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: ((**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: "لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك**)).

والحديث أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي ولفظه: ((**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**)) [1].

قوله: يَنْمي ذلك، بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم؛ أي يرفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وحكى في "المطالع" أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى وهو غلط، ورُدّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حَكَوْا: نميت الحديث وأنميته، ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي: ينمي، فمراده يرفع ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وإن لم يقيده، واعترض الداني في "أطراف الموطّأ" فقال: هذا معلول لأنه ظنّ من أبي حازم، ورُدّ بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر – هكذا – يُصرف إليه[2].

– وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، أو الولاة أو الاستنباط؛ ولذا قال علي القاري الحنفي[3] في شرح موطإ محمد في قول سهل : "**كان الناس**

هـ – 2007 م، 131/1. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة– الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، 352/1.

(1) أخرجه: البخاري في الصحيح 2/ 224، كتاب الأذان (10)، باب وضع اليمنى على اليسرى (87)، الحديث (740).

(2) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ): التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم–دمشق– الطبعة: الرابعة، 1426 هـ – 2005 م: 65/2.

(3) علي القاري(1014هـ): علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير، وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن ثلاثة" و " بداية السالك "و " شرح مشكاة المصابيح " و " شرح مشكلات الموطأ وغيرها. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 185/3. إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء فِيما بعد القَرن الثامِن الهِجري: 249/2. الأعلام للزركلي: 12/5.

يؤمرون...إلخ"، ما نصه: يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء أو النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنه محتمل لذلك.

وقد نص أبو عمر بن عبد البر في المقتضي على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلّا. ويدل لما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حنظلة السَّدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسَّوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حَجَرين ثم يضرب به. فقلت: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[1].

فهذا دال دلالة صريحة على الاحتمال الذي ذكره المخالفون[2].

وبعدما ذكروا إعلال الحديث الذي لم يرو حديثا في القبض سواه، تعلم أنه لو اطلع على حديث صحيح في القبض سالم من الإعلال الذي ذكره في الحديث المروي عن الإمام مالك لأورده واقتصر عليه، وترك حديث مالك الذي صرح فيه بالإعلال، وحيث إنه لم يرو غير حديث مالك مع تبحره وشدة اطلاعه على الحديث، علم أنه لم يجد حديثا أقوى عنده منه. وهذا أدل دليل على ما قدمناه من أن القبض لم يوجد فيه حديث صحيح سالم من الطعن[3].

وقالوا إن الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدل على النسخ؛ إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك، وما هنا من هذا النّمط؛ فإن حديث القبض المروي عن سهل رواه الإمام في الموطأ ومن عنده أخذه البخاري ومسلم ومع ذلك قال بكراهته في المدونة، وباستحباب السدل، والمدونة متأخرة عن الموطأ في التأليف، وهي موضوعة لبيان الأحكام بخلاف الموطأ فهو لبيان الأحاديث فقط، فما يذكر في الموطأ من الأحكام وفي المدونة من الأحاديث فكله استطراد[4].

---

(1) الاستذكار: 498/7. محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ): كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت– الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 117/9.

(2) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: ص 31.

(3) إبرام النقض : ص 32.

(4) القول الفصل في تأييد سنة السدل: ص 4.

والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد[1].

الدليل الثالث: حديث وائل بن حجر: **أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى"**[2].

ورد بأن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: اثنان من جهة السند وواحد من جهة المتن.

الوجه الأول: من جهة الإسناد الانقطاع: رواه عبد الجبار بن وائل عن أخيه عن علقمة ومولى لهم، والمعتبر رواية علقمة، وأما المولى فهو مجهول لا عبرة به، وعلقمة بن وائل، قال النووي في تهذيب الأسماء: قال يحي بن معين: رواية علقمة بن وائل وأخيه عبد الجبار عن أبيهما مرسلة ولم يدركاه، وكذا قال في تهذيب التهذيب، وقد صرح أبو داود في سننه بأن عبد الجبار لم يدرك أباه.

قال المازري في شرح مسلم: إن مسلما روى في الصحيح أربعة عشر حديثا منقطعة، فلعل هذا الحديث منها، فما قيل فيه من الانقطاع أقل أحواله نفي الصحة عنه[3].

الوجه الثاني: الاضطراب الواقع في سنده: وذلك أن الحديث عند مسلم رواه عبد الجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم عن أبيه كما رأيت، ورواه أبو داود في باب رفع اليدين عن عبد الجبار بن وائل قال: "كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال:" **صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**...إلخ" وهذا مخالف لما مر عند مسلم.

ووائل بن علقمة، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار عن أبيه: " أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة" فانظر هذا مع ما مر قريبا من قول عبد الجبار ((**كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي**))، وهنا: حدث عن أبيه دون واسطة، ثم رواه بعد ذلك عن عبد الجبار قال: ((**حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم** ...إلخ)). ثم رواه بعد ذلك عن عاصم

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م: 218/2.

(2أ)خرجه مسلم في الصحيح 1/ 301، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، الحديث (54/ 401).

(3) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: ص 26.

بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((**قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي** ...إلخ)) وعاصم بن كليب هذا كان مرجئيا، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، هذا ما فيه من الاضطراب، وهو اضطراب شديد موجب للضعف الشديد كما هو مسطور في كتب أصول الحديث.

الوجه الثالث: من جهة المتن: فقد روي بعدت روايات مختلفة تدل على اضطراب في المتن لكونها مخالفة لما رواه الأكثر عن وائل بن حجر لاضطراب حديث عاصم بن كليب عنه[1].

الدليل الرابع: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه**)) [2].

ورد بأن هذا الحديث تكلم في سنده، ومداره على سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب، وقبيصة هذا، قال النسائي: مجهول، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وسماك بن حرب احتج به مسلم، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. إلا أن أحمد قال: مضطرب الحديث. وضعفه شعبة وسفيان، وقال صالح: يضعف. وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة[3].

---

(1) إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: 28

(2) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب، واسم هُلْب: يزيد بن قُنافة وأخرجه الترمذي (250) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وقال الترمذي :حديث حسن." ورجاله رجال مسلم، غير قَبِيصة هذا؛ فقال ابن المديني، والنسائي : مجهول ". زاد الأول: لم يرو عنه غير سماك ". وقال العجلي: " تابعي ثقة ".وذكره ابن حبان في " الثقات " مع تصحيح حديثه – كما في " الميزان " للذهبي.–وفي " التقريب :" مقبول ". اهـ.فمثله حسن الحديث في الشواهد.وقد رواه سفيان الثوري عن سماك بلفظ: واضعاً يمينه على شماله.أخرجه الدارقطني (107) ، والبيهقي (29/2) ، وهو رواية لأحمد.وكذلك رواه أيضاً عن شريك. وفي رواية له عن سفيان:على صدره فوق المِفْصَل. وما أخرجه البزار، والطبراني في " الكبير " عن شَدّاد بن شُرَحْبيل قال: ما نسيت فلم أنسَ أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً، يده اليمنى على يده اليسرى، قابضاً عليها – يعني: في الصلاة –. قال الهيثمي: وفيه عباس بن يونس، ولم أجد من ترجمه. انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد ناصر الدين الألباني (تـ 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى 1427 هـ - 2006 م، 213/1

(3) ابرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: ص 33

خامسا: الترجيح : قال ابن عبد البر: كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين – مع التكبير – حذو المنكبين ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة[1] والله أعلم .

المطلب الثالث: في سجود التلاوة و بيان صلاة النافلة وحكمها

الفرع الأول: في سجود التلاوة

المسألة الأولى: حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة

أولا: صورة المسألة: اتفقوا على أن من مر بالسجدة في الصلاة فإنه يكبر دون مخالف.

واختلفوا فيمن قرأ بالسجدة خارج الصلاة وكان طاهرا في غير وقت النهي، هل يكبر عند السجود وعند الرفع منه أم لا؟.

ثانيا: مشهور خليل: ذهب خليل إلى أن من قرأ بالسجدة خارج الصلاة في غير وقت النهي وكان طاهرا فإنه يكبر أثناء الخفض والرفع. **قال خليل:** وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة[2].

ثالثا: قول الإمام مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها، قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر وقد اختلف قوله فيه إذا كان في غير صلاة [3].

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة–الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية 1400هـ/1980م، 206/1.

(2) مختصر خليل: ص 38.

(3) المدونة الكبرى: 200/1.

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بالتكبير أثناء الخفض والرفع من سجود التلاوة خارج الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**)) [1].

قال عبد الرزاق[2]: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود[3]: يعجبه لأنه كبر[4].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث المصرحة بالتكبير عند كل خفض ورفع، وسجود التلاوة فيه خفض ورفع فيشمله العموم، ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله وسلم يكبر في كل رفع وخفض، قيام وقعود، وأبوبكر وعمر) [5].

---

(1) أخرجه أبو داود: 532/1. رقم: 1413. كتاب الصلة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.
قال شعيب الأرناؤط: حديث صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (5911)، ومن طريقه أخرجه البيهقي 2/ 325. وأخرجه أحمد (6461) من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله. انظر: سنن أبي داود: تحقيق الأرناؤط، 555/2.

(2) عبد الرزاق(161هـ): سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع، ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك، حدث عن: عمرو بن مرة، وأبي حصين، روى عنه: شعبة، وابن عيينة، وابن المبارك، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 371/6. التاريخ الكبير: 92/4. الثقات: 401/6. سير أعلاب النبلاء: 229/7.

(3) أبو داود(275هـ): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، روى عنه الترمذي والنسائي وغيرهم، له كتاب (السنن) وهو أحد الكتب الستة، وله (المراسيل) صغير في الحديث و (كتاب الزهد) و (البعث) وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: الثقات لابن حبان: 282/8. وفيات الأعيان: 404/2. تذكرة الحفاظ: 127/2. طبقات الشافعية: 293/2.

(4) سنن أبي داود: 60/2.

(5) أخرجه الترمذي وصححه: 33/2. رقم: 253. كتاب الصلاة باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود وغيره، ورواه أحمد في المسند: 267/7. رقم 4224. والبيهقي في شعب الإيمان: 498/4، باب تحسين الصلاة والإكثار منها ليلا نهارا.

قال الترمذي [1]: والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء [2].

الدليل الثالث: عن عطاء ابن السائب [3] قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فإذا مر بالسجدة كبر، وأومأ، وسلم [4].

الدليل الرابع: عن **الحسن البصري** [5] قال: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد [6].

عن أبي قلابة [7] وابن سيرين رحمهما الله قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر [8].

---

(1) التِّرْمذي(209- 279هـ): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه: (صحيح الترمذي) و (الشمائل النبويّة) و (التاريخ) و (العلل). انظر: وفيات الأعيان: 278/4. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 250/26. سير أعلام النلاء: 270/13. طبقات الحفاظ: ص 282.

(2) سنن الترمذي: 337/1.

(3) عطاء بن السائب (136هـ): أبو محمد الثقفي الكوفي، من التابعين و مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وسعيد بن جبير، وطائفة، روى عنه هشيم وغيره. مات سنة 136 هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 328/6. قلادة النحر: 119/2.

(4) أخرجه الطبراني: 148/9. رقم: 8742. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 365/1. رقم: 4190. باب إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي.

(5) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، سمع خلائق من كبار التابعين، روى عنه خلائق من التابعين وغيرهم. له كتاب في (فضائل مكة). توفي سنة 110. انظر: وفيات الأعيان: 69/2. تاريخ الإسلام: 25/3. تذكرة الحفاظ: 57/1. سير أعلام النبلاء: 563/4. طبقات الحفاظ: ص 35. قلادة النحر: 33/2.

(6) مصنف بن أبي شيبة: 1/2. رقم: 4212.

(7) أبو قلابة (107 هـ): عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وغيرهم، حدث عنه يحي بن أبي كثير، وثابت البناني، توفي بها سبع ومائة للهجرة. انظر: الطبقات الكبرى: 136/7. رجال صحيح البخاري: 406/1. طبقات الفقهاء: ص 89. تهذيب الكمال: 542/14. تهذيب التهذيب: 224/5.

(8) مصنف بن أبي شيبة: 1/2. رقم: 4213.

التشبيه بسجود الصلاة فكان التكبير في أوله وفي الرفع منه [1].

– استدل من قال بعدم التكبير للسجود أثناء الخفض والرفع خارج الصلاة بما يلي:

الدليل الأول: روى الشيخان عن عبد الله بن عمر أن النبي صلّى الله عليه وسلّم ((كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته، في غير وقت صلاة)) [2].

الدليل الثاني: عن عبد اللَّه: ((**أن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– قرأ سورة النجم فسجد فيها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كَفًّا من حصًى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد اللَّه: لقد رأيته بعدُ قُتِل كافرًا**)) [3].

وجه الاستدلال: أن هذه الاحاديث ذكر فيها السجود ولم يذكر فيها التكبير، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لذكره الصحابة رضوان الله عليهم إذ ثبت أنهم يذكرون التفاصيل من الأقوال والافعال في العبادات.

الدليل الثالث: التكبير إنما شرع في الصلاة، وسجود التلاوة بمجرده ليس بالصلاة المعهودة، فلا يشرع فيه التكبير [4].

خامسا: الراجح: وهو مشهور المذهب بالتكبير عند السجود والرفع منه؛ لأنه زيادة في الذكر ولأنه يشبه السجود في الصلاة فأخذ حكمه. والله أعلم.

---

(1) شرح التلقين: 805/1. المعونة: 286/1.

(2) رواه البخاري (2/ 647 / 1075) كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، ومسلم (1/ 405 / 575) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(3) أخرجه البخاري: (1/ 337)، (17) كتاب سجود القرآن، (4) باب: سجدة النجم، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد اللَّه به، رقم (1070).

(4) شرح التلقين: 805/1.

الفرع الثاني: ركعتي الفجر

المسألة الأولى: القراءة في ركعتي الفجر

أولا: مشهور خليل: الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر. **قال خليل**: "وندب الاقتصار على الفاتحة" [1].

وفي المدونة: قال: وسألنا مالكا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها، ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟»[2].

وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ورواية ابن وهب، وعلى بن زياد عن مالك[3].

ثانيا: قول الإمام مالك: روى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل [4].

وروى ابن وهب أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قرأ فيهما بـ **(قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ)** و **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**. وذكر الحديث لمالك فأعجبه[5].

---

(1) مختصر خليل: ص39

(2) المدونة الكبرى: 211/1.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 159/3.

(4) النوادر والزيادات: 494/1. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر–الطبعة: الأولى، 1332 هـ: 227/1. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): المسالك شرح موطأ مالك، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م: 11/3.

(5) المنتقى شرح الموطأ: 227/1. المسالك: 11/3.

ثالثا: الأدلة والمناقشة

– أدلة من قال يقتصر على الفاتحة:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، أنَّها كانت تقول: ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي ركعتيِ الفجر فيخفِّف، حتَّى إنِّي أقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن أم لا؟**)) [1].

والظّاهر من تقرير عائشة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وترسُّله، أنّه كان لا يقرأ بغيرها.

ومن جهة المعنى: أنّها مع صلاة الصُّبح من جهة الصُّورة، كالرُّباعية أنّ تكون ركعتان يقرأ فيهما بأمِّ القرآن فقط وفرض الصُّبح قد سنَّ فيه سورة مع أمِّ القرآن، فوجب أنّ تكون سُنَّة ركعتي الفجر الإفراد بأمِّ القرآن [2].

ورد أن المراد من قول عائشة المبالغة في تخفيف القراءة فيهما بالنسبة لغيرهما، فلا يقوى على رد الأحاديث الصريحة الدالة على أنه قرأ فيهما بغير أم القرآن[3].

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَفَّفْهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4].

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب**"[5].

---

(1) البخاري، التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر 3/ 46 ح 1171، مسلم نحوه، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما 1/ 501 ح 92 – 724، أبو داود، الصلاة، باب في تخفيفهما 2/ 44 ح 1255، النسائي، الافتتاح، تخفيف ركعتي الفجر 2/ 120، أحمد 6/ 204.

(2) المسالك: 11/3

(3) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: 139/7.

(4) أخرجه البخاري (1171) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم (724) (93) وأبو داود (1255) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي 156/2 في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، والبغوي (882) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (1113 (وأخرجه الطيالسي (1581) ، والطحاوي 297/1 من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، به. وأخرجه أحمد 235/6، وابن أبي شيبة 244/2، والبيهقي 43/3 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(5) رواه أحمد 217/6، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقال في الفتح الرباني 224/4: لم أقف عليه وسنده جيد.

– أدلة من قال يقرأ بالفاتحة والسورة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾))[1]

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: رمقت [2] النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم شهرا فكان " **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [3].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ **الآية التي في سورة البقرة رقم136، وفي الآخرة منهما:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران:52

وفي رواية: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر**: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ سورة البقرة: 136، والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ سورة آل عمران: 64.[4]

---

(1) حديث صحيح.أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم 726) .

(2) رمقته بعيني: من باب أطلت النظر له والمراد به التفحص والتتبع. انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004 م: 586/6.

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 298/1 من طريق عبد الله بن رجاء، وأخرجه الطيالسي (1893) وابنُ أبي شيبة 242/2، والطبراني في "الكبير" (13528) ، والبيهقي في "السنن" 43/3 من طريق أبي الأحوص سلام بن سُليم، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" 170/2، والبيهقي في "السنن" 43/3 من طريق أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (13123) من طريق عبد العزيز بن عمران، وأخرجه ابنُ عدي في "الكامل " 2648/7 من طريق يحيى بن أبي أنيسة وعن أنس عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 298/1. قال السندي: قوله بضعاً وعشرين مرة: يريد أنه كان يقرأ السورتين في الركعتين المذكورتين مراراً، لا أنه قرأهما مرة أو مرتين في عمره، ثم ترك، ويستبعد أن يكون مراده التكرار دفعة، لأن مبنى سنة الفجر على التخفيف، والله تعالى أعلم.أنظر: مسند الامام أحمد بتحقيق: الأرنؤوط، حديث رقم: (4763).382/8.

(4) حديث صحيح.أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم 727) .

والحديثان يدلان على استحباب قراءة سورة الإخلاص في الركعة الأولى وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الركعة الثانية من ركعتي الفجر، كما يدل على استحباب قراءة الآية من سورة البقرة وسورة آل عمران [1].

قال النفراوي [2]: قال بعض العلماء: ودليل هذا أظهر من الدليل الأول الذي قيل فيه: إنه المشهور؛ لأن هذا نص فيه على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن بخلاف الأول دليله الظاهر؛ لأن قائله إنما اعتمد على تخفيف الصلاة والنص مقدم على الظاهر[3].

ثم إنّ تخفيفه – صلى الله عليه وسلم – في ركعتي الفجر، إنما كان لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أول وقتها، وقول عائشة: إنه كان يخففهما حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمّ القرآن؟ ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته – صلى الله عليه وسلم – فيها بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، وإنما معنى ذلك: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها[4].

---

(1) محمد بن عمر بن سالم بازمول: بغية المتطوع في صلاة التطوع، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ص 26.

(2) النفراوي((1125 هـ): أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي، وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيي الشاوي ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره، له مؤلفات منها الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على النورية. توفي سنة 1125هـ. انظر:الأعلام: 192/1. معجم المؤلفين: 40/2. شجرة النور الزكية: 460/1.

(3) الفوالكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 195/1.

(4) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

رابعا: الترجيح: الذي ترجح لي الجمع بين كل الأحاديث الواردة في الباب فالاقتصار على قراءة الفاتحة أحيانا و قراءة "الكافرون والإخلاص" تارة وقراءة قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴿١٣٦﴾﴾ البقرة: 136. وقوله تعالى: ﴿۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ﴿٥٢﴾﴾ سورة آل عمران: الآية: 52. فالكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من اختلاف التنوع.

المسألة الثانية: حكم صلاة الفجر

أولا: مشهور خليل: أن صلاة ركعتي الفجر رغيبة؛ أي فوق المستحب ودون السنة في التأكيد [1].

قال خليل: " الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها [2].

وهي رواية أشهب عن مالك [3] وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ[4]، وهو الرَّاجح عند ابن أبي زيد[5].قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنَّة ولا ينبغي تركها[6].

ثانيا: قول مالك: أنهما من السُّنن المؤَكّدة و به أخذ أشهب بن عبد العزيز وعلي بن زياد[7] وهو قول الشّافعيِّ[8] وإسحاق، وأحمد بن حنبل[9]، وأبي ثور وداود [10].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 318/1.منح الجليل: 348/1. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 265/2.

(2) مختصر العلامة خليل: ص 39.

(3) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 226/1. الكافي في فقه أهل المدينة: 255/1.المعونة على مذهب عالم المدينة: 248/1.

(4)أصبغ(150هـ- 225هـ): أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري روى عن الدراوردي ويحي بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، قال ابن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وغير ذلك توفي سنة 225هـ. انظر: وفيات الأعيان: 240/1. تهذيب الكمال: 304/3. سير أعلام النبلاء: 656/10. الديباج المذهب: 299/1. شجرة النور الزكية: 99/1.

(5) مواهب الجليل للحطاب: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 79/2.

(6) البيان والتحصيل: 322/1، 401.

(7) الإستذكار: 128/2.التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: 391/2.

(8) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: 1410هـ/1990م، 175/1.

(9) المغني لابن قدامة: 93/2.

(10) الإستذكار: 128/2.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال أنها رغيبة بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة قالت: **لَمْ يَكُنِ النَّبِيِّ، (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**[1].

وجه الاستدلال: قولها: على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه عليهما، فجعلتهما من جملة النوافل[2].

أن السُّنَّة ما صلاه النبي –عليه الصلاة والسلام– في جماعة وما قصر عن ذلك ولم يداوم عليه فهو من الرغائب وركعتي الفجر لم يصلهما في جماعة، ألا ترى أنه لما صلى العيدين كانت من السُّنَّة[3].

ورد بأن السُّنَّة عبارة عما تأكد من النوافل وترتب وتقدر، وألا يكن موكولًا إلى اختيار المصلي وهذه صفة ركعتي الفجر؛ لأنّها مقدرة من النوافل بركعتين لا زيادة عليهما ومرتبة قبل الفرض، فإن أخرهما عنه لم يكونا ركعتي الفجر، وسائر النوافل بخلاف ذلك[4].

– واستدل من قال أنها سنة مؤكدة بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة قالت: ((**لَمْ يَكُنِ النَّبِيِّ، (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)).

---

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري في (كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً، حديث رقم 1169) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث رقم 724) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 159/3

(3) المعونة: 248/1.

(4) المرجع نفسه: 248/1.

الدليل الثاني: تأكيد ركعتي الفجر في السُّنن بما روى عن النبى، (صلى الله عليه وسلم): أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ولم يأت عنه أنه قضى شيئًا من السنن بعد خروج وقتها غيرهما [1].

الدليل الثالث: مواضبة النبي صلى الله عليه وسلم علي صلاتها والتأكيد عليها، ومعلوم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها إلا أن يقول صلى الله عليه وسلم إن ذلك خصوص لي، وإنما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها وندب أمته إليها، وهذا كله موجود محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر[2].

الدليل الرابع: مسارعة النبي صلى الله عليه وسلم إلى صلاتهما ولم يدعهما في سفر ولا حضر

عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ**)) [3].

الدليل الخامس: عن عائشة قالت: ((**أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**)) [4].

الدليل السادس: عن عائشة قالت: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** ((**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)) [5].

---

(1) الاستذكار: 129/2.

(2) الإستذكار: 128/2. شرح صحيح البخاري لابن بطال: 159/3.

(3) إسناده صحيح على شرطهما، رواه ابن أبي شيبة 2/ 49 (6322) كتاب: الصلوات، باب: في ركعتي الفجر، وابن خزيمة في "صحيحه" 2/ 160 - 161 (1108) كتاب: الصلاة، باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفي - صلى الله عليه وسلم -، وابن حبان في "صحيحه" 6/ 210 (2457) كتاب: الصلاة، باب: النوافل.

(4) أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة 200/2، ومن طريقه ابنُ ماجه (1156) عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (1575) عن قيس بن الربيع، عن قابوس، عن أبيه، عن أم جعفر، عن عائشة، به.

(5)أخرجه مسلم- كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (725) ، (96)

رابعا: الراجح: إن صلاة ركعتي الفجر سنة مؤكدة، وهو أحد قولي مالك، وذلك لحرص النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، وترغيبه الشديد في التعاهد لهما، دليل دامغ على أنهما سنة مؤكدة؛ بل من الفقهاء من استدل بالأحاديث على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، وما يزيد توكيدهما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم حين نام على صلاة الفجر ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها[1].

الفرع الثالث: في صلاة الجماعة وما يتصل بها

المسألة الأولى: حكم صلاة المأموم بصلاة الإمام فوق ظهر المسجد في غير الجمعة

أولا: صورة المسألة: إذا صلى المأموم بصلاة الإمام على ظهر المسجد غير صلاة الجمعة، فهل يجوز له ذلك؟ أم أن صلاته غير جائزة وعليه الإعادة؟

مشهور خليل: إذا صلى المأموم بصلاة الإمام على ظهر المسجد في غير الجمعة، فصلاته صحيحة. **قال خليل:** وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر[2]. وهو قول ابن القاسم[3].

قال الحطاب: يعني أن علو المأموم على إمامه جائز، ولو كان المأموم في سطح والإمام أسفل منه[4].

قال الخرشي: يريد أنه يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة ولا يجوز للإمام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس[5].

ثانيا: قول الإمام مالك: كره الإمام مالك أن يصلي المأموم في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير الجمعة. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على

---

(1) الإستذكار: 300/5. التمهيد: 41/24.

(2) مختصر سيدي خليل: ص 41.

(3) المدونة الكبرى: 175/1.

(4) مواهب الجليل: 117/2.

(5) شرح مختصر سيدي خليل للخرشي: 36/2.

ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد، قال: وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ.

قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قعيقعان [1] وعلى أبي قبيس[2] بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال: لم أسمع فيه شيئا ولا يعجبني. قال: وقال الإمام يصلي في السفينة يصلي على السقف والقوم تحته، قال: لا يعجبني، قال: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم. قال: فقلنا لمالك كيف يجمع هؤلاء الذين أمامهم فوق السقف؟ قال: يصلي الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام آخر[3].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال بجواز صلاة المأموم بصلاة الإمام على سطح المسجد في غير الجمعة

الدليل الأول: عن عائشة، قالت: ((**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه: «أن كما أنت»، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر**))[4].

وجه الاستدلال: صلاة الناس بصلاة أبي بكر وهو يصلي بصلاة رسول الله وهم لا يرونه فكذلك صلاة المأموم مع الامام وهو لا يراه.

---

(1) قعيقعان على لفظ تصغير قعقعان جبل بمكة". انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: 435/1.

(2) أبو قبيس الجبل المعلوم بمكة". وهو جبل يطل على الحرم المكي من جهة الصفا والمروة. انظر التنبيه: 435/1.

(3) المدونة الكبرى: 175/1.

(4) أخرجه البخاري: 137/1. رقم 683. باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ومسلم: 314/1. رقم 418. باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام كتاب الصلاة.

الدليل الثاني القياس: على جواز اقتداء المأموم بالإمام مع فارق الطريق: عن صالح بن إبراهيم[1] «أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام بينهما طريق»[2].

– وعن هشان بن عروة[3] قال جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق[4].

الدليل الثالث: القياس على جواز اقتداء المأموم بالإمام من البيت، وقد جاء عن عائشة– رضي الله عنها– أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها، وهو في المسجد[5].

ورد على هذا أن بيت عائشة رضي الله عنها كان ملتصقا بالمسجد، ثم إن هذا خاص بالنساء فلا يتعدى حكمه للرجال.

الدليل الرابع: فعل الصحابي أبو هريرة –رضي الله عنه– حيث صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام[6].

---

(1) صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، سمع أنس بن مالك، روى عنه عمرو بن دينار وسمع منه يوسف الماجشون وعبد المجيد بن سهيل روى له البخارى ومسلم حديثًا واحدًا فى قتل أبى جهل، توفي قبل سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 363/5. الثقات لابن حبان: 373/4. رجال صحيح مسلم: 314/1. تهذيب التهذيب: 379/4.

(2) مصنف عبد الرزاق: 230/3. رقم 5455. باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة؟.وروى البيهقي في السنن الكبرى 111/3. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن حميد، المصنف 223/2.

(3) هشام بن عروة(146هـ): هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، روى عنه الثوري، ومالك بن أنس، وقد سمع من عبد الله بن الزبير ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق به ببغداد توفي سنة ست وأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 375/5. التاريخ الكبير: 193/8. وفيات الأعيان: 80/6. سير أعلام النلاء: 34/6.

(4) المصنف: 230/3. رقم 5454.

(5) المرجع نفسه: 82/3. رقم 4883.

(6) أخرجه البخاري: باب الصلاة في السطوح 185/1. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ – 1983م: 392/3.

و في رواية: عن صالح مولى التوأمة[1]: أنه رأى أبو هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته[2].

وجه الاستدلال: لو لم تكن صلاة المأموم على السقف جائزة بصلاة الإمام لما فعلها الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه

– أدلة من قال بكراهة صلاة المأموم بصلاة الإمام على سطح المسجد في غير الجمعة

الدليل الأول: عن قتادة قال: قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**)) [3].

قال صلى الله عليه وسلم: ((**سووا صفوفكم، وسووا مناكبكم، تراصوا أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف، إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف**)) [4].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وغيرها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية الصفوف وتراصّها، وهذا لا يتحقق مع تباعدها وانقطاعها خصوصا في حالة وجود أحدهم على السطح والثاني داخل المسجد فلا يتحقق اقتداء المأموم بالإمام.

الدليل الثاني: قال صلى الله عليه وسلم: ((**تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)) [5].

---

(1) صالح بن نبهان(125هـ): صالح بن نبهان المدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعنه عمارة بن غزية وأبو الزناد وغيرهم، صدوق اختلط بآخره فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه مات سنة خمس وعشرين ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 291/4. تهذيب الكمال: 419/33. تاريخ الإسلام: 433/4. تهذيب التهذيب: 408/4.

(2) المصنف: 83/3. رقم 4888.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 145/1. رقم 723. كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم: 324/1. رقم 433. كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(4) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ):الآثار، المحقق: أبو الوفا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت: ص 31.

(5) أخرجه مسلم في الصحيح 1/ 325، كتاب الصلاة (4)، باب تسوية الصفوف وإقامتها (28)، الحديث (130/ 438).

وجه الاستدلال: الامر بالتقدم من الإمام للاقتداء به، وهذا ينافي الصلاة على سطح المسجد والبعد عن الصفوف.

الدليل الثالث: ووجه الكراهة في ذلك: أن اقتداءه بأقوال الإمام وأفعاله ليس على يقين، وإنما هو على الحرز والتخمين، وهذا بسبب التباعد والمسافة التي بينهما، فقد لا يسمع التكبير والقراءة وقد يختلفان فيكون الإمام في الركوع أو السجود والمأموم في غيرها [1].

الدليل الرابع: المسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً [2].

قال أبو عبد الله: تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة.

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقدح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكب والكِعاب.

والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعضٍ، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم من غير ازدحامٍ يفضي إلى أذى المصلين.

والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقاً للاجتماع، والدنو من الإمام.

والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف [3].

---

(1) مناهج التحصيل: 277/1.

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ): كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة – الرياض-الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م: ص 42.

(3) كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة: ص 42.

رابعا: الراجح: مشهور المذهب و هو القول بجواز صلاة المأموم على سطح المسجد بصلاة الإمام، وهذا ما تدعو إليه الضرورة خصوصا في زماننا؛ حيث كثرة المصلين وتزاحمهم مع زوال مانع عدم الاقتداء بمكبرات الصوت كما نراه في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما من المساجد الكبيرة والتي يعسر فيها الدنو من الإمام والقرب منه. والله أعلم

المطلب الرابع: في صلاة الجمعة

الفرع الأول: العدد الذي تصح به الجمعة

المسألة الأولى: في تحديد العدد الذي تصح بهم الجمعة

أولا: مشهور خليل: أن العدد الذي تصح به الجمعة أولا بلا حد، وأقلها اثنا عشر مع الإمام فما فوق. **قال خليل:**" وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا، وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها بإمام مقيم"[1].

قال محمد عليش: "اثني عشر رجلا أحرارا متوطّنين غير الإمام باقين معه من أوّل الخطبة بحيث لو فسدت صلاة أحدهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع"[2].

ثانيا: قول الإمام مالك: لم يَحُدَّ فيه حدّا وراعى القرية المجتمعة المتَّصلة البيوت. جاء في المدونة فيمن تجب عليه الجمعة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها كان عليها وال أو لم يكن، قال: أرى أن يجمعوا الجمعة. قلت: فهل حد مالك في عظم القرية حدا؟ قال لا [3].

قال ابن عبد البر: إذا كانت القرية كثيرة فيها سوق وجامع وأزقة، وعدد تقام به الجمعة عشرون، ولم يحد مالك في ذلك شيئا، وحد فيه بعض أصحابه ثلاثين، ومن أهل المدينة من حد في

---

(1)مختصر خليل: ص 45

(2) منح الجليل: 411/1

(3)المدونة: 233/1

ذلك أربعين، ومنهم من قال: خمسين ومنهم من قال: تجوز بثلاثة سوى الإمام، ولغيرهم في ذلك أقاويل غير هذه، ولا تجب الجمعة في القرى الصغار [1].

ثالثا: عرض الأدلة والمناقشة:

– أدلة من اشترط اثنى عشر لانعقاد الجمعة:

الدليل الأول: عن عن جابر بن عبد الله قال: ((**بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ **سورة الجمعة الآية 11**)) [2].

وجه الدلالة: أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر، دل على أن هذا العدد كاف.

ورد بأنه إنما يدل على صحتها باثني عشر، ولا يدل على أنها لا تصح بدون هذا العدد، فإن هذه واقعة عين أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة، وليس فيها أنه لو بقى أقل من هذا العدد لم تتم بهم [3].

وقالوا: بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، لأَنَّه لم يرد أَنه أتم الصَّلاة، ويحتمل أَنه أتمها ظهرا[4].

وقالوا: أنّ هذا عدد يصحّ منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة [5].

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة: 248/1. شرح التلقين للمازري: 948/1

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا نفر الإمام في صلاة الجمعة (936)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة ...) (863)

(3) محمود محمد خطاب السّبكي: الدين الخالص، تحقيق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية– الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م. 275/4.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 249/6.

(5) المنتقى شرح الموطأ: 198/1.

وحملوا حديث جابر، على: أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان قد صلى بأصحابه الجمعة ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاة الجمعة، ثم أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بعد ذلك قدم خطبة الجمعة على صلاتها [1].

فخرج أبو داود في ((مراسيله)) بإسناده، عن مقاتل بن حيان [2]، قال: كان رسول الله – صلّى الله عليه وسلَّم– يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، حتى إذا كان يوم الجمعة والنبي — صلى الله عيه وسلم– يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل، فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارته – وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف –، فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة:11] ، فقدم النبي — صلى الله عليه وسلم– الخطبة يوم الجمعة، وأخر الصلاة[3].

الدليل الثاني: روى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: **أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا**[4].

ورد بأن الحديث ضعيف قال ابن حجر: في إسناده صالح بن أبي الأخضر و هو ضعيف[5].

ورد أن هذا وقع اتفاقاً فلم يكن قصداً، وليس في الحديث أن الجمعة لا تجزيء بأقل من اثنى عشر أو إن نقصوا عن اثنى عشر لم يصلوا، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا أو إن نقصوا عن ذلك العدد لم يصلوا[6].

---

(1) فتح الباري لابن رجب: 309/8.

(2) مقاتل بن حيان(150هـ): أبو بسطام النبطي البلخي الخراز، أخذ عن الشعبي، والضحاك وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم بن أدهم، وبكر بن معروف، وابن المبارك وغيرهم وفاته: في حدود سنة (150 هـ). انظر: 508. تهذيب الكمال: 430/28. سير أعلام النبلاء: 340/6. تاريخ الإسلام: 983/3. طبقات الحفاظ: ص 83. طبقات علماء الحديث: 269/1.

(3) فتح الباري لابن رجب: 310/8..

(4) مجمع الزوائد (باب فى أول من صلى الجمعة بالمدينة): 176/2.

(5) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 139/2.

(6) الدين الخالص: 276/4.

– أدلة من لم يشترط عدد معين للجمعة

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ **سورة الجمعة الآية 9**. وهذه إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء، وهذا لا يحصر بعدد كما لم تحصره الآية [1].

الدليل الثاني: استدلوا بالنظر: وهو أن اسم الجمع لا يطلق على الإثنين و لا الأربعة في العرف المستعمل؛ ولأن من شرط الجمعة الاستيطان فلا بد أن يكون هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة دون أن يحد في ذلك حدا [2].

رابعا: الراجح: قول الإمام مالك أنه لا حد لهذه الجماعة إلا أن يكون عددًا تتقرى به قرية؛ لأنه لا يوجد حديث صحيح باشتراط عدد معين. **قال السيوطي:** لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[3]، والصحيح من الأحاديث غير صريح في اشتراط عدد معين بل وقائع أعيان، و وقائع الأعيان لا تعمم[4].

المطلب الخامس: أحكام الحج

الفرع الأول: الإحرام

المسألة الأولى: ما ينعقد به الإحرام

أولا: مشهور خليل: أن الإحرام ينعقد بالنية مع قول كالتلبية والتهليل أو فعل كالتوجه في الطريق والتقليد والإشعار[5]. **قال خليل:** وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ... مع قول أو فعل تعلقا به[6]. وهو أحد قولي مالك[7]

---

(1)شرح التلقين: 962/1.

(2) بداية المجتهد: 169/1.

(3) نيل الأوطار: 277/3.

(4) الدين الخالص: 276/4.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 26/2

(6) مختصر خليل: ص 68.

(7) المدونة: 394/1.

وإليه ذهب أبو حنيفة[1].

ثانيا: قول مالك: أن الإحرام ينعقد بالنية فقط وهو ظاهر قوله في المدونة: من قال: أنا محرم يوم أكلم فلانًا فهو يوم يكلمه محرم [2] وهو قول الشافعي[3] وأحمد بن حنبل[4].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال أن الإحرام ينعقد بالنية مع قول أوفعل:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**)) [5]. وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب.

وأجيب: بأنه ورد فيه رفع الصوت وهو غير واجب اتفاقا، فإذا لم يجب ما تناوله النص فأولى ما تضمنه [6].

الدليل الثاني: مارواه أبو منصور الماتريدي[7] في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م 162/2.

(2) المدونة: 471/1. التاج والإكليل لمختصر خليل: 61/4.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م:230/2.

(4) ابن قدامة المقدسي: عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م: ص46.

(5) رواه مالك في "الموطأ" 334/1في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، والإمام أحمد (55/4، 56) ؛ وأبو داود في المناسك باب/ كيف التلبية (1814) ؛ والترمذي في الحج/ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (829) ؛ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالإهلال (162/5) ؛ وابن ماجه في المناسك/ باب رفع الصوت بالتلبية (2922) ؛ وابن خزيمة (2625) ؛ وابن حبان (3802) إحسان، عن السائب بن خلاد . رضي الله عنه .. وقال الترمذي: «حسن صحيح» ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(6) المدونة: 471/1. التاج والإكليل لمختصر خليل: 61/4.

(7) أبو منصور الماتريدي(333هـ): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد أخذ عن أبي نصر العياضي، ونصير بن يحيى البلخي، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم الحكيم السمرقندي، وعلي الرستغفني، وغيرهم، من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، مات سنة 333هـ. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: 130/2. تاريخ إربل: 612/2. تاج التراجم: ص 249. الأعلام: 19/7..

" لا يحرم إلا من أهل ولبى" [1].

الدليل الثالث: أنها عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة.

وأجيب: بأنها عبادة لا يجب في أولها نطق ولا في آخرها كالصوم والطهارة عكس الصلاة[2].

الدليل الرابع: ولأن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك.

وأجيب: بأن الهدي والأضحية إيجاب مال فأشبه النذر بخلاف الحج فإنها عبادة بدنية [3].

الدليل الخامس: ولأن الحج عبادة تتأدى بأفعال معلومة فلا يصير محرما به بالنية كالصلاة؛ لأن النية ما شرطت إلا لتميز فعل العبادة عن العادة، فما لم تقارن فعل العبادة لا تصح لأنها لم تجد محلها كما لو نوى الإحرام قبل الوقت [4].

– واحتج من قال أن الإحرام ينعقد بالنية فقط بما يلي:

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**))[5].

أنّ صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه[6].

---

(1) رواه مالك في الموطأ، باب مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، رقم (753)، ص 202.

(2) المغني لابن قدامة المقدسي: 265/3.

(3) المرجع نفسه: 265/3.

(4) عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (تـ 430هـ): الأسرار- مناسك الحج- تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار – القاهرة. ص 152.

(5) أخرجه البخاري "9/1" كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي حديث "1"، "190/5" كتاب العتق: باب الخطأ والنسيان حديث "2529"، "267/7" ومسلم "1515/3" كتاب الإمارة؟ باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات" حديث "1907/155" وأبو داود "651/2" كتاب الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات حديث "2201" والنسائي "58/1- 59" كتاب الطهارة: باب النية في الوضوء، والترمذي "179/4" كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث 16471" وابن ماجة "1413/2" كتاب الزهد باب النية حديث "4227"

(6) الخطابي: معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، 244/3.

الدليل الثاني: ولأن كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق، كالصوم، عكسه الصلاة[1].

الدليل الثالث: وللاتفاق على أنه إذا قلّد الهدي وأشعره ولم يلبّ أنّ إحرامه يصحّ، فلو كان النّطق من شرط صحة الدخول فيها لم يقم غيره مقامه[2].

الدليل الرابع: ولأن ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنّية كالصوم.

وأجيب: بأن الكف عن المحظور ليس بحج كمحظورات الصلاة، فالعبادة ما وجب فعله بالشروع لا ماحظر عليه فعله، بخلاف الصوم فإنه يتأدى بالكف، والشروع فيه لا يوجب إلا الكف، فالكف واجب به، والنية شرطت لتمييزه عن العادة إلى العبادة [3].

رابعا: الراجح: من رأى قوة أدلة القول الثاني رجح أن الإحرام ينعقد بالنّية فقط وأن ما ذهب إليه خليل ضعيف، وإلى هذا مال الدسوقي فقال: ثمّ الرَّاجح أنَّ الإحرام هو النِّيَّةُ فقط وما مشى عليه المصنِّف ضعيف [4] ورجح ابن تيمية القول الآخر فقال: ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإنّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً هذا هو الصحيح [5]. وهكذا يجمع بين القصد بقلبه والقول بلسانه مراعاة للمخالف والله أعلم.

– المسألة الثانية: إذا اختلف العقد والنطق في الإهلال بالنسك فهل يلزم المحرم دم بذلك أم لا؟

أولا: صورة المسألة: إذا أراد المحرم أن يهل بنسك فأخطأ فأهل بنسك آخر، كأن يقصد الحج فأهل بالعمرة أو العكس، أو أراد أن يهل بالحج مفردا فأهل قارنا، فهل هو معذور بخطئه فلا يترتب عليه شيئا؟ أم أنه غير معذور فيترتب عليه دم؟

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 471/1.

(2) الجامع لمسائل المدونة: 401/4. المعونة على مذهب عالم المدينة: 523/1.

(3) الأسرار- مناسك الحج- : ص 152.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 26/2.

(5) مجموع الفتاوى: 108/26.

ثانيا: مشهور خليل: من أخطأ في التلفظ بالنسك الذي يقصده، فلا شيء عليه. **قال خليل:** "وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دم"[1]. **قال الخرشي:** يعني: إن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مع قول أو فعل تعلقا به، وإن خالف لفظه عقده والعبرة بالنية لا باللفظ، فلو نوى الحج مفردا فلفظ بالقران أو بالمتعة لم يضره ذلك والعبرة بالنية، ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث تلفظ بما فيه دم، ولو أراد العمرة أو القران فلفظ بالحج فقط، فالمعتبر ما نواه وهو العمرة أو القران، وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه [2].

ثالثا: قول الإمام مالك: من أخطأ في التلفظ بالنسك الذي يقصده فعليه دم، وهو آخر أقوال مالك. قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن أو تكلم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه، قال في "العتبية": ثم رجع مالك، فقال: وعليه دم[3].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال بعدم المؤاخذة لمن أخطأ في التلفظ بالنسك

الدليل الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**».

أنّ صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول، وكلمة إنما مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه[4].

قال ابن رشد: لا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه، ما تكلم به لسانه، إذا لم يعتقده بقلبه، ولم يتعلق فيه حق لغيره[5].

---

(1) مختصر خليل: ص 68.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي: 306/2

(3) النوادر والزيادات: 331/2. الجامع لمسائل المدونة: 402/4.

(4) معالم السنن: 244/3.

(5) البيان والتحصيل: 456/3.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ سورة البقرة: الآية: 284. قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: **سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** "﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. فأنزل الله عز وجل:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ سورة البقرة الآية 286. قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾:

قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: نعم **قَالَ تَعَالَى:**﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم [1].

وجه الاستدلال: هذا خبر من الله تعالى أنه لا يأمرنا إلا بما نطيقه ويمكننا إيقاعه عادة، وهو الذي لم يقع في الشريعة غيره، ويدلّ على ذلك تصفحها، وقد حكي الإجماع على ذلك، وإيجاب الدم على من أخطأ في تعيين النسك فيه مؤاخذة له بما لم يقصده [2].

(1) أخرجه مسلم: 116/1، رقم 126. كتاب الإيمان، باب قوله تعالى:(وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 321/7.

الدليل الثالث: قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ سورة الأحزاب. الآية: 5.

وجه الاستدلال: بين تعالى أنه لا جناح علينا إلا فيما تعمدت قلوبنا [1].

الدليل الرابع: قوله عليه السلام: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) [2].

وجه الاستدلال: فوجب أن يكون الحرج مرفوعا من كل وجه إلا أن يقوم دليل، قالوا: ووجدنا النسيان لا حكم له فى الشرع[3]. وقال بعض العلماء ينبغي أن يعد هذا الحديث نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أولا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق[4].

– أدلة من قال من أخطأ في التلفظ بالنسك الذي يقصده فعليه دم

الدليل الأول: أن الحج ليس كسائر العبادات، الصلاة والزكاة والصوم، التي لا يجب التلفظ فيها بالنية، بل من فعل ذلك صار مبتدعا بقوله، بخلاف الحج فإن التلفظ بنية النسك مقصودة، ولما كانت كذلك أستثني في ترتيب المؤاخذة عليه بإهراق دم. قال القرافي: "والفرق على القول باعتبار النطق بين الحج والعبادات؛ أن الإحرام له قوة الانعقاد مع منافي العبادة وهو الجماع، فلما قوي أمكن أن يعتبر نطقه بخلاف العبادات لا تنعقد مع بطلانها[5].

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 127/6.

(2) البخاري، كتاب النكاح، باب الطلاق في الإغلاق ... 9/ 338 ح 5269، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ... 1/ 116، 117 ح 127/ 202. رواه ابن ماجه (2045)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في "صحيحه" (7219)، والحاكم في "المستدرك" (2801)، وغيرهم من حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما-

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 127/6.

(4) فيح الباري شرح صحيح البخاري: 161/5.

(5) الذخيرة: 220/3.

خامسا: الراجح: أن من أخطأ في التلفظ بالنسك الذي يقصده، فلا شيء عليه، وهذا لقوة الأدلة وصحتها، وهذا رفعا للحرج على الأمة، وعدم مؤاخذتها بما لم تقصده بقلوبها. والله أعلم

الفرع الثاني: التلبية

المسألة الأولى: حكم رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعة والمسجد الحرام ومسجد منى.

أولا: مشهور خليل: التوسط في رفع الصوت في التلبية. **قال خليل:** وتوسط في علو صوته[1].

وبه قال الشافعي في الجديد[2]. وروى ابنُ القصّار عن ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة[3].

ثانيا: قول الإمام مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى هذا قوله في الموطأ[4]، ورواية ابن القاسم عنه [5]، وبه قال الشافعي في القديم[6]، وأحمد بن حنبل[7].

وفي كتاب ابن الموَّاز [8]: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى

---

(1) مختصر خليل: ص 69.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (تـ676هـ): المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، 245/7.

(3)عيون المسائل: ص 263. شرح صحيح البخاري لابن بطال: 221/4. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 472/8.

(4) موطأ الإمام مالك: ص 334. الكافي في فقه أهل المدينة: 365/1

(5) الكافي في فقه أهل المدينة: 365/1. شرح صحيح البخاري لابن بطال: 221/4. الاستذكار: 65/4.

(6) المجموع: 245/7.

(7) المغني: 273/3.

(8) ابن المواز (269هـ): أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز ولد في رجب سنة ثمانين ومئة، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون،، وروى عن ابن القاسم، له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، توفي بدمشق سنة تسع وستين ومئتين. انظر: تاريخ الإسلام: 797/6. سير أعلام النبلاء: 06/13. ترتيب المدارك: 4/ 167، والديباج، لابن فرحون: 2/ 166. الأعلام: 6/ 183.

فليرفع صوته فيهما [1]. قال محمد الأمير المالكي[2]: إلا فى المساجد، فيقتصر على إسماع نفسه ومن يليه خشية الشهرة، إلا فى المسجد الحرام، ومسجد منى وعرفة، فإنهما بنيا لذلك [3].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال برفع صوته مطلقا في التلبية من غير تقييد بما يلي:

قال القاضي إسماعيل[4]: ووجه رواية ابن نافع أن المساجد التى بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون[5].

– واستدل من قال بعدم رفع الصوت إلا في مسجد مكة ومنى بما يلي:

الدليل الأول: أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة، فكره رفع الصوت فيها، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره، وكأن الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس فى غيره، ومسجد منى فهو للحاج خاصة [6].

رابعا: الراجح: قول الإمام مالك رحمة الله عليه: لأن المساجد العامة إنما بنيت للصلاة خاصة، فيقتصر في الإهلال على إسماع نفسه ومن يليه خشية الشهرة، فإذا كان في المسجد الحرام أو مسجد منى فليرفع صوته لأنها بنيت لذلك. والله أعلم .

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل: 149/4. شرح مختصر خليل للخرشي: 324/2.

(2) الأَمِير (1154-1232هـ): محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير: ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر اشتهر بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها إتحاف الإنس في العلمية واسم الجنس، بهجة الإنس والإتناس شرح زارني المحبوب في رياض الآسر، وغيرها. توفي سنة 1232 هـ. انظر: شجرة النور الزكية: 520/1. الأعلام: 71/7. معجم المفسرين: 631/2. معجم المؤلفين: 183/11.

(3) ضوء الشموع شرح المجموع: 32/2.

(4) القاضي إسماعيل(282هـ): إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق، أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد، سمع أباه وأبا الوليد الطيالسي، وغيرهم، وتفقه بأحمد بن المعذّل. روى عنه موسى بن هارون الحافظ وغيرهم. له تآليف كثيرة منها: الموطأ، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب المبسوط. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء: ص 146. الوافي بالوفيات: 56/9. الديباج المذهب: 283/1. طبقات المفسرين: 106/1. الأعلام: 310/1..

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 221/4.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 221/4.

الفرع الثالث: في رمي الجمار

المسألة الأولى: إذا نسى المحرم في الحج رمي حصاة ولم يدر من أي جمرة هي

أولا: صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أن من نسي رمي حصاة من الجمرات وذكرها بعد أن غابت شمس آخر أيام التشريق فلا قضاء عليه؛ لأنه لا يجوز رمي الجمار في غير أيام التشريق [1].

– واختلفوا فيمن ذكرها قبل غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وفي هذه الصورة لا يخلو الأمر من حالتين:

– إما أن يذكر من أي جمرة هي، وصورتها أن ينسى حصاة من إحدى الجمرات الثلاث، ثم ذكرها من يومه أو من الغد، فالمشهور إعادة رمي الجمرات الثلاث، وقيل يكتفي برمي حصاة، ويعتد بست في الجمرة الأولى بناء على أن الفور في الجمرة واجب أو مستحب، وذكر ابن الحاجب أن المشهور عدم الاكتفاء، وقد صرح الباجي وابن بشير بأن الاكتفاء هو المشهور، وكذلك قال ابن رشد وغيره [2].

وإن نسي المحرم رمي حصاة في يوم من أيام التشريق، وذكرها قبل أن تغيب شمس آخر أيام التشريق، وكان لا يدري من أي جمرة هي فماذا يفعل؟

ثانيا: مشهور خليل: ومن نسي رمي حصاة من جمار أيام التشريق فأخرها عن موضعها وذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يومه ذلك فالمشهور من المذهب أنه يرمي تلك الحصاة وحدها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار وذلك مبني على فصلين:

أحدهما: أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي جمرة أخرى، كركعات الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التي قبلها، والفصل الثاني أن الموالاة ليست بشرط في صحة الرمي وإذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأ [3].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: 481/2.

(2) التوضيح: 41/3.

(3) المنتقى شرح الموطأ: 53،54/3.

قال خليل: وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ من الأولى[1].

ثالثا: قول الإمام مالك: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع حصياة.

جاء في المدونة عن ابن القاسم: قلت: أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة؟

قال: قال لي مالك مرة: إنه يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا.

قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي إنه لا يشك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوله إلي[2].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال أنه يرمي تلك الحصاة وحدها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار

الدليل الأول: قالوا الأصل في القضاء أنه يحاكي الأداء، ومقتضى هذا أن من نسي حصاة واحدة، فإنه يكتفي بقضائها وحدها، وأما إعادة الجمرتين بعدها فذلك لأجل تحقيق الترتيب.

الدليل الثاني: مناسك الحج مبنية على التخفيف ورفع الحرج، لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أنه كان يقول لمن سأله عن شيء، افعل ولا حرج. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: **وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه**

---

(1) مختصر سيدي خليل: ص 71.

(2) المدونة الكبرى: 436/1.

وسلم: اذبح ولا حرج، وجاء آخر فقال يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلاّ قال اصنع ولا حرج[1].

وجه الاستدلال: إلزام المحرم بإعادة رمي حصيات الجمرة الأولى كلها، إضافة إلى رمي الجمرة الثانية والثالثة، فيه نوع من المشقة، وهي منافية لأصل التخفيف والتيسير في الحج، لا سيما مع كثرة الناس وشدة الزحام.

- أدلة من قال أنه يرمي يومه كله على كل جمرة سبع حصياة

الدليل الأول: قالوا: الترتيب بين الجمرات واجب، يبدأ الحاج الرمي بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وهذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذلك ما روي «**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعا يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها**» [2].

وجه الاستدلال: إذا ثبت أن الترتيب واجب، فإنه لا يتحقق إلا بإعادة رمي الجمار الثلاث؛ لأن من اقتصر بعد النسيان على رمي الجمرة الأولى بحصاة، فإنه سيكون جعل جزءا من الجمرة الأولى بعد الجمرتين الثانية والثالثة[3].

---

(1) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 43، في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (83)، ومسلم: 2/ 948، في باب من حلق قبل النحر، من كتاب الحج، برقم (1306)، ومالك: 2/ 385، في باب من قدم نسكًا قبل نسك, من كتاب الحج، برقم (500).

(2) أخرجه البخاري:(كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين) 1/ 517 رقم 1753.

(3) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 42/3.

الدليل الثاني: قالوا: أن المولاة بين الحصى عند رمي الجمرة لازم، ولا يتحقق ذلك إلا بإعادة رمي الجمرة الأولى كلها، إذ لو رمى الجمرة التي نسيها فقط، يكون قد ترك الموالات وباعد بينها وبين الحصيات الستة التي رماها قبل ذلك، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك المولاة في الوضوء بالإعادة [1].

خامسا: الراجح: ما شهره خليل -رحمه الله- وهو عدم إلزام المحرم بإعادة رمي حصيات الجمرة الأولى كلها، إضافة إلى رمي الجمرة الثانية والثالثة؛ لأن فيه نوع من المشقة، وهي منافية لأصل التخفيف والتيسير في الحج، لا سيما مع كثرة الناس وشدة الزحام. والله أعلم.

الفرع الرابع: في نحر الهدي

أولا: مشهور خليل: يجوز نحر الهدي بمكة ولو وقف به في عرفة.

قال خليل: والنَّحر بمنًى إن كان في حجٍّ ووقَف به هو أو نائبهُ وكان الذَّبح بأيَّامها، وإلَّا فمكَّة ومنًى كلُّها محلٌّ للنَّحر[2].

قال ابن القاسم: ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلاً وترك منى تعمداً أجزأه[3].

روى ابن المواز عن مالك: أن الهدي إذا توفرت فيه ثلاثة شروط فلا يجوز أن ينحر بغير منى:

1- أن يوقَف بالهدي بعرفة.

2- أن يكون النَّحر في أيَّام التَّشرِيق.

3- أن يكون النَّحر في حجٍّ.

---

(1) حديث خالد بن معدان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء برقم (175)، أحمد (3/ 424) رقم (15534). صححه الألباني: من طريق بقية بن الوليد عن بحير عن خالد به، وقد صرَّح بقية بسماعه من بحير عند أحمد، وجوَّد أحمد إسناده، ولذا صححه الألباني في الإرواء (86).

(2) مختصر خليل: ص 75.

(3) التهذيب في اختصار المدونة: 561/1. الجامع لمسائل المدونة: 578/5. مواهب الجليل: 184/3.

فمتى اجتمعت هذه الصِّفات لم يجز النَّحر بغيرها[1].

ثانيا: قول الإمام مالكٌ: ما وقف به من الهدي بعرفة، فمحلُّه منًى، فإن نحر بغيرها، في أيام منًى، لم يجزئه وكل ما نحره مما لم يوقفه بعرفة، فلا يجزئه. وإن دخله من الحلِّ كان تطوعاً أو عن واجبٍ[2].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

–واحتج من قال بالإجزاء بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ مكَّة الأصل في النَّحر غير أنَّ السُّنَّة في هدي الحاجِّ أن يكون بمنًى؛ لأنَّه إذا نحره حلق رأسه فكان ذلك موضعه وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّه كان ينحر بمكَّة[3].

– احتج من قال بعدم الاجزاء إذا توفرت الشروط الثلاث بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ **سورة البقرة: 196**

فذكر النَّبيُّ – صلَّى اللَّه عليه وسلّم – أنَّ للهدي محلًّا وقد «**نَحَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَدْيَهُ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَلَمْ يَنْحَرْ بِغَيْرِهَا**» فثبت أنَّها المنحر في الحجّ لأنّ أفعاله – صلَّى اللَّه عليه وسلّم – على الوجوب[4].

الدليل الثاني: عن نافع أنّ ابن عمر قال: "**لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة**" [5] .

وأجيب علي أثر ابن عمر بما يلي:

---

(1) المنتقى: 24/3. مواهب الجليل: 184/3.التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 178/3

(2) النوادر والزيادات: 443/2.

(3) المنتقى: 24/3.

(4) المرجع نفسه: 24/3.

(5) "المصنف" 3/ 172 (13205) كتاب: الحج، في الاشعار الواجب هو أم لا؟ و 3/ 347 (14972) كتاب: الحج، في التعريف بالبدن.السنن الكبرى 379/5 (10175) باب الاختيار في التقليد والإشعار.

– أن ابن عمر خولف في هذا: فعن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث الناس السياق[1] مخافة السراق[2].

عن إبراهيم النخعي[3] قال: أرسل الأسود غلاما له إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: ماشئتم إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا[4].

1- ولأنه لا يشترط أن يطاف بالهدي فلم يشترط أن يقف به بعرفة

2- ولأن المراد من نحر الهدي هو نفع المساكين بلحمه، وهذا لا يقف على التعريف به [5].

3- ولأنه لم يأت بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضا؛ لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل[6].

رابعا: الراجح: مشهور المذهب وهو جواز نحر الهدي بمكة ولو وقف به في عرفة لأن من سنن الحج التيسير. والله أعلم.

---

(1) سوق الهدي الى عرفة والوقوف به.

(2) أخرجه سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس، انظر: المحلى: 172/5.

(3) إبراهيمُ النَّخَعي(96هـ): أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، روى عن علقمة، ومسروق وطائفة، ودخل علي أمِّ المؤمنين عائشة وهو صبيٌّ. أخذ عنه حمّاد، والحكم، وسماك، توفي سنة 95هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 279/6. التاريخ الكبير: 106/2. طبقات الفقهاء: ص 82. تذكرة الحفاظ: 59/1. سير أعلام النبلاء: 14/5. وفيات الأعيان: 25/1.

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى233/5، وسعيد ابن منصور من طريق إبراهيم، عن الأسود به، واللفظ للبيهقي. انظر المحلى: 173/5. السنن الكبرى للبيهقي: 380/5. الدين الخالص: 290/9.

(5) المغني: 386/3. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م: 407/9.

(6) المحلى: 172/5.

المبحث الرابع: مشهور خليل في الأطعمة والأشربة والجزية و النكاح والطلاق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فيما يباح من الأطعمة والأشربة

المطلب الثاني: في الجزية وأحكامها

المطلب الثالث: في النكاح

المطلب الرابع: في الطلاق

المطلب الأول: باب الذكاة: فصل: فيما يباح من الأطعمة الأشربة

الفرع الأول: فيما يباح من الأطعمة

المسألة الأولى: أكل ذي مخلب من الطير

أولا: مشهور خليل: إباحة أكل ذوات المخلب من الطير. **قال خليل:** بالعطف على المباح : وطير ولو جلالة وذا مخلب[1]. وهو مذهب أبي بكر الصديق وعطاء وجماعة من العلماء[2].

قال الخرشي: المشهور أنَّ جميع الطَّير مباح أكله ولو كان ذا مخلب[3]

قال القرطبي: وحجّة مالك أنّه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير[4].

ثانيا: قول الإمام مالك: يرى الإمام مالك في أحد أقواله حرمة أكل كل ذي مخلب من الطير فقد روى ابن أبي أويس[5] عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير[6].

قال الخرشي: وظاهر قوله لا يؤكل المنع[7]. وهو مذهب أبي حنيفة [8] والشافعي[9] وأحمد[10] وداودالظاهري[11].

---

(1) مختصر خليل: ص 75.

(2) الاستذكار: 154/4.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: 26/3.

(4) تفسير القرطبي: 121/7. التمهيد: 177/15.

(5) ابن أبي أويس(226هـ): إسماعيل بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك، وابن أخته وزوج ابنته سمع أباه وأخاه أبا بكر عبد الحميد، وقرأ على نافع بن أبي نعيم، وأقدم من لقي عبد العزيز بن الماجشون، روى عنه قتيبة، وأحمد بن صالح وغيرهم. مات سنة 226هـ. انظر: سلم الوصول: 13/4. تهذيب التهذيب: 311/1. تقريب التهذيب: ص 108.

(6) المنتقى: 132/3.

(7) شرح مختصر خليل للخرشي: 26/3.

(8) البناية شرح الهداية: 577/11.

(9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 82/13.

(10) المغني: 410/9.

(11) المحلى: 75/6.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من يرى الإباحة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ **سورة الأنعام: الآية 145.**

ورد أنّ الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة[1].

وأنَّ نصَّ الْآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأْتي[2].

وقالوا: الآية ليس فيها إلَّا الإخبار بأنَّه لم يجد في ذلك الوقت محرَّما إلَّا المذكورات في الآية ثمَّ أُوحي إليه بتحريم كلِّ ذي نابٍ من السِّبَع فوجب قبولهُ والعمل به[3].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ **سورة المائدة: الآية 4.** ولم يفرّق بين ذي مخلب وغيره[4].

الدليل الثالث: القياس: أنَّ هذا طائر فلم يكن حراما كالدَّجاج والْإِوزِّ[5].

– أدلة من يرى الحرمة:

الدليل الأول: ما روى مسلم وأبو داود ((**أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**))[6].

رابعا: الترجيح: قال ابن القيم: وقد تواترت الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وصحت صحة لا مطعن فيها، من

---

(1) فتح الباري: 657/9.

(2) المرجع نفسه: 657/9.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم: 83/13.

(4) المنتقى: 132/3.

(5) المرجع نفسه: 132/3.

(6) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير 3/ 1534، وشرح السنة 11/ 234 وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 315 كلهم من حديث ابن عباس.

حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة، وإن الغاذي شبيه بالمغتذي فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اغتذى به[1].

المسألة الثانية: أكل كل ذي ناب من السباع

أولا: مشهور خليل: كراهة أكل كل ذي ناب من السباع **قال:** "وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ"[2]

ثانيا: قول مالك: يرى مالك رحمه الله حرمة أكل كل ذي ناب من السباع فقد روى في الموطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ**))[3]. قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [4]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم... وظاهر مذهب الوطإ التحريم، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصّا ورجحه ابن عبد البر [5].

. **قال ابن وهب:** وسمعت مالكا يقول: لا يؤكلُ كلُّ ذي ناب من السِّباع. [6]

وإلى تحريمها ذهب الشَّافعيّ، وأشهب وأصحاب مالك، وأبو حنيفة[7].

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 88/2.

(2) مختصر خليل: ص 80

(3) رواه مسلم (3/ 1534) كتاب «الصيد والذبائح» ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (16/ 1934) ، ومالك (2/ 496) كتاب «الصيد» ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (14) والشافعي (2/ 172) كتاب «الصيد والذبائح» ، حديث (603) وأحمد (2/ 236) ، والترمذي (4/ 74) كتاب «الأطعمة» ، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، حديث (1479) والنسائي (7/ 200) كتاب «الصيد والذبائح» ، باب تحريم أكل السباع، وابن ماجة (2/ 1077) كتاب «الصيد» ، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (3233) والبيهقي (9/ 315) كتاب «الضحايا» باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب. بلفظ أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

(4) موطأ الإمام مالك: 496/2.

(5) شرح الزرقاني على الموطأ: 139/3

(6) المسالك في شرح موطأ مالك: 291/5

(7) بداية المجتهد: 20/3.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال بالكراهة: استدل من قال بكراهة أكل لحوم كل ذي ناب من السباع بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ **سورة الأنعام: الآية 145.**

وجه الاستدلال: الآيةُ عامّةٌ في نَفي كلِّ محرَّم وليست لحوم السِّباع ممّا تضمَّنته الآية، فوجب أن لا يكون محرَّما [1]. وأن نهيه يحمل على الكراهية بدليل اختلاف العلماء في تحريم السِّباع فروى العراقيون من المالكيين عنه أنها كلها عنده على الكراهية من غير تمييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة [2].

ورد ليس فى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ حجة لمن خالفنا؛ لأن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعد هذا قرآن فيه أشياء محرمات، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهى من آخر ما نزل، وفيها تحريم الخمر وتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم رسول الله من البيوع أشياء كثيرة، ونهيه (صلى الله عليه وسلم) عن أكل ذى ناب من السباع كان بالمدينة؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه: أبو هريرة، وأبو ثعلبة([3])، وابن عباس. وقد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله:تَعَالَىٰ:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (النِّسَاء: 24) يعارض ذلك؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما فى الكتاب. [4].

---

(1) المسالك في شرح موطأ مالك: 293/5. المنتقى شرح الموطأ: 130/3.

(2) المنتقى: 130/3.

(3) أبو ثعلبة الخشني(75هـ): هو: جرهم أو جرثوم بن ناشر، روى عن النبي صلّى الله عليه وسلم أربعون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بواحد بايع بيعة الرضوان سنة ست، وتوفي في ولاية عبد الملك سنة خمس وسبعين، انظر: إسعاف المبطأ برجال المبطأ: ص 31. تهذيب التهذيب: 49/12. سير أعلام النبلاء: 567/2. تهذيب الكمال: 167/33. اسد الغبة: 44/5.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 438/5.

قالوا أيضا أن الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به[1].

ورد إن هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وقال آخرون معنى قوله هنا أي لا أجد قد أوحي إلي في هذا الحال يعني في تلك الحال حال الوحي ووقت نزوله لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية فكما أوحى الله إليه في القرءان تحريما بعد تحريم جاز أن يوحي إليه على لسانه تحريما بعد تحريم [2].

وقالوا: إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفيَ وجود التحريم الشرعى فى زمن نزولها فهذا صحيح، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه[3].

الدليل الثاني: القياس: أما من جهة القياس أنَّ هذا سبع فلم يكن محرَّما كالضَّبُع والثّعلب[4].

– أدلة من قال بالحرمة: استدل القائلون بحرمة أكل كل ذي ناب من السباع بما يلي:

الدليل الأول: قوله – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

وجه الدلالة: أولا: هذا الحديث نصٌّ في التَّحريم[5].

ثانيا: عمومُ النّهي ولم يخصَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – سبُعا من سبُعٍ، فكلُّ ما وقع عليه اسم سَبُع، فهو واقعٌ تحت النّهي، على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في خطابها ومخاطبتها[6].

---

(1) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ: 83/13

(2) التمهيد: 144/1.

(3) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ): إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 367/6.

(4) المنتقى: 131/3.

(5) المرجع نفسه: 131/3

(6) المسالك في شرح موطأ مالك: 291/5

قال ابن عبد البر: وفيه من الفقه: أنَّ النَّهْي عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع نهي تحرِيم لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللَّفظ عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لكان الواجب في النَّظر أن يكون نهيه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن أكل كلّ ذِي ناب من السِّباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسّرا في هذا الخبر[1].

ورد بأن النهي في الحديث لـــيس للتحريم وإنما للكراهة، **قال ابن القصار:** إن محمل النهى فى هذا الحديث عن أكـــل ذى ناب من السباع عند مالك على الكراهية لا على التحريم. قال: والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختـــلاف الصحابة فيها، وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما. ولا يجوز أن ينسخ الـــقرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه، فوجـــب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة، ونكرهها؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر. وقد روى عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب [2]. فبان بهذا أنه (صلى الله عـــليه وسلم) أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهية[3].

---

(1) التمهيد: 139/1.

(2) روى الترمذي في "جامعه" من حديث عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد اللَّه: آكُلُ الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: نعم. رواه الدارمي (2/ 74)، وابن أبي شيبة (4/ 77)، وأبو داود (3801) في (الأطعمة): باب في أكل الضبع، وابن ماجه (3085) في (الحج) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2/ 164)، وفي "مشكل الآثار" (3467 و 3468 و 3469 و 3470)، وابن خزيمة (2646)، وابن حبان (3964)، وابن الغطريف في "جزئه" (رقم 78) -ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (17/ 232) - والدارقطني (2/ 246)، والحاكم (1/ 452)، والبيهقي (5/ 183 و 9/ 318) من طرق عن جرير بن حازم قال: سمعت عبد اللَّه بن عبيد بن عمير يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر به مرفوعًا. وإسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: صحيح، وانظر "العلل الكبير" (318) للترمذي، و"التلخيص الحبير" (4/ 280).انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 365/3.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 437/5، 438

وقالوا تحمل الآية على عمومها، ويخصّ بها الحديث في لحوم السّباع ونحملُه على المحرِمين، وكان ذلك أولى؛ لأنّ الآية مقطوع بصحّتها، وكان التّعلّق بعمومها أَوْلَى من التَعلُّق بعموم مظنون وهو عموم الخبر[1].

الدليل الثاني: أضرار تناول لحم الجوارح في ضوء الاكتشافات العلمية الحديثة:

أثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقياتهم. فقد تبين أن الحيوان المفترس عندما يهم باقتناص فريسته تفرز في جسمه هرمونات ومواد تساعده على القتال واقتناص الفريسة.

ويقول الدكتور (س.ليبج) أستاذ علم التغذية في بريطانيا: "إن هذه الإفرازات تخرج في جسم الحيوان حتى وهو حبيس في قفص عندما تقدم له قطعة لحم لكي يأكلها"، ويعلل نظريته هذه بقوله: "ما عليك إلا أن تزور حديقة الحيوانات مرة وتلقى نظرة على النمر في حركاته العصبية الهائجة أثناء تقطيعه قطعة اللحم ومضغها، فترى صورة الغضب والاكفهرار المرسومة على وجهه، ثم ارجع ببصرك إلى الفيل وراقب حالته الوديعة عندما يأكل وهو يلعب مع الأطفال والزائرين، وانظر إلى الأسد وقارن بطشه وشراسته بالجمل ووداعته."

وقد لوحظ على الشعوب آكلات لحوم الجوارح أو غيرها من اللحوم التي حرم الإسلام أكلها أنها تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف ولو بدون سبب إلا الرغبة في سفك الدماء. ولقد تأكدت الدراسات والبحوث من هذه الظاهرة على القبائل المتخلفة التي تستمرئ أكل مثل تلك اللحوم إلى حد أن بعضها يصاب بالضراوة فيأكل لحوم البشر، كما انتهت تلك الدراسات والبحوث أيضاً إلى ظاهرة أخرى في هذه القبائل وهي إصابتها بنوع من الفوضى الجنسية وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلاً عن عدم احترام نظام الأسرة ومسألة العرض والشرف، وهي حالة أقرب إلى حياة تلك الحيوانات

(1) المنتقى: 130/3.

المفترسة، حيث إن الذكر يهجم على الذكر الآخر من القطيع ويقتله لكي يحظى بإناثه إلى أن يأتي ذكر آخر أكثر شباباً وحيوية وقوة فيقتل الذكر المغتصب السابق وهكذا.

ومما هو جدير بالذكر أن آكلات اللحوم تعرف علمياً بأنها ذات الناب التي أشارت إليها الأحاديث الشريفة؛ لأن لها أربعة أنياب كبيرة في الفك العلوي والسفلي، وهذا لا يقتصر على الحيوانات وحدها بل يشمل الطيور أيضاً إذ تنقسم إلى آكلات العشب والنبات كالدجاج والحمام، وإلى آكلات اللحوم كالصقور والنسور، وللتمييز العلمي بينهما يقال: إن الطائر آكل اللحوم له مخلب حاد ولا يوجد هذا المخلب في الطيور المستأنسة الداجنة، ومن المعلوم أن الفطرة الإنسانية بطبيعتها تنفر من أكل لحم الحيوانات أو الطيور آكلة اللحوم إلا في بعض المجتمعات التي يقال عنها إنها مجتمعات متحضرة أو في بعض القبائل المتخلفة كما سبق أن أشرنا. ومن الحقائق المذهلة أن الإسلام قد حدد هذا التقسيم العلمي ونبه إليه منذ أربعة عشر قرنا من الزمان[1].

وجه الإعجاز:

مما سبق رأينا مدى الخطورة المتمثلة في تناول لحوم الحيوانات الجارحة وآكلة اللحوم، وأن له آثاراً سلبية على صحة البشر، وقد حرمت هذه اللحوم بكل أشكالها في الشريعة الإسلامية، وأحل لنا غيرها من اللحوم الطيبة التي لا تعود بالضرر على الإنسان، بل تعود عليه بالنفع والفائدة. وفي هذا سبق لكل هذه الاكتشافات، فقد جاء التحريم لتناول هذه اللحوم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام، وذلك على لسان نبي أميّ لم تتوفر له أبسط الوسائل لاكتشاف الضرر في هذه اللحوم.

وكل هذه أدلة على مراعاة الإسلام للصحة العامة، فقد جاءت الشريعة -كما يقرر كل العلماء- لجلب المصالح ودفع المفاسد في الدارين، وما خاب من اتبع هذه التعاليم السمحة[2].

(1) الدكتور محمد كامل عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام ، ص83.

(2) عادل الصعدي: تحريم أكل لحم الجوارح، مقال نشر على موقع جامعة الإيمان يوم الأحد 27 يناير 2013.

رابعا: الراجح: الذي يظهر رجحانه بالدَّليل هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ كلَّ ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سُنَّة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أيُّ مناقضة للقرآن؛ لأنَّ المحرَّمات المزيدة عليها حرِّمت بعدها [1].

الفرع الثاني: مقدار مايأكله المضطر عند الضرورة

المسألة الأولى: مقدار ما يأكله المضطر من الميتة عند الضرورة

أولا: مشهور خليل: المضطر إذا خاف على نفسه الهلاك فإنه يباح له الأكل من الميتة والشرب من المياه النجسة بقدر ما يسد رمقه ولا يشبع. **قال خليل:** "وللضرورة ما يسد"[2]. وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وابن حبيب[3] وهو قول الحنفية[4] والشافعية[5].

ثانيا: قول الإمام مالك: في المضطر الذي خاف على نفسه الهلاك أنه يأكل من الميتة حتى يشبع ويتزود وهذا نص الموطأ. **قال مالك:**" أحسن ما سمع في الرَّجل يضطرُّ إلى الميتة، أنَّه يأكل منها، حتَّى يشبع ويتزوَّد منها، فإن وجد عنها غنًى طرحها"[6]. وهو قول الحسن[7] وابن شهاب وربيعة[8].

---

(1) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م، 523/1.

(2) مختصر خليل: ص 80.

(3) المنتقى شرح الموطأ: 138/3. شرح الزرقاني على الموطأ: 145/3. منح الجليل شرح مختصر خليل: 455/2. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 48/3.

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 393/6. أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ): التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 6380/12.

(5) الحاوي الكبير: 168/15.

(6) موطأ الإمام مالك: ص 499.

(7) الاستذكار: 307/5.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 456/5.

وحكى الطبري: إن كان في بلد لم يجز له أن يشبع؛ لأنه يرجو وجود طعام طاهر، وإن كان في سفر لا يرجو وجود ميتة أخرى ولا طعام طاهر فله أن يشبع[1].

وهكذا حكم العطشان إذا خاف التلف، ووجد ماء نجسا أو بولا حل له الشرب منه؛ لأمسك رمقه وهل له أن يرتوي منه؟ على القولين الماضيين في الميتة، فإن وجد بولا وماء نجساً، كان شرب الماء النجس أولى من شرب البول؛ لأن نجاسة الماء طارئة بالمخالطة ونجاسة البول لذاته[2].

شروط إباحة أكل المضطر للميتة: إذا ثبت إباحة أكل الميتة للمضطر فإن إباحتها معتبرة بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن ينتهي به الجوع إلى حدّ التلف، ولا يقدر على مشي ولا نهوض، فيصير غير متماسك الرمق إلا بها، فيصير حينئذ من أهل الإباحة، فإن تماسك رمقه أو جلس وأقام ولم يتماسك إن مشى، وسار نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفاقته حلّ له أكلها، إن لم يخف فوت رفاقته لم تحل له.

الشرط الثاني: أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه، فإن وجده لم تحل له الميتة، ولو وجد من الحشيش ما يستصر بأكله حلت له الميتة.

الشرط الثالث: أن لا يجد طعاماً يشتريه، فإن وجد ما يشتريه بثمن مثله لزمه شراؤه، سواء وجد ثمنه أو لم يجد إذا أنظره البائع ثمنه بخلاف الماء الذي لا يلزمه أن يشتريه إذا كان عادماً؛ لأن إباحة التيمم معتبرة بالعدم، وهو بإعواز الثمن عادم.

وإباحة الميتة معتبرة بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر، فإن بذل له الطعام بأكثر ثمن المثل لم يلزمه أن يشتريه كالماء؛ لأن التماس الزيادة منتف.

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 512/4.

(2) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ): بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م،: 257/4.

الشرط الرابع: أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصياً، كمقامه على قطع الطريق، واخافته السبيل أو لبغيه على إمام عادل لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ **سورة البقرة: الآية 173.** ولأنه إباحة أكل الميتة رخصة والعاصي لا يترخص في معصيته، فإن تاب من المعصية حل له أكل الميتة، وإن أقام عليها ولم يتب حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة[1].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال يقتصر على ما يسد الرمق عند الضرورة

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ سورة الأنعام: الآية 119.

وجه الاستدلال: الضَّرورة تزول بإمساك الرَّمق، فدَلَّت على تحريم ما زاد عليه؛ ولأنَّه لو كان متماسك الرَّمق قبل أكلها حرمت عليه كذلك إذا صار بها متماسك الرَّمق وجب أن تحرم عليه؛ لأنَّه غير مضطرٍّ إليها في الحالين؛ ولأَنّ ارتفاع الضَّرورة موجبٌ لارتفاع حكمها، كما أنَّ حدوث الضَّرُورة موجب لحدوث حكمها.

ولو جاز أن ترتفع الضَّرورة، ولا يرتفع حكمها لجاز أن تحدث، ولا يحدث حكمها [2].

وقالوا: أن الإباحة لحفظ النفس، فإذا وجد لم تجز الزيادة عليه؛ لأنه يخاف التلف اعتبارًا بالشبع[3].

– أدلة من قال يأكل حتى يشبع عند الضرورة

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ **سورة البقرة: الآية 173.**

---

(1) الحاوي الكبير: 168/15. بحر المذهب: 257/4.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 456/5. الحاوي الكبير: 169/15.

(3) المعونة: 708/1.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ[1] غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ **سورة المائدة: الآية 03**

أن المضطر قد أباح الله له الميتة، فإذا كانت الميتة حلالا للمضطَرِّ إليها أكل منها ما شاء حتَّى يجد غيرها فتحرم عليه [2].

ورد بقولهم: إذا كان عندكم تقدير الآية: فلا إثم عليه في الأكل. وعندنا: فلا إثم عليه فيما يدفع الضرورة. وما أضمرناه أولى؛ لأن المضطر قد يضطر إلى أكلها وإلى الاستصباح بودكها وإلى لبس جلدها ليدفع الحر والبرد، وهذا حكم تبيحه الضرورة المذكورة، فإضمارنا بدفعها أولى من إضمار الأكل الذي لم نجد له ذكرًا[3].

ولأنه قال: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ أي: باغ في الأكل، ولا متعدٍ فيه. ومن تجاوز قدر الضرورة فقد اعتدى[4].

الدليـــــل الثاني: قـــول النَّبيّ – صـلَّى اللَّه عليه وسلَّم – حين سئل عن الميـــتة، فقال: " **مَا لَمْ تَصْطَـــبِحُوا [5] أَوْ تَغْـــــــتَبِقُوا [6] أَوْ تَحْـــــــتَفِئـــــــــُوا [7]**

---

(1) المخمصة ضمور الْبَطن من الْجُوع. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 124/12.

(2) الاستذكار: 307/5. شرح صحيح البخاري لابن بطال: 456/5. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 627/1.

(3) التجريد للقدوري: 6380/12.

(4) المرجع نفسه: 6381/12.

(5) وقوله: "إذا لم تصطبحوا"، أي: إذا لم تجدوا صبوحًا، و"الصبوح" (بفتح الصاد) : هو ما يحلب من اللبن بالغداة ويشرب عندئذ. و"اصطبح القوم": شربوا الصبوح. و"صبح الرجل ضيفه": سقاه الصبوح بالغداة. انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 538/9.

(6) وقوله: "أو تغتبقوا"، أي: إذا لم تجدوا غبوقًا، و"الغبوق" (بفتح الغين) : هو ما يحلب من اللبن بالعشي، ويشرب عندئذ."غبق الرجل ضيفه"، سقاه غبوقًا. و"اغتبق القوم": شربوا الغبوق بالعشي.انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: 538/9.

(7) ما ذكره أبو جعفر هو روايات هذا الحرف بالحاء، ولكنه روي أيضًا بالجيم مهموزًا: "تجتفئوا" من قولهم: "جفأ البقل يجفؤه جفأ، واجتفأ": إذا اقتلعه من أصله. وروي بالجيم غير مهموز"تجتفوا"، بمعنى المهموز: "جفيت البقل واجتفيته." وروي بالخاء المعجمة: "تختفوا" من"أخفى الشيء" إذا أظهره بعد خفائه، كأنه قد أزال خفاءه. وأما ما رواه الطبري بالحاء، فتفسير"تحتفئوا" من"الحفأ" وهو البردي. يقال: "احتفا الحفأ": اقتلعه من منبته. وأما "تحتفيوا" (بكسر الفاء وضم الياء) من قولهم: "احتفى الحفأ، البقل" إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير، وأصله الهم===

بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بها "[1]. فعمَّ إباحتها؛ ولأنَّ ما حلَّ أَكله، حلَّ الاكتفاء منه، كالطَّعام طردا والحرام عكسًا؛ ولأنَّه مضطرٌّ إلى الشِّبع لحفظ قوَّته؛ لأنَّ إمساك الرَّمق لا لبث له، وتتعقَّبه الضَّرورة بعده إلى إمساكه بغيره، وقد لا يجد الميتة بعدها، فكان الشِّبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته[2].

ورد: للمضطر أكلها إذا لم يجد البقل، وكذلك يحظر إذا أكل منها ما يقوم مقامه، وصار هذا تنبيهًا على أن الإباحة يشترط فيها الضرورة، وذلك لا يوجد في الجزء الثاني من الميتة [3].

الدليل الثالث: لما روى جابر بن سمرة – رضي اللَّه عنه – «**أن رجلا نزل الحرة**[4] **ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد حتى شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأتاه فسأله فقال: «هل**

===وأما "تحتفوا" بتشديد الفاء، فمن قولهم: "احتف الطعام" إذا أكل جميع ما في القدر، ومن قولهم: "احتفت المرأة": أزالت شعر وجهها نتفًا بخيطين، فكأنهم ينتفون البقل من وجه الأرض لصغره. وأما "تحتفوا" فمن"احتفى البقل": إذا اقتلعه، وهو غير مهموز. هذا، وقد قال الأزهري: "قال أبو سعيد: صوابه: تحتفوا، بتخفيف الفاء من غير همز. وكل شيء استؤصل فقد احتفى، ومنه: إحفاء الشعر. قال: واحتفى البقل: إذا أخذه من وجه الأرض بأطراف أصابعه من قصره وقلته = قال: ومن قال: تحتفئوا، بالهمز، من الحفأ، البردي، فهو باطل، لأن البردي ليس من البقل. والبقول: ما نبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له. قال: ولا بردي في بلاد العرب = ويروى: ما لم تجتفئوا، بالجيم. قال: والاجتفاء أيضًا بالجيم باطل، لأن الاجتفاء: كب الآنية إذا جفأتها ويروى: ما لم تحتفوا، بتشديد الفاء، من: احتففت الشيء، إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر". انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: 542/9.

(1) أخرجه الطبري في "تفسيره" 86/6، والدولابي في "الكنى" 59/1 و95، والبيهقي 356/9 من طريق محمد بن القاسم الأسدي بهذا الإسناد. ووقع عند الدولابي في الموضع الثاني: "تجتفئوا" بالجيم والهمز، بدل: "تحتفئوا."

وأخرجه الدارمي (1996) ، والحاكم 125/4 من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد، والبيهقي 356/9، والبغوي في "شرح السنة" (3007) ، وفي "التفسير" 11/2 من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (3316) من طريق عبد الله بن كثير القارىء، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبد الله مسلم بن مِشْكم الخزاعي، عن أبي واقد انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد ==بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 227/36.

(2) الحاوي الكبير : 169/15. بحر المذهب للروياني: 258/4.

(3) التجريد للقدوري: 6380/12.

(4) الحرة (بفتح الحاء والراء المشددة): أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 229/2.

عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوه» . قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك» [1]. فأطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الأكل، ولم يقيده بما يسد الرمق[2].

ورد بأنه أباح بشرط ألا يجد ما يغنيه، وقد استغنى بالجزء الأول، فلا يحل له الباقي، يبين ذلك أن الإباحة في القرآن والأخبار مشروطة، فلا يسقط شرطها بخبر واحد، ولا بد من أن تحل الإباحة هاهنا على شرط لم ينقل[3].

الدليل الرابع: التزود أولى فى حفظ النفس وحياطتها؛ لأنه لا يأمن ألا يجد ما يمسك رمقه من طعام ولا ميتة، ولعله أن يطول سفره فيهلك نفسه، والله تعالى قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه لقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: 195. وفي ترك الأكل تهلكة[4].

رابعا: الراجح: أن يأكل بقدر ما يدفع به المخمصة، وإذا غلب على ظنه أنه يجد ما ينقذ به نفسه فلا يجوز له أن يحمل منها، وإذا غلب على ظنه أنه لا يجد فيجوز له أن يحمل فإذا احتاج إليه أكل منه وإذا استغنى عنه رماه. والله أعلم.

---

(1) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد صحح حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي" (1336) لكنه قال [يعني الإمام أحمد]: ولا أعرف معناه، وقال البيهقي بعد أن سرد عدة أحاديث في باب ما يحل من الميتة بالضرورة: في ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها، وقال الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 1/ 370: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس في إسناده مطعَن. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه الطيالسي (776)، وأحمد (20815)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند" (20903)، وأبو يعلى (7448) والطبراني (1924) و (1946) و (1971) و (1977) و (2043)، والحاكم 4/ 125، والبيهقي 9/ 356، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1336) من طرق عن سماك بن حرب، به. وجاء عند بعضهم: مات بغل، بدل: الناقة. وجاء في بعض روايات الحديث: "فقدِّدوا شحمه ولحمه وكلُوه"، وفي بعضها: فاستذابوا ودكها واستعانوا بلحمها بقية سنتهم. انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ): سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، 633/5.

(2) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ): شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م، 678/6. التجريد للقدوري: 6380/12.

(3) التجريد للقدوري: 6381/12.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 457/5.

المطلب الثاني: أحكام الجزية

الفرع الأول: تغيير مقدار الجزية

المسألة الأولى: تغيير مقدار الجزية قلة وكثرة بسبب الغنى والفقر

أولا: صورة المسألة: اتفقوا على أن مقدار الجزية أربعة دنانير في السنة على أهل الذهب ومقدارها على أهل الورق أربعون درهما، يدفعها كل كافر حر ذكر بالغ عاقل قادر على الاكتساب فلا جزية على النساء والصبيان والمجانين المغلوبين على عقولهم، ولا تجب على أهل الصوامع والرهبان ولا على شيخ كبير ولا على فقير[1].

واختلفوا هل يتأثر مقدارها بالغنى والفقر، زيادة ونقصا أم لا؟

ثانيا: مشهور خليل: الجزية قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما، لا يزاد على ذلك ولا ينقص، إلا على من يقو على دفع الواجب، فيخفف عنه بقدره. **قال خليل:** "أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه"[2].

يعني أن الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله، ولو درهما واحدا، ولا يزاد الغني على القدر المتقدم ذكره"[3]. وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[4].

ثالثا: قول الإمام مالك: أنه يزاد على هذا المقدار على الأغنياء، ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما، وبه قال أصبغ[5].

---

(1) النوادر والزيادات: 357/3. الكافي في فقه أهل المدينة: 479/1. بداية المجتهد: 166/2. الذخيرة: 451/3.

(2) مختصر خليل: ص 92.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: 145/3.

(4) المنتقى: 173/2. المسالك: 119/4. الذخيرة: 453/3. الجامع لأحكام القرآن: 112/8. التوضيح شرح مختصر بن الحاجب: 447/3.

(5) التوضيح: 446/3.

قال ابن عبد البر: ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، لا يزاد على ذلك ولا ينقص إلا لمن يقوى على شيء، وقد قيل: إنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما، وإلى هذا رجع مالك[1].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال أن الدية لا يزاد فيها ولا ينقص إلا على فقير لا يقوى على ذلك.

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»[2].

وجه الاستدلال: أن الجزية محددة بقول عمر رضي الله عنه فلا يجوز الزيادة عليها وعلى هذا مضت السنة ولم يثبت أن خالفه أحد في ذلك.

الدليل الثاني: الإجماع: قال الباجي: والدليل على ما نقوله أن هذا فعل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار، وفضائله تسمع وتشهر ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع [3].

– أدلة من قال أنه يزاد على الأغنياء، ويؤخذ من الفقراء بقدر ما يحتملون.

الدليل الأول: قوله تعالى **قَالَ تَعَالَى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ **سورة التوبة: الآية 29** .

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة: 479/1.

(2) (2) أخرجه مالك في "الموطأ" بإسناد صحيح، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (1/ 279، برقم 617) وأبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص 49).

(3) المنتقى شرح الموطأ: 174/2.

وجه الاستدلال: أن القرآن أطلق ولم يحدد، وما جاء مطلقا من النصوص لم يجز تقييده بدون دليل[1].

الدليل الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الجزية جملة على الكفار بالبحرين[2] وبدومة الجندل[3]، وتولى الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر، ووقع بين الكفار التظالم فيها، وخيف من بعضهم التحامل على البعض، ولم يكن فيها تقدير لا على الأعيان مفصلا، ولا على الكل مجملا، تولى عمر فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الذمة ويمنع من تطرق إليهم بالإذاية، على ما تقرر في عهد عمر[4].

خامسا: الراجح: أن مقدار الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهما لا يزاد على ذلك، فمن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام هذا هو المذهب[5].

---

(1) بداية المجتهد: 167/2.

(2) ورد ذلك في الموطأ 1/ 278 وابن أبي شيبة من طريق مالك 12/ 242، وعزاه الزيلعي في نصب الراية إلى الدارقطني في غرائب حديث مالك، والطبراني في معجمه عن الحسين بن أبي كبشة قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، (أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجوسِ الْبَحْرَيْنِ). قال الدارقطني لم يصل إسناده غير الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك، ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً ليس فيه السايب وهو المحفوظ. نصب الراية 3/ 448، ورواه الترمذي من طريق السائب بن يزيد وقال: سألت محمداً عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –. سنن الترمذي 4/ 147 والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 190. درجة الحديث: مرسل صحيح. انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 471/1.

(3) أبو داود من حديث أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان أن النبي، – صلى الله عليه وسلم – (بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدَرِ دومة الجندل فَأَخِذَ فَأتوهُ بِهِ فَحَقَّنَ لَه دمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ) أبو داود في السنن 3/ 427، وسكت عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 186، والحديث فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه وسكت عنه المنذري ووثَّق رجال إسناده. الشوكاني في النيل 7/ 268. انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 474/1.

– دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق. انظر: معجم البلدان: 487/2. فتح الباري: 231/5.

(4) المسالك في شرح موطأ مالك: 118/4.

(5) المنتقى شرح الموطأ: 172/2.

المطلب الثالث: أحكام النكاح

الفرع الأول: في النكاح

المسألة الأولى: في خيار الحرة يعقد عليها الرجل عقدة واحدة مع أمة

أولا: صورة المسألة: اتفقوا على أن الرجل إذا جمع بين نكاح الحرة والأمة في مهر واحد، ولم يسم لكل واحدة مهرها لم يجز؛ لأنه لا يدري صداق هذه من هذه[1].

– وإذا كانت الأمة لزوجته فسد جميع العقد على المشهور؛ لأنه يصير صفقة جمعت حلالا وحراما لمالك واحد[2].

– إذا كان نكاح الأمة له جائزا، بأن كان عديما على أن الصداق في ذمته، فهو جائز؛ لأن العقد على الأمة التي يجوز نكاحها مع الحرة صحيح[3].

– اختلفوا إذا نكح الرجل حرة وأمة في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة منهما صداقها، ولم تكن الأمة أمة الزوجة، ولم تتوفر شروط نكاح الأمة، فما حكم هذا العقد؟

ثانيا: مشهور خليل: إذا نكح الرجل حرة وأمة في عقد واحد، وسمى لكل واحدة منهما صداقها، ولم تكن الأمة أمة الزوجة، ولم تتوفر شروط نكاح الأمة، يفسخ نكاح الأمة، ويثبت نكاح الحرة، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم[4].

قال خليل: "وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ إنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ"[5].

ثالثا: قول الإمام مالك: إذا نكح الرجل حرة وأمة في عقد واحد، وسمى لكل واحدة منهما صداقها، ولم تكن الأمة أمة الزوجة، ولم تتوفر شروط نكاح الأمة، فإذا علمت الحرة جاز العقد ولا خيار لها، وإن لم تعلم خيرت بين بقاء العقد والبقاء معه، أو تفارقه وهو قول ابن القاسم[1].

---

(1) المدونة: 193/2.

(2) مواهب الجليل: 132/5. منح الجليل: 395/3.

(3) مواهب الجليل: 132/5. منح الجليل: 395/3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 266/2.

(4) المنتقى شرح الموطأ: 203/3.

(5) مختصر سيدي خليل: ص 101.

قال ابن القاسم: قلت: أرأيت إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة، وسمى لكل واحدة صداقها؟

قال: كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت، نكاحها ونكاح الأمة، ولا خيار لها، وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت[2].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال يفسخ نكاح الأمة ويبقى نكاح الحرة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ **سورة النساء: الآية 25.**

وجه الاستدلال: مخالفة القول بصحة نكاح الأمة مع وجود الحرة، حيث اشترطت الآية الكريمة لجواز نكاح الأمة، عدم وجود الطول، وهذا الشرط محل إجماع بين العلماء، ووجود الحرة تحت الحر طول[3].

قال الباجي: وقد قال مالك وإنه في كتاب الله تعالى حلال. وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ **النساء: 25** وذلك أن الحرة على هذا القول: هي الطول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرة يمنعه نكاح الأمة، فبأن يمنعه من ذلك كون الحرة زوجة له أولى وأحرى[4].

– أدلة من قال بالخيار للحرة:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ سورة النور، الآية: 32. قال محمد بن المواز: وهذه الآية عند مالك ناسخة لآية النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ

---

(1) المدونة الكبرى: 193/2. المنتقى: 320/3. المسالك: 503/5.

(2) المدونة الكبرى: 193/2. والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 652/2.

(3) المنتقى: 322/3. القبس شرح موطأ مالك بن أنس: 707/1. المسالك شرح موطأ مالك: 502/5. التنبيهات المستنبطة: 652/2.

(4) المنتقى: 320/3.

مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ **النساء: 25**. [1].

ورد أن ما قاله محمد بن المواز فيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وأيضا: فإن الآية الناسخة عنده عامة والمنسوخة خاصة في موضع الخلاف؛ فيجب أن يقدم الخاص على العام إلا أن ينقل النسخ في ذلك، والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ **النساء: 25** فأباح له نكاحها بوجود شرطين، وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه على منعنا القول بدليل الخطاب، ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ الحصر ثم ورد قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ سورة النور الآية: 32. عاما مطلقا دون شرط، فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها ومماثلا لمعناها، وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة وسكت عنه في الآية المقيدة، وبهذا نقول في الآية المطلقة والآية المقيدة، متى وردتا في حكم واحد متعلق بسبب واحد فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه والمقيد على تقييده.

ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون قول مالك وأنه في كتاب الله تعالى حلال، راجعا إلى سؤال السائل عن نكاح الأمة على الحرة فقال: أنه في كتاب الله تعالى حلال، وأشار إلى قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ **النساء: 25**.

(1) المنتقى: 220/3.

يريد أنه جائز مع وجود هذين الشرطين، وأن كون الحرة عنده لا يمنع الإباحة؛ لأنها ليست بطول ولا يأمن معها العنت فيكون هذا معنى ما تضمنه كتاب الله تعالى من تحليل ذلك[1].

الدليل الثاني: أن الطول هو القدرة على صداق الحرة؛ لأنه السعة في المال فيه يتوصل إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر، فأما الحرة فليست تسمى طولا لغة ولا شرعا ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح[2].

خامسا: سبب الخلاف: هل النظر إلى كونه غير عزب الذي لا يخشى عليه العنت، إذا كانت عنده زوجة، ثم لا يجوز له نكاح الأمة، أم النظر إلى خوف العنت جملة، سواء كان عزبا أو متأهلا لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على حرة أخرى تمنعه من العنت، فكان له أن يتزوج الأمة؛ لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت، كحاله قبلها، وتحاصنه إذا خشى العنت من الأمة التي يريد نكاحها[3].

سادسا: الراجح: وهو قول الإمام مالك إذا نكح الرجل حرة وأمة في عقد واحد، وسمى لكل واحدة منهما صداقها، ولم تكن الأمة أمة الزوجة، ولم تتوفر شروط نكاح الأمة، فإذا علمت الحرة جاز العقد ولا خيار لها، وإن لم تعلم خيرت بين بقاء العقد والبقاء معه، أو تفارقه، وهذا عموم **قوله تعالى**: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾ **سورة النور، الآية: 32**. وأن الطول هو القدرة على صداق الحرة؛ لأنه السعة في المال فيه يتوصل إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر. والله أعلم

(1) المنتقى: 320/3.

(2) المرجع نفسه: 320/3.

(3) بداية المجتهد: 67/3. مناهج التحصيل: 381/3.

المطلب الرابع: الطلاق

الفرع الأول: أحكام الإستبانة في الطلاق وأنواعها

– المسألة الثانية: المخيرة[1] والمملكة[2] إذا جعل أمرها بيدها، هل ينتهي ذلك بانقضاء المجلس؟ أم هو باق إلى أن توقف أو توطأ؟

أولا: حكم التخير والتمليك: التخيير والتمليك جائزين في الشريعة الإسلامية.

– ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، فلم يعده طلاقا)[3].

– وعن مالك أنه بلغه، أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني «جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها»، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: " أراه كما قالت فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «أنا أفعل أنت فعلته»[4].

---

(1) التخيير: هو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت. انظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): القوانين الفقهية: ص 155.

(2) التمليك: هو أن يملك الرجل امرأته أن تطلق نفسها، وذلك بأن يقول لها قد ملكتك أمرك أو يقول لها: أمرك بيدك. والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تحجير.

– فتمليك التفويض: هو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك.

– وأما تمليك التحجير: فهو التخيير، وهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد...

– فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين. فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

- وأما المطلق، فهو التخيير في النفس، وهو أن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك. فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة. انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 513/2، 514. أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ): روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م: 842/2. المنتقى: 15/4. القوانين الفقهية: ص 155.

(3) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: من خير أزواجه: 9 / 367، ومسلم في الطلاق، باب: بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا برقم: (1477) 2 / 1103.

(4) الموطأ: 553/2. رقم 1155. كتاب الطلاق، باب ما يبين من التمليك

ثانيا: الفرق بين التخيير والتمليك عند الإمام مالك رضي الله عنه:

جاء في المدونة: قلت: فما فرق ما بين التمليك والخيار في قول مالك؟ قال: لأن الخيار قد جعلها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة، فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه إذا خيرها وأراد أن تبين منه فإنما ذلك إليها في الثلاث، وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تبين منه أو تقيم عنده إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن يناكرها، فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار كما قال مع يمينه، ويكون أملك بها، ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها، فهو في التمليك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة، وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة[1].

ثالثا: صورة المسألة:

أ– إذا ملّك الرجل امرأته أو خيرها، وكان في كلامه ما يدل على الإطلاق في الزمان والمكان نحو: " أمرك بيدك متى شئت"، فإنه يكون أمرها بيدها مطلقا، حتى يوقفها السلطان، أو تفعل ما يدل على عدم الخيار كالتمتع والوطإ.

ب– إذا ملكها تمليكا مقيدا أو خيرها تخييرا مقيدا بزمان أو مكان، اقتصر الأمر على ذلك الزمان والمكان، وليس للمرأة شيء دون ذلك.

ج- إذا ملكها تمليكا مطلقا أو خيرها تخييرا مطلقا، عاريا عن التقييد بالزمان والمكان، ولم يكن في كلامه ما يدل على الإطلاق في الزمن، كأن يقول لها: اختاري نفسك إن شئت، أو أنت طالق إن شئت، فهل يبقى لها التخيير والتمليك مطلقين إلا أن يوقفها الحاكم؟ أو تمكن زوجها من الاستمتاع بها أو الوطء؟، أم أن الأمر يجعل بيدها فقط في المجلس، بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله، فإن تفرقا عنه، أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر بطل ما بيدها؟ فما حكم ذلك؟ [2].

---

(1) المدونة الكبرى: 272/2.

(2) مواهب الجليل: 96/4. منح الجليل: 596/3.

رابعا: مشهور خليل: لها التخيير و التمليك مطلقا، إلى أن توقف، أو توطأ برضاها. **قال خليل:** وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدِهَا فِي الْمُطْلَقِ مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ[1].

يعني أنه إذا ملكها تمليكا مطلقا، أو خيرها تخييرا مطلقا، أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فالذي رجع إليه مالك أنهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ، أو تمكن من ذلك طائعة قالت في المجلس قبلت أم لا، بعد أن كان يقول أولا يبقى ذلك بيدها في المجلس فقط وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا، وإن ذهب عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك وخرجا إلى غيره فلا خيار لها، وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه[2].

خامسا: قول الإمام مالك: يسقط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس، أو الخروج عن الكلام إلى غيره، وهو قول ابن القاسم وبه قال سحنون و أشهب[3].

جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن قال لها اختاري اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر؟

قال: أرى أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله؛ لأن مالكا قال في قوله الأول إن خيرها فلم تختر حتى تفرقا من مجلسهما فلا خيار لها، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذي جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها، وأما قوله الآخر فإن لها الخيار وإن مضى ذلك الوقت؛ لأن مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضي: إن لها أن تقضي حتى يوقف أو حتى يجامعها، وقوله الأول أعجب إلي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس[4].

---

(1) مختصر خليل: ص 121.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي: 75/4.

(3) النوادر والزيادات: 216/5. الجامع لمسائل المدونة: 247/2.

(4) المدونة الكبرى: 272/2.

سادسا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال لها التخيير والتمليك مطلقا، إلى أن توقف، أو توطأ برضاها

الدليل الأول: فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: «وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه»، قالت: ثم قال: «إن الله – جل ثناؤه– قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ **إلى قوله:** ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ سورة الأحزاب. الآية: 28–29. قالت: «فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؛ فإني أريد الله ورسوله والدَّار الآخرة»، قالت: «ثمّ فعل أزواج النَّبيّ – صلى الله عليه وآله وسلم – مثل ما فعلت))[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة – رضي الله عنها– إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ولم يقل في مجلسك[2].

الدليل الثاني: أن حكمه حكم الهبة، والهبة لا يجوز للواهب الرجوع فيها ما داما في المجلس[3] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)) [4].

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري (ج 8/ 379) رقم (4785) في التفسير باب {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: 28] ومسلم رقم (1475 - 1478) (ج 2/ 1105) في الطلاق باب بيان أن لخبير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

(2) الاستذكار: 34/6.

(3) المنتقى شرح الموطأ: 21/4، 22.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته وكتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة 5/ 216، 234، 12/ 345 ح 2589، 2621، 6975، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة ... 3/ 1241 ح 622 - 1/ 8.

الدليل الثالث: أن هذا الأمر قد يحتاج مهلة للارتياء والاستخارة والاستشارة، للنظر في العواقب ونحو ذلك من الدوافع، وإذا كانت عادة الانسان التمهل في صغار شؤونه، فكيف بهذه القضية التي تمثل حياتها[1].

– أدلة من قال يسقط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس:

الدليل الأول: عن جابر– رضي الله عنه– قال: إن خير امرأته فلم تقل شيئا حتى تقوم من ذلك المجلس فليس بشيء[2].

وعن ابن مسعود: أنهم قالوا إذا قامت من المجلس فلا أمر لها، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي – رضوان الله عليهم[3].

قال ابن عبد البر: ولا أعلم مخالفا في ذلك؛ إلا ما رواه معمر عن الزهري وقتادة والحسن أنهم قالوا ذلك بيدها حتى تقضي، وقال أبو الشعثاء[4] كيف يمشي بين الناس وأمر امرأته بيد غيره[5].

واعترض من قال بأن الخيار على المجلس بحديث عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في حين تخييره لأزواجه إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ولم يقل في مجلسك.

ورد أنه لا حجة في هذا؛ لأن النبي – عليه السلام – جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها، ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام أن ذلك لها إلى انقضاء المدة[6].

الدليل الثاني: إلحاق التمليك بالتوكيل، وللموكِّل الرجوع في التوكيل متى شاء[7].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: 21/4.

(2) الاستذكار: 34/6.

(3) المرجع نفسه: 34/6.

(4) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء أصله من الجوف ناحية بعمان ونزل البصرة، متفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستة، روى عن ابن عباس والحكم بن عمرو وابن عمر، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة وعمرو ابن هرم، مات سنة 93. انظر: الطبقات الكبرى: 133/7.الثقات لابن حبان: 101/4. تهذيب الكمال: 434/4. سير أعلام النبلاء: 481/4.

(5) الاستذكار: 34/6.

(6) المرجع نفسه: 34/6.

(7) المنتقى شرح الموطأ: 249/3.

الدليل الثالث: القياس على خيار المجلس في البيوع، في ارتفاع الخيار بانقضاء المجلس، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**)) [1].

وجه الاستدلال: أن الخيار في البيع يكون بانقضاء المجلس، فكذلك الخيار في التمليك.

الدليل الرابع: أن التمليك أمر يقتضي الجواب، فوجب أن يكون ذلك بيدها ما داما في المجلس كالمبايعة، إذا قال الرجل للرجل: إن شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا، فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك أنما يكون له ما داما في المجلس لم يفترقا عنه [2].

الدليل الخامس: النظر إلى المعنى، إذ لو كان عند الزوجة نية في الاختيار أو المفارقة لقضت به في المجلس ولم تؤخر.

سابعا: الراجح: يسقط التخيير والتمليك بانقضاء المجلس، أو الخروج عن الكلام إلى غيره، **قال المتيطي**[3]: وبه العمل وعليه جمهور أصحابنا وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه واستمر عليه إلى أن مات[4].

---

(1) أخرجه البخاريّ في البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (4/ 328) رقم (2110) - وأخرجه مسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (3/ 1163) رقم (1531) من حديث عبد الله بن عمر بنحوه.

(2) المقدمات الممهدات: 588/1.

(3) المتيطي (570هـ - 1174 م): القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، كتب بسبتة للقاضي أبي موسى عمران بن عمران وبإشبيلية، وناب عنه في الأحكام بإشبيلية، مات سنة سبعين وخمسمائة، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. انظر: نيل الابتهاج: ص 314. شجرة النور الزكية: 234/1. معجم المؤلفيين: 129/7.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: 75/4.

الفصل الرابـــــع

الفصل الرابع: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في القسم الثاني باب المعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشهور خليل المخالف لقول الامام مالك باب البيوع

المبحث الثاني: مشهور خليل المخالف لقول الامام مالك في المساقاة وإحياء الموات والوقف

المبحث الثالث: مشهور خليل المخالف لقول الامام مالك أحكام الشهادة والحيازة والقصاص والولاء والعتق

المبحث الأول: باب البيوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: باب الربا

المطلب الثاني: باب الرهن والتفليس والحجر والوديعة

المطلب الثالث: باب الغصب والقسمة

المطلب الأول: الـربــا

الفرع الأول: ما يحرم فيه ربا الفضل والنَّساء

المسألة الأولى: حكم بيع الحنطة المبلولة بالمقلّوة

أولا: صورة المسألة: اتفق أهل المذهب على منع التفاضل في الجنس الواحد المقتات، وعلى منع بيعه متماثلا ومتفاضلا إنّ كان في معنى المزابنة[1]، فلم يجيزوا بيع حنطة مبلولة بحنطة يابسة ولا بيع حنطة مبلولة ببعضها إلا أن يكون البلل واحدا، كما اتفقوا على جواز الأمرين إذا كان أحد الرّبويّين لم تدخله صنعة والآخر دخلته صنعة نقلته عن أصله، وقد حكى ابن شاس[2] اتفاق أهل المذهب على أن طحن الحبوب لا يخرجها عن أصولها، وكذلك العجن بعد الطحن؛ لأن الطحن تفريق أجزاء والعجن إضافة، واختلفوا هل القلي صنعة تنقل عن الأصل، وعليه يتخرج الخلاف في حكم بيع الحنطة المبلولة بالمقلوّة[3].

ثانيا: مشهور خليل: جواز بيع الحنطة المبلولة بالمقلوّة. **قال خليل رحمه الله:** ويجوز بطعام لأجل، والطحن والعجن والصَّلْق إلا الترمس والتنبيذ لا يَنقُلُ، بخلاف خلِّه، وطبخ لحم بأبزار، وشيِّه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن[4]. وهو قول ابن القاسم[5].

---

(1) المزابنة: من الزبن وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يقصده منه، وهي: بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيهما للغرر بسبب المغالبة، ومنها رطب كل جنس بيابسه وحب بدهنه ولبن بجبن أو زبد أو سمن. انظر : الشرح الكبير للدردير: 60/3. شرح زروق على متن الرسالة: 754/2.

(2) ابن شاس (616هـ): أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً صنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، توفي سنة ست عشرة وستمائة، رحمه الله تعالى.انظر: وفيات الأعيان: 61/3. سير أعلام النبلاء: 110/16. 98/22. الديباج المذهب: 443/1. شجرة النور: 238/1.

(3) آمنة بوضياف: المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشهر فيها قوله من خلا المدونة الكبرى: مذكرة ماجيستار جامعة الأمير عبد القادر، السنة الجامعية 2011-2012م: ص 58.

(4) مختصر خليل: ص 148.

(5) المدونة: 152/3.

قال في التوضيح: المشهور النقل؛ لأنه يزيل المقصود من النقل غالبا، وإذا كان مجرد القلي ناقلا فمن باب أولى السويق بالقمح[1].

ثالثا: قول الإمام مالك رضي الله عنه: أن بيع الحنطة المبلولة بالمقلوّة فيه مغمز. **قال ابن القاسم:** وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمز حتى يطحن[2]. ومنهم من حمل المغمز على الكراهة لا التحريم في قول مالك [3].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بجواز بيع الحنطة المبلولة بالمقلوّة بما يلي:

أن القلي صناعة تدخل الجنس فتغيره إلى جنس آخر مما يبيح التفاضل.

قال الأبهري[4].: قول ابن القاسم في ذلك أقيس من قول مالك، وكان يقول: إن القلي صناعة ويقول:إن أغراض الناس في الحنطة المقلوّة والمبلولة متباينة وتباين الأغراض يبيح التفاضل[5].

ورد بأن شيّ اللحم ليس صناعة وهو والقلي في القياس واحد؛ إذ لا شيء أشبه بالشيّ من القلي؛ لأن كل واحد منهما إنما يحدث تجفيفا في الجسم الذي يحل فيه، والصناعة إنما هي تأثير المصنوع لزيادة عين فيه، والشيّ والقلي في الجسم الذي يحلان فيه ليسا بمؤثرين في عين المقلوّ والمشويّ سوى التجفيف، ولا خلاف عن مالك وابن القاسم في أن ذلك لا يجوز مع عدم تراضي الناس فيهما[6].

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 327/5.

(2) المدونة: 152/3.

(3) قال الرجراجي: وأما الحبوب: فإن النار فيها بانفرادها فيها صنعة تبيح التفاضل كالمقلوّ مع النيّ على كراهة مالك في المقلوّ حتى يطحن. انظر: مناهج التحصيل: 247/6.

(4) الأبهري:(289– 375هـ): محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد، من آثاره: شرح مختصر ابن الحكم، الرد على المزني في ثلاثين مسألة، كتاب في أصول الفقه، وغيرها. انظر: طبقات الفقهاء: ص 176. سير أعلام النبلاء: 339/12. الأعلام: 225/6. شجرة النور الزكية: 136/1.

(5) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 230.

(6) المرجع نفسه: ص 230.

– استدل من قال بعدم الجواز بما يلي:

أن بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة عند الإمام مالك في معنى المزابنة المنهي عنها وليس القلوّ عنده بصناعة تنقل الجنس عن جنسه.

قال الجبيري: [1] أما المغمز الذي رواه ابن القاسم عن مالك في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوّة وذلك نحو المزابنة[2].

خامسا: سبب الخلاف: اختلاف أهل المذهب في بيع الحنطة المبلولة بالمقلوة راجع إلى اختلافهم في القلي هل هو صناعة تنقل الحنطة المقلوة إلى حكم صنف آخر تتباين في الأغراض وتتباعد المنافع أو ليس بصنعة[3].

قال المازري: واعلم أن منشأ الخلاف في هذا كله على أصل المذهب حسب الغرض والمنفعة بالشيئين، فما تباينت فيه الأغراض وتباعدت فيه المنافع عدًّا جنسين وما تشابهت فيه الأغراض وتقاربت فيه المنافع عد جنسًا واحدًا[4].

سادسا: الراجح: ماذهب إليه الامام خليل، وهو جواز بيع الحنطة المبلولة بالمقلوة لأن القلي صناعة تدخل الجنس فتغيره إلى جنس آخر، مما يبيح التفاضل والتيسير على الناس في معاملاتهم.

---

(1) الجُبَيْري (312– 378هـ): قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله أبو عبيد الجبيري: ولد وتفقه في قرطبة، ورحل إلى المشرق ولي قضاء بلنسية وطرطوسة زمنا، ثم حبس فبقي عشر سنوات توفي سنة 378 له كتاب " في التوسّط بين مالك وابن القاسم " انظر: ترتيب المدارك: 5/7. الديباج المذهب: 151/2. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 943/2. الأعلام: 175/5.

(2) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 230.

(3) المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشهر فيها قوله من خلا المدونة الكبرى: ص 62.

(4) شرح التلقين: 286/2.

– المسألة الثانية: في جريان ربا الفضل في القطنية[1].

أولا: صورة المسألة: اتفقوا على أن القطاني في باب الزكاة عند المالكية صنف واحد يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب [2].

اختلفوا في القطاني في باب البيوع إذا بيع بعضها ببعض متفاضلا، هل هي صنف واحد يجري فيه ربا الفضل؟ أم هي أصناف مختلفة لا يدخلها الربا؟

ثانيا: مشهور خليل: القطنية أصناف مختلفة، يجوز التفاضل بينها. **قال خليل:** وقُطْنِيَّةٍ، ومِنْهَا كِرْسِنَّةٌ، وهِيَ أَجْنَاسٌ[3]. وهو قول ابن القاسم، وبه أخذ أكثر أصحاب مالك[4].

قال الخرشي: المشهور أن القطاني في باب الربويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد، وهي العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة، وهي الماش والكرسنة، ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض، وذلك –والله أعلم– أن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع[5].

ثالثا: قول الإمام مالك: القطنية صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينها، رواه عن مالك ابن وهب[6].

---

(1) القطاني: جمع قِطْنِية وهو اسم جامع للحبوب التي تطبخ، مثل العدس، الباقلاء، اللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني، وسميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تدوم، ومنه القاطن للمقيم، فتعمل إذا احتيج إليها، دقيقا وخبزا وسويقا، وقيل لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير، وقيل هي كل ما له غلاف. انظر: لسان العرب: 342/13. المصباح المنير: 509/2. الذخيرة: 80/3. مواهب الجليل: 348/4. شرح مختصر خليل للخرشي: 58/5.

(2) النوادر والزيادات: 115/2. بداية المجتهد: 136/2. المعونة: 412/1.

(3) مختصر خليل: ص 147.

(4) المدونة الكبرى: 154/3. الاستذكار: 391/6. البيان: 371/7.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي: 58/5.

(6) التوضيح: 321/5.

جاء في المدونة: قال: ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيرا أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه[1].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال القطنية أصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**))[2].

وجه الاستدلال: القطاني مختلف بعضها عن بعض، وهي ليس صنف واحد؛ فيجوز فيها التفاضل.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربَى، إلا ما اختلفت ألوانه**))[3]. قال الليث بن سعد[4]: والقطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق[5].

الدليل الثالث: القياس: على الزكاة، وذلك أن العلة في البابين تدور على شيء واحد؛ وهو اتفاق الجنس واختلافه، فإما أن يجعلا صنفا واحدا فيجوز فيهما الضم في الزكاة ويمنع فيها التفاضل في

---

(1) المدونة الكبرى: 154/3.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 761، في باب بيع الذهب بالذهب، من كتاب البيوع، برقم (2066)، ومسلم: 3/ 1210، في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، من كتاب المساقاة، برقم (1587).

(3) مسلم رقم (1588) في المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ 632/2 في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، والنسائي 278/7 في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (759).

(4) الليث بن سعد(175هـ): بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث المصري، أصله فارسي أصبهاني، ولد في شعبان سنة 74، روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وروى عنه أحمد ابن يونس، وأبو الوليد الطيالسي، وخلق سواهم، توفي سنة خمس وسبعين ومائة، انظر: طبقات علماء الحديث: 331/1. قلادة النحر: 246/2. سلم الوصول: 42/3.

(5) التمهيد: 178/19.

البيوع، وإما أن يجعلا صنفين، فيمنع فيهما الضم ويجوز فيهما التفاضل، وأما التفريق بين الزكاة والبيوع في شيء واحد فتناقض[1].

الدليل الرابع: أن ربا الفضل يجري فيما هو صنف واحد، والقطاني أصناف مختلفة لاختلافها في الصورة والمنافع، وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف، ألا ترى أنها لا تجتمع في القسم بالسهم[2].

– أدلة من قال القطنية صنف واحد لا يجوز التفاضل بينها

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم –: **"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"**

وجه الاستدلال: أن القطاني لم تختلف فلا يجوز التفاضل فيها، وذلك لأنها متفقة في الأغراض والمنافع، وهذا هو المعتبر دون الخلق والألوان، كما أن منافعها متقاربة فتجري مجرى الصنف الواحد[3].

الدليل الثاني: تخصيص العرب لها اسم واحد يشملها جميعا دون سائر الحبوب، يدل على أنها شيء واحد، وإلا لما كان له معنى جميعا[4].

الدليل الثالث: القطاني صنف واحد يضم بعضه إلى بعضّ؛ لأن الصنف قد جمعها ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها، فكان كالضأن والمعز، والبخت والعراب، والبقر والجواميس، وكذلك القشمش[5] والزبيب[6].

---

(1) مناهج التحصيل: 392/2.

(2) مواهب الجليل: 201/6. منح الجليل: 7/5.

(3) التلقين: 145/2. الذخيرة: 80/3.

(4) الذخيرة: 80/3.

(5) القشمش: زبيب صغير لا عظم له، وقيل إنه ثمر ما ينبت من النوى، ويسمى الكشمش. انظر: مواهب الجليل: 348/4. المعونة: 414/1.

(6) المدونة: 192/3.

الدليل الرابع: لا يصح قياس باب الربا في البيوع على باب الزكاة؛ لثبوت الفرق بينهما، قال القرافي: والفرق بين الربا والزكاة أن الربا ضيق، بدليل ضم الذهب والفضة في الزكاة، وهما في الربا جنسان؛ ولأن الزكاة مواساة فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب ويكثر الجزء الواجب[1].

خامسا: سبب الخلاف: واعلم أن منشأ الخلاف في هذا كله على أصل المذهب حسب الغرض والمنفعة بالشيئين، فما تباينت فيه الأغراض وتباعدت فيه المنافع عد جنسين، وما تشابهت فيه الأغراض وتقاربت فيه المنافع عد جنسًا واحدًا، فاتضح عند أهل المذهب تقارب الأغراض والمنافع في القمح والشعير والسلت فعدوا ذلك جنسًا واحدًا، واختلفت آراؤهم فيما ذكرنا عنهم الاختلاف فيه فمن اعتقد في الشيئين أنهما تتباعد الأغراض فيهما وتختلف المنافع فيهما لم يضف أحدهما إلى الآخر ومن اعتقد تشابه الأغراض والمنافع عد الشيئين جنسًا واحدًا، وقد يستدل على صحة الاعتقاد في هذا تساوي الشيئين في المنبت وكونهما يقتاتان في البلد الواحد عمومًا، كما اتفق ذلك في القمح والشعير عند أهل المذهب[2].

خامسا: الراجح: مشهور المذهب وهو أن القطنية أصناف مختلفة، وهذا لقوة أدلتهم وأن ربا الفضل يجري فيما هو صنف واحد، والقطاني أصناف مختلفة لاختلافها في الصورة والمنافع، وعدم استحالة بعضها إلى بعض، واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض؛ ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف. والله أعلم

الفرع الثاني: موانع البيع

المسألة الأولى: حكم بيع العبد بشرط العتق.

أولا: صورة لمسألة: اتفق أهل المذهب على أن البيع بشرط العتق صحيح على أربعة أوجه

الوجه الأول: أن يبيعه على أنه حر بنفس الشراء.

الوجه الثاني: أن يبيعه على أن يعتقه وأوجب ذلك على نفسه.

---

(1) الذخيرة: 80/3.

(2) شرح التلقين: 286/2.

الوجه الثالث: أن يبيعه على أن المشتري بالخيار بين أن يعتقه أو لا؟

الوجه الرابع: أن يقع الأمر مبهما فيشترط البائع العتق من غير أن يقيده بإيجاب أو خيار.

واتفقوا على جبر المبتاع على العتق إن أباه بعد الشراء في الوجهين الأولين.

واختلفوا إذا بيع العبد على غير إيجاب العتق ثم أبى المبتاع أن يعتقه[1].

ثانيا: مشهور خليل: للبائع أن يرجع في العبد وينتقض البيع فيه، أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط، **قال خليل رحمه الله:** ولم يجبر إن أبهم كالمخير: بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق[2]. وهو قول ابن القاسم[3].

قال الحطاب شارحا قول خليل: وإن أبى كان للبائع أن يترك شرطه ويتم البيع أو يرد البيع واختلف في الوجه الرابع، هل حكمه حكم الأولين؟، وهو قول أشهب، أو حكم الثالث وهو قول ابن القاسم، وعليه مشى المصنف[4].

قال الدردير: وكبيع وشرط يناقض المقصود إلا تنجيز عتق أو كصدقة، ولا يجبر إن أبهم البائع كالمخير في العتق، ورد البيع بخلاف الاشتراء على إيجابه كالعتق والشراء [5].

ثالثا: قول الإمام مالك رضي الله عنه: للمبتاع أن لا يعتقه، وأن يبدله بغيره. جاء في المدونة: قلت: فما قول مالك إن اشتريت عبدا على أن أعتقه؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

قلت: فإن أبى المبتاع أن يعتقه بعد أن اشتراه؟

قال: قال مالك: إن كان اشتراه على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره[6].

---

(1) المدونة: 192/3.

(2) مختصر خليل: ص 149.

(3) المدونة: 192/3.

(4) مواهب الجليل: 375/4.

(5) أقرب المسالك: ص 90.

(6) المدونة: 192/3.

وقال أشهب لا يرد البيع ويلزمه العتق بما شرط [1].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال برأي خليل بما يلي:

الدليل الأول: البائع قد وضع من ثمن العبد من أجل ما اشترطه من العتق فيه، فصارت للعتق حصة من أجله، فإذا لم يف له المبتاع بشرطه فمن حقه أن يرجع فيما حطه من ثمنه إذا لم يعوضه منه والمبتاع بالخيار بين أن يعوضه مما حطه عنه بالعتق الذي اشترطه عليه، وبين أن يرد عليه عبده، إلا أن يفوت بضرب من الضروب التي تفوت بها البيوع الفاسدة[2].

– استدل من قال برأي الإمام مالك بما يلي:

الدليل الأول: شراء العبد على غير إيجاب العتق من باب العِدَة في المستقبل، والمبتاع بالخيار بين أن يعتقه وبين أن يستديم رقّه، وليس للبائع أن يعترض عليه في ذلك لأمرين اثنين[3].

الأمر الأول: البائع إما أن يكون عالما بأن الوفاء بالوعد غير لازم للمبتاع حكما فقد باعه العبد على إمضاء مشيئته فيه، ورضي بالثمن الذي قبضه بدلا منه.

الأمر الثاني: وإما أن يكون جاهلا بمصير العبد لأنه قصر في استعلام الواجب فيه، وكل ماصدر عن تقصيره فهو لازم له.

ورد على هذا بما ذكره ابن رشد من المساوات بين الشرط والعِدَة لتساويهما جميعا في المعنى؛ لأنّ الشرط هو أن يقول البائع للمبتاع أبيعها منك بكذا وكذا على أن تعتقها، والعِدَة هي أن يقول المبتاع للبائع بعها مني وأنا أعتقها، أو بعها مني بكذا وكذا وأنا أعتقها، وإذا قال ذلك المبتاع للبائع فباعه البائع على ماوعده فكأنه قد اشترطه إذا لم يبعه إلا ما وعده، فصار التمليك ثمنا للعِدَة، فوجب أن يلزم[4].

---

(1) المدونة: 192/3.

(2) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 244.

(3) المرجع نفسه: ص 244.

(4) البيان والتحصيل: 260/7.

واستدل من قال برأي أشهب: أن الشرط عنده يقتضي الوجوب ولا حق للمبتاع في رد العبد ويلرزمه العتق بما رضي من شرط وحط عنه من ثمن.

قال ابن رشد: ويرى البيع باتا وهو أظهر؛ لأن العتق إذا لم يكن في اشتراطه غرر وجب أن يزم المبتاع بالشرط [1].

خامسا: سبب الخلاف: وسبب الخلاف إطلاق الشرط هل يقتضي إيجاب العتق على المشتري أو لا بد من قرينة إما لفضية وإما حكمية[2].

سادسا: الراجح: قول خليل وهو المشهور في رد البيع أو إمضائه وترك البائع لما اشترط. والله أعلم.

الفرع الثالث: بيع العينة

المسألة الأولى: حكم من اشترى سلعة من أهل العينة[3] ليبيعها على آخر بثمن بعضه مؤجل

أولا: مشهور خليل: الجواز، وقد ذكر هذا وهو يتحدث عمّن اشترى سلعة من أهل العينة ليبيعها على آخر بثمن بعضه مؤجل فقال:" جاز المطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه"[4].

قال الخرشي: يجوز لمن طلبت منه سلعة ليست عنده أن يشتريها من رجل من أهل العينة بثمن ولو بعضه معجل، وبعضه مؤجل ليبيعها لمن طلبها منه بمعجل أو بمؤجل[5].

---

(1) البيان والتحصيل: 257/7.

(2) مناهج التحصيل: 326/6.

(3) العينة: أن يأتي الرجل إلى الرجل فيقول له أسلفني، فيقول لا أفعل ولكن اشتري لك سلعة من السوق -يريد أو سلعة بيده- فأبيعها منك بكذا إلى أجل كذا، ثم ابتاعها منك بكذا نقداً بدون ما باعها به منه، أو يشتري من رجل سلعة بثمن نقداً، ثم يبيعها منه بأكثر مما ابتاعها، به إلى أجل.التهذيب في اختصار المدونة: 71/3. الجامع لمسائل المدونة: 411/11.

(4) مختصر خليل: ص 151.

(5) شرح مختصر خليل للخرشي: 105/5.

ثانيا: قول الإمام مالك: فصّل بين أهل العينة وغيرهم فكرهها لأهل العينة وأجازها لغيرهم[1].

قال مالك: "ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل منه نقدًا بعد أن سافر على الدابة سفرًا بعيدًا، فرجع وقد أنقصها أو دبرت[2]، أو لبس الثوب فأبلاه، فما كان مثل هذا فلا بأس به وكذلك بالثمن إلى سنة فجائز، وبأكثر منه نقدًا فجائز، إلا من أهل العينة"[3].

ثالثا: سبب التفريق بين أهل العينة وغيرهم: لأن أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيها أهل الصحة، لعملهم بالربا واستجازتهم له، فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه؛ بأن جعلوه سلعاً حتى تظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام، وقد قلنا أن أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التهم على سائر (المتعاملين) متى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين[4].

رابعا: الراجح: قول الإمام مالك وهو التفصيل بين أهل العينة وغيرهم؛ لأن أهل العينة يتهمون بالربا لاستجازتهم لذلك ولاستعمالهم الحيل لصور البيع والسلع حتى تظهر في أعين الناس أنها مباحة؛ ولأن من أصول مالك سد ذرائع المفضية إلى الحرام والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم بيع الرقيق مع اشتراط البراءة

أولا: معنى البراءة من العيوب في البيع: هو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري [5].

---

(1) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ):مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م 226/6.

(2) الدَّبَرَة: هي قرحة الدابة والبعيروالجمع دَبَرٌ وأَدْبارٌ. ودَبَرَ دَبَراً فهو دَبِرٌ وأَدْبَرُ، والأنثي دَبِرَة ودبراء. وإبل دبرى. وقد أدبرها الحِمل. انظر: لسان العرب: 273/4.

(3) النوادر والزيادات: 91/6.

(4) البيان والتحصيل: 106/7. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 689/2.

(5) القوانين الفقهية: ص 175.

قال الخرشي: والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه[1].

قال بن عرفة: البراءة ترك القيام بعيب قديم[2].

صورة البراءة: أن يشترط البائع على المشتري إلتزام كل عيب يجده في المبيع على العموم[3].

والبيع مع البراءة يصح عند المالكية على المشهور، لكن في العيوب التي لا يعلم بها البائع، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه[4].

ثانيا: صورة المسألة:

– اتفقوا على أن من باع سلعة غير الرقيق بشرط البراءة، لم تصح براءته.

ومن باع رقيقا بشرط البراءة ففيه حالات:

أ– إذا باع عبدا بشرط البراءة، ثم ظهر عيب قديم، كان يعلمه البائع وكتمه، لا تنفعه براءته وكان ما باع مردودا عليه.

ب– إذا باع عبدا لم تطل إقامته عنده لم يجز له التبري من عيبه؛ لأنه لا يعلمه على الحقيقة.

ج– إذا باع عبدا بشرط البراءة، وقبلها المشتري ثم ظهر عيب قديم، كإباق العبد أو سرقة ونحو ذلك، لم يكن يعلمه البائع، هل ينفع البائع تبريه من العيب أم لا؟[5].

ثالثا: مشهور خليل: يجوز للبائع أن يبيعه بيع البراء. **قال خليل:** ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط: بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته [6].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: 135/5.

(2) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ): المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية– الطبعة الأولى: 1435 هـ – 2014 م: 431/5.

(3) بداية المجتهد: 200/3.

(4) عقد الجواهر الثمينة: 706/2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 123/3. القوانين الفقهية: ص 175.

(5) الموطأ: 613/2. عقد الجواهر الثمينة: 706/2، 608. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 123/3. التبصرة: 4435/9. القوانين الفقهية: ص 175.

(6) مختصر سيدي خليل: ص 155.

وبه قال ابن وهب[1].

قال الخرشي: يعني أن بيع الحاكم الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفيه أو الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب، وسواء بين أنه حاكم أم لا وكذلك بيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق إرث[2].

رابعا: قول الإمام مالك: لا يجوز للبائع أن يبيع عبده بيع البراء.

قال ابن القاسم: قلت لمالك: فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصي فاشترط الوصي البراءة، قال: لا علم لي بما في هذا من العيوب وإنما هو بيع ميراث، وإنما كان هذا المال لغيري، قال: لا ينفعه ذلك في الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق، ثم رجع فقال: لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصي ولا غيرهم، قال: فجاء قوم وأنا عنده قاعد فقالوا: يا أبا عبد الله إنا بعنا جارية في ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا، فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا؟ قال: أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئا، فلما خرجوا كلمته فقلت له: يا أبا عبد الله البراءة في الميراث في الرقيق؟ قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان قال مالك: فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيبا خفيفا[3].

خامسا: الأدلة والمناقشة

– أدلة من قال يجوز للبائع أن يبيع عبده بيع براء

الدليل الأول: عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: «بعته بالبراءة»، فقضى عثمان بن عفان

(1) النوادر والزيادات: 241/6.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي: 135/5.

(3) المدونة الكبرى: 366/3.

على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم "[1].

وجه الاستدلال: قال الباجي: قضاء عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – باليمين أنه ما كتم عيبا علمه، تجويز منه لبيع الإنسان عبده بالبراءة وإعمال منه بالبراءة فيما لم يعلم البائع من العيوب، دون ما علم وأبقى للمبتاع حكم الرد بالعيب فيما علم به البائع وكتمه، وإن كان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – لا يشك في فضل عبد الله بن عمر وأنه لا يرضى بكتمان عيبه والتدليس به، إلا أن الأحكام في الحقوق والمعاملات جارية على حد واحد في الصالح والطالح، وإنما يختلف حالهما في الأحكام التي تتعلق بالتهمة وظاهرها سالم، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر اعتقد أن البراءة المطلقة تبرئه فيما علم من العيوب وما لم يعلم، فلم يسوغه ذلك عثمان – رضي الله عنه –[2].

– ما أشار إليه ابن حبيب من حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان– رضي الله عنهما– بإمضاء البيع المشترط فيه البراءة[3].

الدليل الثاني: أن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترا على نفسه ورغبة على بقائه في محله فكان ذلك مقويا لما يدعيه البائع، من استواء علمه به وعلم المبتاع، ومن أصول المالكية أن الرد بالعيب مبني على علم البائع بالعيب وتدليسه، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع فلا سبيل إلى الرد به علما أو جهلا[4].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب التدليس بالعيوب، باب ماجاء في البراءة (2/ 613)، برقم (1274)،ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8/ 163)، برقم (14722)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (5/ 328)، برقم (10568) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (20808) حدثنا عباد بن العوام، عن يحي بن سعيد به.

(2) المنتقى شرح الموطأ: 185/4.

(3) الجواهر الثمينة: 707/2. التبصرة: 4435/9.

(4) المنتقى شرح الموطأ: 185/4.

الدليل الثالث: الضرورة: فقد تمس الحاجة وتدعو المصلحة إلى مثل هذا البيع فيعفى عنه، كما يعفى عن عقود تضمت غررا للضرورة الداعية إليها[1].

الدليل الرابع: القياس: وهو أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع فإذا أسقطه أسقط أصله كسائر الحقوق الواجبة، قال ابن عبد البر: وحجة من قال بهذا القول القياس والاستدلال بأن من أبرأ رجلا كان يعامله من كل حق له قبله فإنه يبرأ منه في الحكم؛ لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه تركه [2].

– أدلة من قال لا يجوز للبائع أن يبيع عبده بيع براء

الدليل الأول: أن اشتراط البائع على المشتري ألا يرد عليه سلعته بعيب يطلع عليه يتضمن عقد الشراء على مبيع غير معلوم ولا محاط به، وبيع مالا تعلم حقيقته لا يختلف في منعه كبيع الإنسان ما في يده أو ما في نهره من الحيتان[3].

– أن الرقيق قد يكون فيه عيبا لا يعلمه البائع، خصوصا أن الرقيق قد يكتم عيبه، ويستره عن سيده مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فيكون البائع والمبتاع مستويين في الجهل بالعيب، فلا يثبت للمبتاع مع هذا حق الرد[4].

الدليل الثاني: وجود الغرر: فالبيع بالبراءة لا يخلو من الغرر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[5].

الدليل الثالث: البيع بالبراء أكل لأموال الناس بالباطل، فإذا باع سلعته ووجد فيها المشتري عيبا، وأبى أن يفسخ العقد فقد أكل مال غيره بدون وجه حق أو طيب نفس، والله يقول: ﴿وَلَا

---

(1) الجواهر الثمينة: 707/2.

(2) الاستذكار: 383/6.

(3) عقد الجواهر الثمينة: 707/3.

(4) عقد الجواهر الثمينة: 707/3. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 450/5.

(5) عقد الجواهر الثمينة: 707/3.

رواه مسلم في الصحيح (3/ 1153) ، 21- كتاب البيوع، 2- باب بطلان بيع الحصاة حديث رقم (1513) .

﴿تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ **سورة البقرة: الآية: 188**. ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**)) [1].

الدليل الرابع: القياس: على الجوائح بجامع دفع الظلم وعدم أخذ مال الناس بغير وجه حق لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر قال: أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك**)) [2].

الدليل الخامس: سد الذرائع حتى لا يعمد الباعة إلى اشتراط البراءة، مع وجود عيوب يعلمونها، وفي هذا أضرار بالمتبايعيين، إذا علمنا أن التجار يكثر فيهم الغش والخداع، فكان سد الباب هو الأسلم[3].

الدليل السادس: من المعنى: أن العيوب تتفاوت، فكيف يبرأ البائع بما لا يعلم المشتري قدره من العيوب[4].

سادسا: الراجح: أن البراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع، فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا. والله أعلم.

---

(1) شطر من حديث طويل من رواية أبي حُرة الرَّقاشي عن عمه أخرجه: الإمام أحمد (34/ 299 - 300) برقم (20695) وقال محققوه: صحيح لغيره. ، وعزاه السيوطي في الجامع الكبر 1/ 952 لأبي القاسم البغوي في "المعجم" والباوردي في "معرفة الصحابة" وابن مردويه. وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح 2/ 889، الحديث (2946/ 9) للبيهقي في "شعب الإيمان" والدارقطني في "المجتبى".

(2) رواه البخاري (2001)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و (2083)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و (2085)، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، و (2086)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، و (2094)، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (1555/ 15، 16)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، والنسائي (4526)، كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (2217)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(3) عقد الجواهر الثمينة: 708/3.

(4) الاستذكار: 283/6.

المطلب الثاني: باب الرهن والتفليس والحجر والوديعة

الفرع الأول: في كتاب الرهن

المسألة الأولى: حكم اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن فيما سوى الدور والأراضي.

أولا: تمهيد: نفقة الرهن على الراهن ومنفعته وخراجه للراهن دون المرتهن، والإمام مالك: على أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن إلا أن يشترطه، ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: فإن لم يشترط ذلك فلا يحل له أن ينتفع بشيء منه، وإن كان سلاحا ونزل به عدو فلا يفعل، ولا ينظر في المصحف ولا في كتب العلم إن كانت رهنا[1].

ومحل جواز اشتراط المنفعة عند أهل المذهب:

أ- تعيين المنفعة بزمن أو عمل للخروج من الجهالة في الإجارة [2].

ب- هذه المنفعة إما أن يشترط المرتهن أخذها مجانا، فإنه يجوز إن اشترط في صلب عقد البيع وعينت مدتها، وليس هذا الفرع مما خالف فيه ابن القاسم الإمام مالك في المدونة؛ لأنه تحدث عما اجتمع فيه بيع وإجارة، أو يشترط أخذها لتحسب من الدين...فإنما يجوز إذا دخلا على أن ما بقي من الدين بعد فراغ الأجل يدفعه أو يتركه له الراهن، وهو المقصود مما جاء في المدونة، وأما إن كان على أن يوفيه له من المنفعة أو يدفع عنه شيئا مؤجلا، فلا يجوز لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر[3].

ثانيا: صورة المسألة: لا خلاف بين أهل المذهب في جواز انتفاع المرتهن بالرهن إلا أن يشترط منفعته، كما اتفقوا على عدم جواز اشتراط هذه المنفعة إن كان الدين من قرض لما فيه من سلف جر نفعا، واتفقوا على جوازها إن كان الدين من بيع فيما رهن من الدور، ومحل النزاع اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض إن كان في أصل عقد البيع[4].

---

(1) النوادر والزيادات: 22/10.

(2) الشرح الصغير: 325/3.

(3) الفواكه الدواني: 275/2.

(4) مناهج التحصيل: 282/8.

ثالثا: مشهور خليل: جواز اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض إن كان في أصل عقد البيع فيما سوى الدور والأراضي. **قال خليل:** وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لَا قرض [1].

قال الحطاب: ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين الحيوان وغيره [2].

وهو قول ابن القاسم في المدونة [3]. وبه قال أشهب وأصبغ [4].

رابعا: قول الإمام مالك: منع اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض فيما سوى الدور والأراضي جاء في المدونة قلت: أرأيت المرتهن، هل يجوز له أن يشترط شيئا من منفعة الرهن؟

قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفا جر منفعة. قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم، إلا أن مالكا قال لي: إذا باعه وارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن إلى أجل، قال مالك: لا أرى به بأسا في الدور والأرضين. قال مالك: وأكرهه في الحيوان والثياب[5].

قول ثالث: جواز اشتراط المنفعة فيما سوى المصحف و هو قول ابن المواز[6].

---

(1) مختصر خليل: 167.

(2) مواهب الجليل: 17/5. منح الجليل: 459/5. التوضيح: 92/6.

(3) قال ابن القاسم: ولا أرى به بأسا في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلا. قلت: لم كرهه مالك في الحيوان والثياب؟ قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب به. قال ابن القاسم: وليس هذا بشيء لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلا؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه وبعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به. انظر: المدونة الكبرى: 149/4.

(4) النوادر والزيادات: 222/10. منح الجليل: 459/5.

(5) المدونة الكبرى: 149/4.

(6) مناهج التحصيل: 283/8. النوادر والزيادات: 223/10.

خامسا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال بجواز اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض إن كان في أصل عقد البيع فيما سوى الدور والأراضي:

الدليل الأول: استندوا بما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة حين قال: ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه، وبعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به[1].

وبيان ما قاله ابن القاسم أن عقد الإجارة على انفراده يجوز، وإن كان المؤاجِر لعبده أو ثوبه لا يدري كيف يرجع إليه إذا انقضى أمد الإجارة، ثم مع هذه الجهالة لا تبطل الإجارة، فكذلك إذا عُمدت على هذه الصفة، وقُرن معها عقد بيع[2].

ورد بما قاله ابن رشد: ولا حجة على مالك في ذلك؛ لأنه لم يكره ذلك من ناحية الغرر في الإجارة، كما ظن ابن القاسم، وإنما كرهه من ناحية الغرر في الرهن، إذ لا يدري ما تكون قيمته بعد استعماله[3].

– أدلة من قال بمنع اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض فيما سوى الدور والأراضي

الدليل الأول: منع الإمام مالك اشتراط منفعة رهن الحيوان والعروض مما من شأنه أن يدخله اختلاف في القيمة؛ للجهالة بما يؤول إليه الرهن عند انقضاء الأجل، قال المازري مبينا ذلك: علة منع مالك إياه كون الثياب والحيوان يغييرها الاستخدام، فلا يدري عند انقضاء المنافع وحلول الدين كيف يكون الرهن، هل يوفي بالحق لبقائه على حاله، أو لا يوفي لكثرة تغيره وانتقاصه، واشتراط رهن فيه غرر في أصل عقد بيع لا يجوز[4].

---

(1) المدونة الكبرى: 317/5.

(2) شرح التلقين: 472/8.

(3) البيان والتحصيل: 112/11.

(4) شرح التلقين: 472/8.

ورد بما قاله ابن القاسم: وليس هذا بشيء لا بأس به في الحيوان وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلا، ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل ولا أدري كيف يرجع[1].

الدليل الثاني: حكى عبد الحق[2] عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: إنما كره مالك في الثياب لأنها تضمن في الرهن، ولا تضمن في الإجارة، فكره اجتماعهما للشك فيما يكون الحكم فيها لو ادعى المرتهن تلفها[3].

ورد بما قاله ابن رشد: الإمام مالك قد بين أنه كره ذلك من أجل أنه لا يدري كيف يرجع إليه الدابة أو الثوب، ولو ادعى المرتهن تلف الثوب لوجب أن يغلب في ذلك حكم الرهن، فلا يصدق في تلفه[4].

ورد أن الإمام مالك قد بين وجه الكراهة فلا يتأول عليه دليل آخر.

أدلة ابن المواز: استند ابن المواز فيما ذهب إليه من عدم جواز إجارة المصحف، فمن منع إجارته منع اشتراط المنفعة به، بناء على ماسبق بيانه من أن اشتراط منفعة الرهن إنما هو اجتماع بيع وإجارة.

سادسا: سبب الخلاف: ما ذكره ابن رشد في معرض الرد على ما استدل به ابن القاسم من أن الإمام مالك كره اشتراط منفعة الرهن من ناحية الغرر في الرهن، إذ لا يدري ما تكون قيمته بعد استعماله[5]، وأجازه ابن القاسم لأنه ظن الغرر من ناحية الإجارة، ومن زاد المصحف فلعدم جواز إجارته عنده[6].

---

(1) المدونة الكبرى: 317/5.

(2) عبد الحق(466 هـ): أبو محمَّد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي، شيخ المالكية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، له كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"التهذيب الطالب" وغيرهما (ت 466 هـ). انظر: الديباج المذهب: 56/2. شجرة النور: 173/1. معجم المؤلفين: 94/5. الأعلام: 282/3.

(3) البيان والتحصيل: 113/11.

(4) المرجع نفسه: 113/11.

(5) المرجع نفسه: 112/11.

(6) مناهج التحصيل: 284/8.

سابعا: الراجح: وهو ماذهب إليه خليل رحمة الله عليه من جواز اشتراط منفعة الرهن في الثياب والحيوان وسائر العروض إن كان في أصل عقد البيع فيما سوى الدور والأراضي وهو ما ذهب إليه ابن القاسم حيث قال: ولا أرى به بأسا في الحيوان وغيره إذا ضرب لذلك أجلا. قلت: لم كرهه مالك في الحيوان والثياب؟

قال: لأنه يقول: لا أدري كيف ترجع إليه الدابة والثوب به. قال ابن القاسم: وليس هذا بشيء لا بأس به في الحيوان وفي الثياب وغير ذلك إذا ضرب لذلك أجلا؛ ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجره إلى أجل. ولا أدري كيف يرجع، وإنما باع سلعته بثمن قد سماه، وبعمل هذه الدابة أو ليس هذا الثوب إلى أجل، فاجتمع بيع وكراء، فلا بأس به[1].

الفرع الثاني: في التفليس

المسألة الأولى: بيع كتب المفلس

أولا: صورة المسألة: إذا كان مال المفلس كتب ولم يوجد غيرها لقضاء ما عليه من دين فهل تباع أم لا؟

ثانيا: مشهور خليل: إذا كان مال المفلس كتب فإنه يجوز بيعها. **قال خليل:**" وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا"[2]. وهو المشهور الذي عليه الجمهور"[3].

ثالثا: قول الإمام مالك: ويباع عليه سريره وفرسه وسيفه ومصحفه، ولا تباع كتب العلم في دين الميت والوارث، وغيره فيها سواء ممن هو لها أهل، وإلى هذا ذهب سحنون وأبو محمَّد وغيرهما من أصحابنا يجيز بيعها[4].

---

(1) المدونة الكبرى: 149/4.

(2) مختصر خليل: ص 169.

(3) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: 188/6. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 484/5.

(4) النوادر والزيادات: 9/10. الجامع لمسائل المدونة: 656/17. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: 605/6.

رابعا: الأدلة والمناقشة

– استدل من قال بجواز بيع كتب المفلس بما يلي:

الدليل الأول: لأنها ليست كآلة الصانع؛ ولأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب[1]. **قال العدوي:** إن الحفظ قد ذهب الآن ولذا أجراها بعضهم على آلة الصانع[2].

الدليل الثاني: لأنه أمر إجباري بخلاف الإجارة؛ فالأمر فيها اختياري[3].

قال محمَّد بن عبد الحكم[4]: قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فما أنكروا ذلك وكان أبي الوصي[5].

– استدل من قال بعدم جواز بيعها بما يلي:

الدليل الأول: لأن طريقها النّظر وليس مقطوع بصحتها، بخلاف المصحف فإنّ ما فيه مقطوع بصحته[6].

خامسا: الراجح: جواز بيع كتب المفلس لقضاء ما عليه من ديون؛ لأنها مال متقوم وحقوق الناس مبنية على المشاحة؛ ولأن الخلاف واقع في الكتب الشرعية كالفقه والحديث والتفسير وما عداها فلا خلاف فيه[7]. والله أعلم.

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: 269/5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 270/3. منح الجليل: 32/6. ضوء الشموع: 262/3.

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 358/3. ضوء الشموع: 262/3.

(3) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 484/5. منح الجليل: 32/6.

(4) محمد بن عبد الحكم المصري(182 – 268 هـ): مفتي الديار المصرية. تفقه بأشهب، والشافعي، وروى عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك. وله مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، الوثائق والشروط، معرفة علوم الحديث وغيرها. توفي سنة ثمان وستين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان: 193/4. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: 586/2. معجم المؤلفين: 222/10.

(5) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: 484/5. منح الجليل: 32/6.

(6) المنتقى شرح الموطأ: 85/5. التوضيح: 188/6.

(7) شرح الزرقاني: 484/5.

الفرع الثالث: باب الحجر

المسألة الأولى: الحجر على راكب البحر من التصرف في ماله حال الهول والفزع

أولا: صورة المسألة: لا يحجر على الشخص الذي صار في لجة البحر ولو حصل الهول والفزع[1] وإجازة أفعاله على كل حال[2].

ثانيا: مشهور خليل: عدم الحجر على ملجج البحر ولو خيف عليه الهول. **قال خليل:**" ومُلْجِجٍ ببحر ولو حصل الهول"[3].

قال محمد عليش:لا يحجر على (مُلَجِّجٍ)، أي صائر في اللُّجَّة أي الماء الغزير الغامر (بِبَحْرٍ) ملح أو نيل أو فرات أو دجلة أو بطائح بصرة في سفينة أو عائما يحسن العوم... إن كان البحر ساكنا، بل (وَلَوْ حَصَلَ الْهَوْلُ) أي خوف الغرق بشدَّة الرِّيح وكثرة الموج على المشهور[4]. وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة[5].

ثالثا: قول الإمام مالك: أنّ راكب البحر إذا أصابه الهول والفزع فله التصرف في ماله في حدود الثلث. **قال مالك:** "أمر راكب البحر في الثلث"[6]. وبه قال أشهب ورواه عبد الملك بن الحسن[7] في العتبيّة عن ابن وهب[8].

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: 305/5.

(2) البيان والتحصيل: 256/13.

(3) مختصر خليل: ص 173.

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: 130/6.

(5) البيان والتحصيل: 256/13.

(6) المدونة الكبرى: 88/2. النوادر والزيادات: 560/4. البيان والتحصيل: 256/13. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (تـ 1397 هـ): أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك« الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، 11/3.

(7) عبد الملك بن الحسن بن محمد أبو مروان، زُونان؛ سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان في أوليته يذهب مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة. وولي قضاء طليطلة. توفي: 232. انظر: ترتيب المدارك: 110/4. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: ص 376. جمهرة الفقهاء المالكية: 786/2.

(8) المنتقى: 176/6. عقد الجواهر الثمينة: 1220/3.

وعلته في ذلك: أنّه في حال خوف على النّفس كأثقال الحمل والزّحف للقتال في الصّفِّ([1]).

رابعا: الترجيح: في المسألة قول ثالث: فرق بين حال الهول فيه وحال غير الهول، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن راكب البحر في حال الهول أخوف على نفسه من المريض وهو الراجح. والله أعلم([2]).

الفرع الرابع: باب الوديعة

المسألة الأولى: حكم من استودع نوقا فأنزى عليهن فمتن من الولادة

أولا: صورة المسألة: اتفق أهل المذهب على أن المودَع عنده أمين غير ضامن إذا حفظ الوديعة على الوجه المرضي، كما اتفقوا على أنه إذا تعدى وفرط في حفظ الوديعة ضمن([3]). إلا أنهم اختلفوا في ضمانه إذا تعدى وكان سبب الهلاك ليس هو عين العداء.

ثانيا: مشهور خليل: أن المودَع عنده ضامن؛ إذا أنزى على النوق فمتن من الولادة: قال خليل: وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة([4]).

قال محمد عليش: وتضمن بسبب إنزائه... فمتن من الولادة أي الإناث المودعات من الإنزاء بل وإن متن من الولادة([5]).

وهو قول ابن القاسم في المدونة: قلت: أرأيت لو أن رجلا استودع رجلا نوقا أو أتنا أو بقرات أو جواري، فحمل على الأتن أو على النوق أو على البقرات – أنزى عليهن فحملن – فمتن من الولادة وزوج الجواري فحملن الجواري فمتن من الولادة، أيضمن في قول مالك شيئا أم لا؟

---

(1) المنتقى: 176/6. عقد الجواهر الثمينة: 1220/3.

(2) البيان والتحصيل: 256/13.

(3) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ): التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعةالأولى: 1428 هـ – 2007 م: 290/2. الشرح الكبير: 419/3، 420.

(4) مختصر خليل: ص 187.

(5) منح الجليل: 22/7.

قال: أراه ضامنا في ذلك كله.

قلت: أرأيت إن حمل الفحل عليها فعطبت تحت الفحل أيضمن؟

قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك: قال لا [1].

ثالثا: قول الإمام مالك رضي الله عنه: فيمن رهن جارية عند رجلٍ فزوجها المرتهن بغير أمر صاحبها فحملت فماتت من النفاس: أن ضمانها من الراهن وأن المودَع عنده لا يضمن إن ماتت من الولادة. وهو قول أشهب[2].

رابعا: سبب الخلاف: وينبني الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في السبب في الشيء هل هو كمن باشره أم لا؟، وكذلك الحكم في الأمة إذا وطئها فماتت من الولادة[3].

خامسا: الأدلة والمناقشة:

– دليل من قال بالضمان: أن المودع عنده متعد ومتسبب في الهلاك[4].

– ودليل من قال بعدم ضمان المودع عنده: أن النوق وما شابهها والجواري ماتت بسبب آخر هو الولادة لا بنفس العداء الإنزاء والوطء؛ ولأن الإنزاء فيه مصلحة[5].

سادسا: الراجح: قول الامام مالك بعدم ضمان المودع عنده؛ وذلك لقوة دليله أن الموت كان بسبب آخر وهو الولادة لا بسبب الإنزاء؛ لأن فيه مصلحة. والله أعلم.

---

(1) المدونة: 443/4.

(2) الجامع لمسائل المدونة: 400/18. التهذيب في اختصار المدونة 302/4. مناهج التحصيل: 243/9. منح الجليل: 22/7.

(3) مناهج التحصيل: 243/9.

(4) الذخيرة: 182/9

(5) الذخيرة: 181/9. التوضيح: 474/6. مناهج التحصيل: 243/9.

المطلب الثالث: الغصب والقسمة

الفرع الأول: باب الغصب[1]

المسألة الأولى: حكم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ

أولا: مشهور خليل: أن من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه فعليه قيمته. **قال خليل:** فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ[2].

قال الخرشي: هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى أنَّ من غصب جلد ميتة لم يدبغ فأتلفه فإنَّه يلزمه قيمته يوم الغصب؛ أي وإن كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ؛ لأنَّه المتوهّم[3].

ومن المدوَّنة قال ابن القاسم: من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه إن أتلفه قيمتُه ما بلغت[4].

وهو قول أشهب[5].

ثانيا: قول الإمام مالك: فيمن اغتصب جلد ميتة فأتلفه؛ أنه لا شيء عليه. قال أبو الفرج قال مالكٌ: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه[6].

---

(1) الغَصْب: في اللغة: أخذُ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيرَه، وفي الشرع: أخذ مال متقومٍّ محترم بلا إذن مالكه بلا خُفية. انظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، ص 162. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 158.

(2) مختصر خليل: ص 190.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: 136/6.

(4) المدونة الكبرى: 187/4. التهذيب في اختصار المدونة: 96/4. النوادر والزيادات: 355/10. البيان والتحصيل: 243/11.

(5) النوادر والزيادات: 355/10.

(6) الاستذكار: 302/5. التمهيد: 157/4.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال برد قيمة ما أتلف ولو جلد ميتة مسروقا بما يلي:

الدليل الأول: عن يونس بن يزيد[1] قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: ((**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**)) [2].

وقوله – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – ((**إنَّما حرِّم أكلها**)) تبيين لما حرِّم منها وإعلام أنَّ الانتفاع بها لم يفت بموتها، كما لم يفت المحدث الصَّلاة عند عدم الماء، بل قد يُمكن استدراكه بالدِّباغ كما يمكن للمحدث استدراك استباحة الصَّلاة بالتّيمّم، وليس في هذا الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة وإنَّما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها[3].

قال معمر وكان الزُّهريُّ ينكر الدِّباغ ويقول: لِيَسْتَمْتِع به على كلِّ حال[4].

قال ابن شهاب[5].: لا نرى منها بالسِّقاء بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفِرَاء منها[6].

---

(1) يونس بن يزيد(159هـ): أبو يزيد، ابن أبي النجاد، الأيلي، القرشي، سمع الزهري، ورزيقا، روى عنه: ابن المبارك، والليث وأنس بن عياض، ووكيع، وابن وهب، يقال: مات بمصر سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 520/7. التاريخ الكبير: 406/8. سير أعلام النبلاء: 297/6. قلادة النحر: 179/2. تهذيب التهذيب: 450/11.

(2) أخرجه البخاري [1492] في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن كثير بن عفير إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في "صحيحه"، [363] [101] في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.وأبو عوانة 1/ 210 و 211، عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي في "السنن" 1/ 23.

(3) المنتقى شرح الموطأ: 134/3.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 441/5. التمهيد: 154/4.إكمال المعلم بفوائد مسلم: 210/2.

(5) ابن شهاب الزهري(124هـ): محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أحد أئمة التابعين رأى عشرة من الصحابة، وسمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه عمرو بن دينار، وصالح بن كيسان، وغيرهم، حفظ علم الفقهاء السبعة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 348/5. رجال صحيح البخاري: 677/2.. وفيات الأعيان: 177/4. تهذيب الكمال: 419/26. تذكرة الحفاظ: 83/1.

(6) شرح الزرقاني على الموطأ: 143/3.التمهيد: 155/4.

فإذا جاز الانتفاع به وببيعه صار مالا متقوما وما كان ذا قيمة إذا أتلف لزم على من أتلفه العوض.

ورد أن زيادة الدباغ موجودة في أحاديث أخرى في القصة من رواة حفاظ وزيادة الحافظ حجة ومن أثبت شيئا فهو حجة على من لم يثبته[1].

وحملوا الرِّواية عن مالك أنّ ذلك على الاستحباب وَيكون وجه ذلك التَّعلُّقَ بظاهر قوله: هلَّا انتفعتم بجلدها ولم يشترط دباغًا ولا غيره[2].

– استدل من قال بأنه لا شيء عليه بما يلي:

الدليل الأول: عن عبد اللَّه بن عبَّاس أنَّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ**)) [3].

قال ابن عبد البر: وفي قوله عليه السلام: ((**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)) [4]. نص ودليل؛ فالنص منه: طهارة الإهاب بالدباغ.

والدليل منه: أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم[5].

ويقال لمن قال بما رُوِي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدِّباغ أتقول إنَّ جلد الشَّاة لا يموت بموت الشَّاة وإنَّه كاللَّبن أو الصُّوف فإن قال نعم بَانَ جهله ولزمه مثل ذلك في اللَّحم

---

(1) التمهيد: 155/4.

(2) المنتقى شرح الموطأ: 134/3.

(3) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 1/ 277، وأبو داود 4/ 367، والترمذي 4/ 221، والنسائي 7/ 173، وابن ماجه 2/ 193، والموطّأ 2/ 498، وأحمد في المسند 1/ 219، من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

(4) رواه مسلم (366) كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب اللباس 5/ 399 – 400 رقم الحديث 1782 تحفة الأحوذي وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الصغرى كتاب الفرع جلود الميتة 7/ 173 وابن ماجه في السنن كتاب اللباس 2/ 1193 رقم 3609 وأخرجه أحمد في المسند 1/ 219. وأخرجه الدارقطني في السنن 2/ 13 باب الاستمتاع بجلود الميتة وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 17 – 18.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 442/5. الاستذكار: 301/5. التمهيد: 153/4.

والشَّحم ومعلومٌ أَنَّ الجْلد فيه دَسَمٌ ووَدَكٌ وأكله لمن شاء ممكنٌ كإمكان اللَّحم والشَّحم ولا فرق بين الجلد واللَّحم في قياس ولا نظر ولا معقول لأنَّ الدَّم جار في الجلد كما هو (جَارٍ) في اللَّحم وإن قال إنَّ الجلد يموت بموت الشَّاة كما يموت اللحم قيل له فاللَّه عزَّ وجلَّ قد حرَّم الميتة وتحريمه على الإطلاق إلَّا إن يَخُصَّ شَيْئًا من ذلك دليل وقد خصَّ الجلد بعد الدِّباغ وَالأصل في الميتة عموم التَّحريم ولم يخصَّ إهابها بشيء يصحُّ ويثبت إلَّا بعد الدِّباغ أَلا ترى إلى قوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ((**ذكاة الأديم طهور**)) [1]. وقوله عليه السلام ((**دِبَاغُهُ أَذْهَبَ خَبَثَهُ وَنَجَسَهُ**)) [2]. وفي هذا دليل على أنَّه قبل الدِّباغ رجسٌ نجِسٌ غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه[3].

الدليل الثاني: عن عائشة زوج النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: ((**أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ**)) [4]. وقوله إذا دبغت شرط في إباحة الاستمتاع ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدِّباغ[5].

رابعا: الراجح: والصَّواب أن يلزمه قيمة ذلك كلِّه لجواز الانتفاع به[6]. واللَّه أعلم.

---

(1) لم أقف على تخريج الحديث وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 162/4

(2) لم أقف على تخريج الحديث وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 162/4. والاستذكار: 303/5.

(3) التمهيد: 161/4، 162.

(4) أخرجه: مالك في الموطأ 2/ 498، كتاب الصيد (25)، باب ما جاء في جلود الميتة (6)، الحديث (18). وأبو داود في السنن 4/ 368، كتاب اللباس (26)، باب في أُهُب الميتة (41)، الحديث (4124). والنسائي في المجتبى من السنن 7/ 176 كتاب الفرع والعتيرة (41)، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (6). وابن ماجه في السنن 2/ 1194، كتاب اللباس (32)، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (25)، الحديث (3612)

(5) المنتقى شرح الموطأ: 137/3.

(6)منح الجليل شرح مختصر خليل: 99/7.

الفرع الثاني: باب القسمة

المسألة الأولى: حكم قسمة النصيب إلى مالا ينتفع به

أولا: صورة المسألة: الأعيان ضربان؛ منها ما تنقسم أنواعه دون أعيانه، ومنها ما تنقسم أنواعه وأعيانه، فالأول: كالثوب والدابة والعبد والسفينة، وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده.

ومنها ما ينقسم أنواعه وأعيانه، فلا يخلو أن تكون القسمة في محل واحد أو محال كثيرة، فإن كانت في محل واحد كالدار الواحدة أو الأرض الواحدة المتصلة فلا خلاف في جوازها إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام ويجبر عليها من أباها من الشركاء، ما لم يقصد بها التجارة فإنه لا تقسم اتفاقا لتنقيص الثمن وهوخلاف ما دخل عليه الشركاء، ومحل الخلاف إن كان المقسوم للقنية أو ميراثا أو هبة أو صدقة وعادت القسمة بالضرر أو إتلاف حصة أحد الشركاء[1].

ثانيا: مشهور خليل: اجتناب قسمة الضرر **قال خليل:** وأجبر لها كل إن انتفع كل[2]، وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وابن وهب وابن نافع وابن أبي حازم[3]، وابن دينار [4]، ومطرف وابن الماجشون[5].

---

(1) التلقين: 180/2. المعونة: 241/2. بداية المجتهد: 266/2.الذخيرة: 194/7.

(2) مختصر خليل: ص 190.

(3) ابن أبي حازم (182هـ): واسمه: سلمة بن دينار المخزومي مولاهم أبو تمام المدني. سمع أباه، ويزيد بن الهاد، وثور بن زيد، وغيرهم.روى عنه قتيبة بن سعيد، والقعنبي، وغيرهم.توفي سنة 182. انظر: سير أعلام النبلاء: 363/8. تهذيب التهذيب: 333/6. الوافي لاوفيات: 286/18. طبقات الحفاظ: ص 120 قلادة النحر: 286/2. جمهرة فقهاء المالكية: 675/2.

(4) ابن دينار (182 هـ): هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني يروى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة وغيرهم، وصحب مالك وابن هرمز، روى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهري وكان مفتي أهل المدينة مع مالك، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة أنظر: طبقات الفقهاء: 146. ترتيب المدارك: 18/3. تهذيب الكمال: 306/24. الوافي بالوفيات: 245/1.

(5) النوادر والزيادات: 224/11.

ثالثا: قول الإمام مالك رضي الله عنه: قسمة النصيب مطلقا وإن لم يصر في نصيب كل واحد من الشركاء أو الورثة إلا قدر قدم ومالا منفعة فيه، سواء كان حماما أو دارا صغيرة أو أرضا قليلة أو دكانا صغيرا، وبه قال ابن كنانة[1] من أصحابه.

جاء في المدونة: قلت: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟

قال: قال مالك: يقسم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ **سورة النساء: الآية7.** قلت: فيكون لصاحب هذا القليل النصيب الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق من الساحة في حوائجه، بمثل ما يرتفق به الكثير النصيب في حوائجه؟

قال: إن سكن معهم فله أن يرتفق، وإن لم يسكن معهم فأراد أن يرتفق بالساحة وهو ساكن في دار أخرى فأرى ذلك له[2].

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**لا ضرر ولا ضرار**)) [3] وهذا ضرر[4].

---

(1) ابن كنانة(186هـ): أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة الذين لازموا مالكًا، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي: 186 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ص146، ترتيب المدارك: 3/ 21.جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 831/2.

(2) المدونة الكبرى: 313/4.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (1500) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، فذكره. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (40/4) : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما في «التمهيد» ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار114/6. وابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر به جاره، 430/3. الدارقطني في كتاب البيوع، برقم (288)، والحاكم في كتاب البيوع، برقم (2345) وصححه وقال: إنه على شرط مسلم. وحسنه النووي في الأربعين النووية، وكذلك الألباني في الإرواء برقم (888). وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.انظر: جامع الأصول: 644/6

(4) المدونة الكبرى: 313/4.

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال باجتناب قسمة الضرر:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ سورة النساء:الآية 12.

وجه الاستدلال: أن الله نفى المضارة في القسمة.

ورد هذا بعيد فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا فقال سبحانه وتعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **[النساء: 7]** وهذا ظاهر جدا[1].

الدليل الثاني: ماروى عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((**لا ضرر ولا ضرار**))

ورد على الاحتجاج بهذا الحديث أن هذا من باب وضع الشيء في غير موضعه؛ ذلك أن نفي الضرر يستثنى منه كل من تعلق حقه بشيء يؤدي إلى الإضرار بغيره مما لا مندوحة عنه، فلا يجوز أن يمنع منه[2].

ورد أن القسمة إلى مالا ينتفع به ليس من باب إلحاق الضرر بالغير مما لا مندوحة عنه؛ إذ إن الداعي إلى القسمة يمكنه أخذ حقه، بأن يباع الشيء الموروث ثم يقسم ثمنه على الورثة دون أن يلحق أحد الشركاء ضرر، أي يلحق بحكم العروض[3].

---

(1) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): أحكام القرآن: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م: 427/1.

(2) أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري(378هـ): التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: تحقيق الدكتور الحسن حمد وشي، دار ابن حزم – لبنان- الطبعة الأولى: 1428هـ- 2007م: ص 281.

(3) المرجع السابق: ص 281.

الدليل الثالث: ما روي عن محمد بن أبي بكر[1] عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا تعضية**[2] **على أهل الميراث إلا ما حمل القَسْم**"[3]. أي لا يفرق شيء مما ورثوه، ولا يعضى إلا ما حمل القسم[4].

وجه الاستدلال: أن الشيء إذا لم يحتمل القسم لم يقسم ولم يفرق عن حاله، ويترك ميراثا على وجهه أو يباع ويقسم ثمنه[5].

ورد بأنه نص في عدم جواز قسمة ما لم يحتمل القسم إلا أنه لا يثبت، رواه ابن وهب عن صديق ابن موسى مرسلا لا يثبت عند أهل العلم مثله[6].

الدليل الرابع: من السنة: ماروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ**)) [7].

وجه الاستدلال: جعل عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه[8].

---

(1) محمد بن أبي بكر(132هـ): أبو عبد الملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني، روى عن أبيه روى عنه ابن جريج وابن عيينة، وقال ابراهيم بن سعد رأيته يقضى في مؤخر المسجد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى: 398/5. الثقات: 363/7. رجال صحيح البخاري: 688/2. تهذيب الكمال: 539/24.

(2) التعضية: التفرقة. وهو مأخوذ من الإعضاء يقال عضيت اللحم أعضيه إذا فرقته، أي لا يدخل عليهم الضرر في القسمة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ الحجر:91 . قال آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه وهذا من التعضية. انظر: المجموع شرح المهذب: 183/20. بداية المجتهد: 50/4. تصحيفات المحدثين: 334/1.

(3) والحديث أخرجه من طريق محمد بن أبي بكر بن حزم، الدارقطني في سننه 4/ 219. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 133. وهو في: غريب الحديث 2/ 7، والفائق 2/ 444، والنهاية لابن الأثير 3/ 256.

(4) غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198 – 285هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة– الطبعةالأولى: 1405هـ: 915/3.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 47/5. الكافي في عمل أهل المدينة: ص 449. بداية المجتهد: 49/4.

(6) ديوان الأحكام الكبرى: ص 541.

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري في أول كتاب الشفعة 3/ 114. ومسلم في المساقاة باب الشفعة (1608) (134) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(8) الجامع لأحكام القرآن: 47/5.

الدليل الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قيلَ وقالَ وإضَاعَةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**)) [1].

وجه الاستدلال: أن القسمة إلى مالا منفعة فيه إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فيستحيل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بفعل ما يؤدي إلى استباحة ما قد نهى عنه[2].

الدليل السادس: ماذكره الجبيري؛ أن قول ابن قاسم ومن معه مبني على الاستحسان؛ لأن الحمّام إذا قسم استحال أن يكون حمّاما، وكذلك الدار الصغيرة والحقل الصغير إذا قسما تبطل منافعهما وانتقص ثمنهما كما ينتقص ثمن الثوب وسائر العروض إذا قسمت، ويبطل عظم منافعها فكان بيع ماهذا وصفه من الأصول وإلحاقه بالعروض أولى من قسمته [3].

ورد أن هذا المعنى مدخول؛ لأن الحمام والدار الصغيرة وما كان في معناهما من الأصول التي سن القسم فيها بين أهلها، وأجمع العلماء على إجبار من أبى منهم إذا دعى إليه بعضهم، والعروض فخلاف ذلك؛ لأن النص لم يشمل عليها ولا على شيء مما هو في معناها، ألا ترى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ**». فدل على أن لا مقسوم على وجه التحديد والتعليل والاقتراع سوى أصل يتأتى إيقاع الحدود فيه...لأن من سنتها أن تقسم، والقسم لا يغير خلقتها، كما يغير ذلك ما لم يستن القسم فيها[4].

---

(1) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[البقرة 273] الفتح 3/ 340 ح: 1477 - صحيح مسلم، كتاب الأقضية, باب النهي عن كثرة السؤال 3/ 1341 ح: 13.-ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-

(2) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 280.

(3) المرجع السابق: ص 281.

(4) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 281. 282.

– أدلة من قال بقسمة النصيب مطلقا:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ **[النساء: 7]**.

وجه الاستدلال: قال أبو عبيد القاسم: نصيب الوارث واجب في عين كل ما يتركه الميت من قليل أو كثير إلا ما قام الدليل عليه مما لا يجوز أن يقسم، نحو العبد والبئر والعين وفحل النخل[1] وما كان في معنى المذكور؛ لأن في في قسمتها تغييرا لخلقتها وإبطالا لمنفعتها[2].

ورد أن هذا الاستدلال أباه جميع أصحاب مالك المدنيين والمصريين وقالوا معنى قوله تعالى ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . أي أن لهم حقهم منه ثم قسمت على السنة[3].

قال ابن العربي: وهذا بعيد فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة؛ وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ **[النساء: 7]** وهذا ظاهر جدا؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر وذلك أن الوارث يقول: قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فمكنوني منه، فيقول له شريكه: أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة[4].

الدليل الثاني: من السنة: ماروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ**)).

---

(1) فحل النخل: وفحالة وهو الذكر الذي يلقحون منه الإناث ويجمع الفحل على فحول والفحّال على فحاحيل. وفحول بني فلان وفحاحيلهم مباركة وهي ذكور النخل. انظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م: 105/4

(2) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 278، 279.

(3) النوادر والزيادات: 255/11.

(4) أحكام القرآن: 427/1، 428.

وجه الاستدلال: الشفعة لا تكون إلا فيما يتأتى إيقاع الحد فيه، ولا يجوز أن يوقع الحد إلا في أصل لا يغيّر القسم خلقته الطبيعية وما كان هذا وصفه فقسمه واجب ومجبور عليه من امتنع من أهله منه وإن ادى ذلك إلى انتقاص قيمة المقسوم، لأن ذلك إذا كان فإنما هو نادر والحكم إنما يتعلق بالأغلب من حال المحكوم فيه[1].

ورد أن علة عدم جواز إيقاع الحد في أصل يغير القسم خلقته الطبيعية هو إبطال منفعته على ماذكره الجبيري في العبد والبئر حيث قال: فلا جائز أن تقسم؛ لأن في قسمتها تغييرا لخلقتها وإبطالا لمنفعتها، وهذا من إضاعة المال، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فيستحيل أن يأمر عليه السلام بفعل ما يؤدي إلى استباحة ما قد نهى عنه[2].

الدليل الثالث: عمل أهل المدينة: نقل سحنون عن أشهب أن مالكا أخبره أنه عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم مالا ينتفع به[3].

خامسا: الراجح: ما شهره الامام خليل رحمة الله عليه؛ لما فيه من مصلحة الورثة والمحافظة على المال، وهو مقصد دعا إليه الشارع الحكيم وجرى به العمل عند الفقهاء. قال بن رشد: والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه[4].

---

(1) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 279.

(2) المرجع نفسه: ص 280.

(3) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى: ص 541.

(4) المقدمات الممهدات: 99/1.

المبحث الثاني: في المساقاة وإحياء الموات والوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: باب المساقاة

المطلب الثاني: إحياء الموات

المطلب الثالث: أحكام الوقف

المطلب الأول: باب المساقات

الفرع الأول: في المساقاة

المسألة الأولى: حكم اشتراط العامل الدابة الواحدة على رب الحائط الصغير في المساقاة

أولا: صفة المساقاة: أن يدفع الرجل حائطه وفيه النخل والشجر إلى من يعمل فيه، على جزء من الثمر يتفقان عليه قل أو كثر، من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر من الأجزاء المقدرة المعلومة، على أن يكون العمل والكلف والنفقة فيما يحتاج إليه الثمرة المساقى عليها، وجميع المؤن على العامل، مثل السقي والآبار والجذاذ وعلوفة الدواب ونفقة الغلمان، وما يتعلق بمصلحة الثمر ومما لا يبقى بعد انصراف العامل(1).

ثانيا: صورة المسألة: اتفق فقهاء المذهب على عدم جواز اشتراط العامل ما كثرت مؤنته على رب الحائط في المساقاة، كما اتفقا على جواز اشتراط التافه اليسير كالدابة والغلام(2)، إلا أنهم اختلفوا في حكم اشتراط الدابة الواحدة في الحائط الصغير(3).

ثالثا: مشهور خليل: جواز اشتراط الدابة الواحدة في الحائط الكبير دون الصغير. **قال خليل:** وعامل دابة أو غلاما في الكبير(4). وهو قول ابن القاسم(5).

---

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة: 1132/1. التفريع: 169/2. التلقين: 161/2.

(2) قال سحنون: قلت: أرأيت إن أخذت شجرا مساقاة، أيصلح لي أن أشترط على رب المال الدلاء والحبال وأجيرا يعمل معي في الحائط، أو عبدا من عبيد رب المال يعمل معي في الحائط؟. قال: كل شيء ليس في الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة، فلا يصلح أن يشترط على رب المال شيء من ذلك، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير مثل الدابة أو الغلام. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. انظر: المدونة: 563/3.

(3) المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالك في المدونة: ص 102

(4) مختصر خليل: ص 201.

(5) المدونة الكبرى: 564/3.

قال الحطاب: وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي أن يشترطه العامل على رب الحائط إلا ما قل كغلام أو دابة حائط كبير، ولا يجوز ذلك في صغير، ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره[1].

رابعا: قول الإمام مالك: جواز اشتراط الدابة الواحدة في الحائط الصغير والكبير. جاء في المدونة: قال: وقد بلغني أن مالكا سهل في الدابة الواحدة. وهو عندي، إذا كان الحائط له قدر، يكون حائطا كبيرا؛ لأن من الحوائط – عندنا بالفسطاط – من تجزئه الدابة الواحدة في عمله، فإذا كان الحائط هكذا له قدر، كان قد اشترط على رب المال عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذي له العمل الكبير، فيشترط عمل الحائط على رب المال – فلا يجوز ذلك عندي في الدابة التي وسع فيها مالك، إنما ذلك في الحائط الكبير الذي يكثر عمله وتكثر مؤنته[2].

خامسا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال باشتراط الدابة في الحائط الصغير دون الكبير: أن مشترط الدابة في الحائط الصغير مشترط لجميع العمل.

– استدل من قال باشتراط الدابة الواحدة في الحائط الصغير والكبير: أنه من باب التوسعة، ولعل الدابة الواحدة عنده من التافه اليسير الذي يجوز اشتراطه سواء سواء كان الحائط كبيرا أو صغيرا[3].

سادسا: الراجح: ماذهب إليه خليل رحمه الله باشتراط الدابة في الحائط الصغير دون الكبير وهو القول المشهور الذي أخذ به كل فقهاء المذهب .

سابعا: تنبيه:

أولا: هذه المسألة مما لم يحك فيها بعض أهل المذهب خلافا، وهذا لسببين:

---

(1) مواهب الجليل: 375/5. التاج والإكليل: 472/7.

(2) المدونة الكبرى:564/3.

(3) المدونة الكبرى: 564/3. المنتقى: 44/7.

1- لأن ابن القاسم قاس على قول الإمام مالك ولم يتركه إلى غيره مما بلغه عنه، وبيان ذلك أنه لا يصح للمساقي أن يشترط على رب الحائط شيئا إلا التافه اليسير مثل الدابة والغلام، وهذا التافه اليسير جوزه ابن القاسم قياسا على قول الإمام مالك بجواز اشتراط رب الحائط اليسير على العامل من خم العين وسرو الشرب، فلما بلغ ابن القاسم أن مالكا وسع في الدابة لم يجزه؛ ذلك أن مالكا لم يجز لرب المال أن يشترط على العامل ما عظمت نفقته، فكذلك لا يجوز للمساقي أن يشترط الدابة في حائط صغير. جاء في المدونة: قلت: ولم كرهه مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت لك؟ قال: لأنها زيادة ازدادها عليه. قلت: أرأيت التافه اليسير لم جوزته؟ قال: لأن مالكا أيضا جوز لرب المال أن يشترط على المساقي خم العين، وسرو الشرب، وقطع الجريد، وأبار النخل، والشيء اليسير في الضفيرة يبنيها، ولو عظمت نفقته في الضفيرة، لم يصلح لها أن يشترطه على العامل[1].

2- أن الذين جعلوا قول ابن القاسم مذهب المدونة أو قول مالك فيها قد اعتمدوا ما اختصره البرادعي ولم يرجعوا إلى المدونة [2].

ثانيا: نقل ابن ناجي عن الباجي ذكره الخلاف بين الإمامين مالك وابن القاسم عند بيانه حكم المساقاة إذا أخرج رب المال من الحائط رقيقه ودوابه فقال: وهذا يقتضي أن له اشتراط إخراج ذلك وإذا نزلت مسألة الشيخ، وهي إذا اشترط إخراج ما في الحائط ويلحق بذلك ما إذا اشترط العامل على رب الحائط إدخالهم في المساقاة وليسوا فيها، فقال في المدونة: الثمرة لربها وللعامل إجارة مثله، وقال ابن المواز: له مساقاة مثله فيها وعنه كالأول، ولابن القاسم في المدونة إذا اشترط إخراج الرقيق كان للعامل مساقاة مثله[3].

قال الباجي: فإذا قلنا لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط إخراجهم فإن شرط رب الحائط إخراج من فيه من الرقيق والدواب، ففي الموازية إن عمل على هذا فللعامل أجر مثله.

---

(1) المدونة الكبرى: 563/3.

(2) المرجع نفسه: 569/3.

(3) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ):شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م: 193/2

وروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية له مساقاة مثله. قال محمد بن المواز: قد كان يقوله ثم رجع إلى أجر مثله[1].

فلم يذكر الباجي كلام المدونة، وعزى الأقوال إلى الموازية والمدنية، ولعلّ ابن ناجي في نقله كلام الباجي لم يعتمد المنتقى، ومع هذا لم يُسلّم لابن ناجي ما نقله عن الباجي، صحيح أن قول الإمام مالك في المدونة موافق لما نقله عنه الباجي في ذكر مذهبه، لكني لم أقف على قول ابن القاسم في المدونة فيما نسبه إليه الباجي وتعليله موافقة ابن القاسم قول الإمام مالك فيما ذهب إليه وهذا نص ما جاء ف المدونة: قلت: أرأيت إن أخذ الحائط مساقاة، واشترط عليه رب المال أن يخرج ما في الحائط من غلمانه ودوابه ومتاعه فأخرجهم رب الحائط، ثم عمل العامل على هذا، فأخرج الحائط ثمرا كثيرا أو لم يخرج، ما القول في ذلك؟ قال: أرى في هذا أنه أجير له أجر مثله، ولا شيء له في الثمرة، بمنزلة ما لو اشترط العامل على رب المال عمالا للنخل لم يكونوا في الحائط[2].

وراجح الظن أن المسألة ليس فيها خلاف؛ لأن ما ذكره ابن القاسم في المساقاة الفاسدة مما يرد إلى مساقاة المثل لا يتعدى مسألتين اثنتين: المساقاة وفي الحائط ثمر أطعم، واشتراط المساقي العمل معه. نقل ابن شاس عن أبي الوليد قوله: والذي يوجد فيه لابن القاسم رد إلى مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان في المدونة: إذا ساقاه وفي الحائط ثمر قد أطعم، أو اشترط المساقي على المساقى أن يعمل معه، واثنتان في العتبية مساقاة مع البيع في صفقة واحدة، ومساقاة سنة على الثلث وسنة على النصف[3].

ويعضد هذا ما ذكره ابن أبي زيد القيرواني من أن ابن القاسم خالف مالكا في هذه المسألة ثم رجع إلى قوله.

قال: قال مالك: ولا يستعمل رقيق الحائط ودوابه في غيره، ولا يجوز شرط ذلك في المساقاة، وإن شرط إخراج من فيه من الرقيق والدواب، أو شرط على رب الحائط أن يأتي بعمال ليسوا فيه يومئذ، لم يجز، فإن عملا فالعامل أجير له أجر مثله ونفقته. وكان ابن القاسم قد قال: له مساقاة مثله. ثم رجع

---

(1) المنتقى: 44/7.

(2) المدونة الكبرى: 564/3.

(3) عقد الجواهر الثمينة: 824/2.

إلى هذا في المسألتين، وكذلك في اشتراط أحدهما مكيلة سماها وما بقي بينهما. وقال ابن القاسم: إذا شرط أن يعمل معه رب المال رد إلى مساقاة مثله[1].

المطلب الثاني: إحياء الموات

الفرع الأول: في إحياء الموات للذمي

المسألة الأولى:حكم إحياء الموات للذمي

أولا: مشهور خليل: يرى خليل أن الذمي مثل المسلم في إحيائه الموات، فيشترط الإذن فيما قرب وعدم الإذن فيما بعد. **قال خليل:** وافتقر لإِذْنٍ وإن مسلما إن قرب وإلَّا فللإمام إمضاؤه أو جعله مُتعدِّيا بخلاف البعيد ولو ذميا[2].

قال الخرشي: والمعنى أنَّ المحيي المسلم يفتقر لإذن الإمام في ذلك إن كان المكان الَّذي يقع فيه الإحياء قريبا من العمران، وأمَّا الذِّمِّيُّ فالمنصوص للمتَقَدِّمين أنَّه لا يجوز له الإحياء فيه ولا بإذن الإمام خلافا لما يوهمه كلام المؤلّف، فإن تعدَّى المسلم وأحيا بغير إذْنٍ من الإمام فيخيَّر فيه فإن شاء أمضاه وإن شاء جعله متعَدِّيا، فيعطيه قيمة ما بنى أو غرس أو زرع مقلوعا، ويثبته للمسلمين أو يعطيه لغيره ولا غرم عليه فيما مضى وكان وجهه أنَّ أصله مباح، فإن كان المكان الَّذي يقع الإحياء فيه بعيدا من العمران، فإنَّ المحيي لا يفتقر في إحيائه فيه لإذن ولو كافرا، حيث كان الموضع المحيا بغير جزيرة العرب[3].

ثانيا: قول الإمام مالك: الذمي يحيي في البعيد دون القريب قال: ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران وإنَّما تفسير الحديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا**» إنَّما ذلك فِي الصَّحاري والبراري. وأمَّا ما

---

(1) النوادر والزيادات: 304/7.

(2) مختصر خليل: ص 197.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي:70/7.

قرُب من العمران وما يتشاحُّ النَّاسُ فيه، فإنَّ ذلك لا يكون له أن يُحْيِيَهُ إلَّا بقطيعة من الإمام[1].وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون[2].

وقال ابن القصار: لا يجوز للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الإحياء، لا في القريب ولا في البعيد لأن الموات من حقوق دار الإسلام ولا حق للذمي فيها[3].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بأن الذمي مثل المسلم في إحياء الموات بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)) [4].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص عام في جواز الاحياء[5].

الدليل الثاني: من القياس حيث اعتبروا ذلك كالصيد والاحتطاب والبيع وغيره[6].

ورد بأنَّ الصَّيد يُخَلِّفُ فلا يضُرُّ بالمسلمين، والأرض لا تُخَلِّفُ والبيع يقع برضى البائع ولم يرض النَّاس ههنا، ولأن الصيد والاحتطاب ورد فيهما نص ولا قياس مع النص[7].

---

(1) المدونة الكبرى: 473/4. النوادر والزيادات: 504/10. البيان والتحصيل: 253/10.

(2) التمهيد: 285/22. المنتقى: 29/6.

(3) الذخيرة: 159/6. مواهب الجليل: 113/6. منح الجليل: 84/8. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 260/7.

(4) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأخرجه أبو داود في الخراج/ باب في إحياء الموات (3073) ؛ والترمذي في الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (1378) عن سعيد بن زيد . رضي الله عنه ..وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (3074) عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من الصحابة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ وحسنه الحافظ في البلوغ (897) وذكر له طرقاً أخرى في الفتح (19/5) ثم قال: وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض، ومثله في الإرواء (1520) .

(5) المعونة: 1194/1.

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 668/2.

(7) الإشراف: 668/2. الذخيرة للقرافي: 158/6.

ولأن الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك وقوله: ((**فهِيَ لَكُمْ مِنَّي**))[1] وارد في بيان من يقع له الملك؛ فصار المفسر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضياً على صاحبه؛ فصار الخبر في التقدير: من أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فهي له[2].

– واستدل من قال بأن الذمي يحي في البعيد دون القريب بما يلي:

أولا: قالوا: أنّ ما قرب من العمران بمنزلة الفيء، ولا حق للذمي فيه[3].

ورد إن كان ما قَرُبَ حكمُه حكم الفَيء، فلا يجوز لأحد تملكه ولا اقتسامه؛ لأنّ هذا حُكم الفَيء من الأرض عند مالك، ويلزمه ألَّا يصحّ إحياؤه من العبد والمرأة؛ لأنّهما ليسا من أهل الفَيء ولا يصح ممّن لم يفتح ذلك البلد[4].

ثانيا: قالوا: أنّ ما قرب من العمران ليس بموات فيحتَمِلُ أنّ اللفظ عام فخصّ منه ما قَرُبَ بدليلٍ ظهر إليه، فثبت بذلك أنّ المراد به ما بَعُدَ.

ويحتملُأنّ لفظ "الأرض" لما ورد منكرا لم يقتض العموم، وإنّما أريد به ما بَعُدَ دون ما قرُب[5].

رابعا: الراجح: الذي يترجح لي أنّ الذمي مثل المسلم في إحيائه الموات، فيشترط الإذن فيما قرب وعدم الإذن فيما بعد؛ لأنه يعيش بين المسلمين فله ما لهم وعليه ما عليهم. والله أعلم.

---

(1) ذكره الحافظ وعزاه للشافعي (1349) عن سفيان عن ابن طاوس مرسلاً باللفظ الأول وزاد: "من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها" والبيهقي (6/ 143) من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال: "فله رقبتها" قال: ورواه هشام بن طاوس فقال: "ثم هي لكم مني" ثم ساقه من طريق أبي كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه: "موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيى منها شيئاً فهو له" تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه. انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى 1417 هـ – 1997 م، 206/6.

(2) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ): كفاية النبيه في شرح التنبيه تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، 378/11.

(3) النوادر والزيادات: 504/10. المسالك في شرح موطأ مالك: 399/6. منح الجليل: 84/8. عقد الجواهر الثمينة: 952/3.

(4) المنتقى: 29/6. المسالك في شرح موطأ مالك: 400/6.

(5) المسالك في شرح موطأ مالك: 396/6.

المطلب الثالث: باب الوقف

الفرع الأول: وقف الرقيق

المسألة الأولى: حكم وقف الرقيق

أولا: مشهور خليل: جواز وقف الرقيق. **قال خليل:** والصحيح هو مذهب المدونة الجواز[1].

ثانيا: قول الإمام مالك: أكرهه لأنه ضيق على العبد[2].

ثالثا: الأدلة والمناقشة

– استدل من قال بجواز وقف الرقيق بما يلي:

قول النَّبِيِّ – صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – ((**أَنَّ خَالِدًا حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) [3].

وجه الاستدلال: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أقرّ ما فعله خالد رضي الله عنه واعتبر حبس العبيد في سبيل الله من الأمور التي يمدح بها المسلم وهذا يدل على الجواز.

– واستدل من قال بالكراهة:

وقف العبيد فيه تضييق عليهم لما يرجى لهم من العتق[4].

رابعا: الراجح: كراهة وقف العبيد وهو قول الإمام مالك؛ لأنّ الشّارع متشوّف إلى عتقهم ولذلك جعل كفّارة بعض المخالفات الشرعية عتق رقبة لما فيه من حفظ مقصد الحرية المنافي للاستعباد والرق. والله أعلم.

---

(1) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 280/7.

(2) النوادر والزيادات: 101/12. البيان والتحصيل: 186/12. الجامع لمسائل المدونة: 562/12. المنتقى: 122/6. عقد الجواهر الثمينة: 961/3.

(3) أخرجه البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب ..}: 2/ 148. ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعهما: 2/ 676.

(4) البيان والتحصيل: 188/12. التوضيح: 280/7.

المسألة الثانية: بيع العقار المحبَّس إذا خرب

أولا: مشهور خليل: عدم جواز بيع العقار المحبّس إذا خرب. **قال خليل** عاطفا على ما لا يجوز بيعه من الوقف: لا عقّار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب[1]. وهو قول الإمام مالك في المدونة وهو المشهور[2].

ثانيا: قول الإمام مالك: روى أبو الفرج عن مالك الجواز، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء، وأفتى به ابن رشد وابن لب[3] والبرزلي[4]، ورجحه ابن عرفة وبه وقعت الفتوى والحكم وظاهر فتاوى الأندلسيين يقتضي إباحة ذلك[5].

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بعدم الجواز بما يلي:

الدليل الأول: بقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك و أن ما لا ينقل الحبس عن مقتضاه إذا لم تخرب فإنه لا ينقله عن مقتضاه، وإن خرب كالغصب[6].

---

(1) مختصر خليل: ص 213.

(2) المدونة الكبرى: 418/4. البيان والتحصيل: 204/12

(3) ابن لب (782هـ): فرج بن قاسم بن أحمد بن لب: نحوي، من الفقهاء العلماء، قرأ على أبي الحسن القيجاطي، وأبي عبد الله بن الفخّار، وغيرهما. من تلامذته: المنتوري، والشاطبي. له تأليف في مسائل من العلم كمسألة الدعاء إثر الصلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: 212/4. الديباج المذهب: 139/2. شجرة النور الزكية: 331/1. معجم المفسرين: 419/1.نيل الإبتهاج: ص 357. الأعلام: 140/5.

(4) البرزلي (833هـ): أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، توفي بتونس 833هـ. من كتبه " جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام " ، قد يكون مختصرا من كتابه " الفتاوى " في أولها " الفتاوي " – على طريقة المشارقة – وفي نهايتها " النوازل " على طريقة المغاربة. وله " الديوان الكبير " في الفقه. انظر: نيل الابتهاج: ص 368. درة الحجال: 282/3. الأعلام: 172/5.

(5) النوادر والزيادات: 83/12. البيان والتحصيل: 204/12. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ 263/2.

(6) المنتقى: 130/6. النوادر والزيادات: 7/12.

ثانيا: أن الوقف إزالة ملك لا إلى ملك فإذا كان فيما لا ضرر في تبقيته فلم يجز البيع اعتبارا به إذا لم يخرب وبذلك فارق الحيوان على أحد الوجهين؛ لأن في تبقيته ضررا إذا لم ينتفع به، وإن أجبنا بالتسوية قلنا؛ لأنه إزالة ملك بسبب يمنع البيع مع السلامة فوجب أن يمنع فيه مع التغير كالعتق وتزيد بالإزالة في الفرع المانع؛ ولأن القصد انتفاع الموقوف عليه بمنفعته فلو أجزنا بيعه لخالفنا شرط الواقف وجعلنا المنفعة له بالأصل؛ ولأن العمارة قد تعود وتنتقل ففي إجازة بيعه إبطال حق من جعل له حق بعد هذا البطل وذلك مما لا سبيل إليه [1].

الدليل الثاني: لما يلزم من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، فسدا للذريعة وحسما للباب منع[2].

– واستدل من قال بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: قياس الوقف المحبس على الحيوان.

الدليل الثاني: لأنّ الواقف إنما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف فإذا لم يكن من جهته منفعة وجب أن ينقل إلى منفعة ما يقوم مقامه وإلا كان ذلك إبطال لشرطه[3].

رابعا: الراجح: إذا كانت منفعة الموقوف مرجوة مستقبلا فالأخذ بالقول الأول أولى حتى لا يؤدي ذلك إلى مخالفة شرط الواقف؛ ولأنّ في إجازة بيعه إبطال لحقه وفتح لذريعة بيع الأوقاف بحجة خرابها، وكم من أوقاف كسدت في زمان ما ثم راجت وصارت لها قيمة مضاعفة في زمان آخر.

وإذا كانت منفعة الموقوف غير مرجوة مستقبلا فالراجح الأخذ بجواز بيعه واستبداله بما يقوم مقامه؛ لأنّ قصد الواقف الانتفاع بالموقوف وهذا يحقق ما اشترطه الواقف من الأجر والمنفعة والله أعلم.

---

(1) فتح العلي المالك: 264/2.

(2) الفواكه الدواني: 164/2.

(3) فتح العلي المالك: 265/2.

المبحث الثالث: أحكام الشهادة والحيازة والقصاص والولاء والعتق

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الشهادة

المطلب الثاني: أحكام الحيازة

المطلب الثالث: أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

المطلب الرابع: أحكام الولاء والعتق

المطلب الأول: أحكام الشهادة

الفرع الأول: باب الشهادة

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في المسموع منه

أولا: صورة المسألة و تحرير محل النزاع: سلك أهل المذهب في تحرير محل النزاع في هذه المسألة مسلكين اثنتين:

المسلك الأول: جعل الخلاف متعلقا بنطق الشهود، وأما الاعتماد فلا بد من السماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولا واحدا، وهذه الطريقة مال إليها البناني حيث قال: الذي يفيده كلام الأئمة أن الخلاف إنما هو في التعلق لا في الاعتماد[1].

فقيل: لا يشترط أن يقول الشهود لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم، وإنما يكفي الاعتماد على السماع من الثقات وغيرهم، ونص على هذا علي الأجهوري بقوله: المراد أن يعتمد – أي الشهود- على ذلك- أي السماع من الثقات وغيرهم لا أنه يصرح به[2].

وقيل لا بد أن يقول الشهود في شهادتهم: "لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم".

قال الدردير: وهو التحقيق[3]. وهذا الذي اعتمد أهل المذهب، قال العدوي مبينا ذلك: الراجح كما يفيده النقول أنه لا بد من التصريح باللفظ بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم[4].

المسلك الثاني: جعل الخلاف متعلقا بالاعتماد أما نطق الشهود فلا بد منه، فقيل: لا تقبل شهادة السماع إلا إذا اعتمد الشهود على سماع فاش من الثقات وغيرهم، وقيل يكفي في قبولها اعتمادهم على سماع فاش من الثقات وغيرهم، وقيل لا بد من السماع عن الثقات فقط[5].

---

(1) مختصر خليل: 225.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي: 210/7.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 196/4.

(4) المرجع نفسه: 196/4.

(5) مواهب الجليل: 223/8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 196/4. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 278/4.

وعلى القول بأنه لا بد من تصريح الشهود اختلفوا في هذه المسألة.

هل تشترط العدالة في المسموع منهم أم لا؟

ثانيا: مشهور خليل: اشتراط السماع من أهل العدل وغيرهم. **قال خليل:** وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم[1]. وبه قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ ورواية عن ابن القاسم[2]. وذكره ابن المواز غيره[3].

ونقل عن مطرف وابن الماجشون قولهما: " وهي جائزة في كل أمر طال زمانه إذا حملها أهل العدل عن أهل العدل، ولا تجوز عن غير أهل العدل من سامعين أو مسموع منهم[4].

ثالثا: قول الإمام مالك: عدم اشتراط العدالة في المسموع منهم.

قال مالك في المدونة: والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي، وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء. قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا على السماع. قال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها.

قلت: وسواء عند مالك، إذا شهدوا على السماع فقالوا سمعنا أنه حبس، ولم يشهدوا على قوم أشهدوهم ولا على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا: بلغنا ذلك أنها حبس، قال: ذلك جائز.

قال: والذي سألنا عنه مالكا إنما سألناه على السماع، ولم نسأله عن شهادة قوم على قوم بأعيانهم، إلا أنهم قالوا بلغنا أنها حبس، فقال مالك: ذلك جائز ولو كانت شهادة على شهادة قوم عدول أشهدوهم، لم تكن شهادتهم سماعا وكانت شهادة[5].

---

(1) مواهب الجليل: 223/8. مناهج التحصيل: 131/8، 132.

(2) مواهب الجليل: 223/8. مناهج التحصيل: 131/8، 132.

(3) النوادر والزيادات: 377/8.

(4) المرجع نفسه: 378/8.

(5) المدونة الكبرى: 33/4.

فمنطوق الإمام مالك – رضي الله عنه- قبول شهادة غير العدول في شهادة السماع[1].

وهناك قول ثالث قال ابن رشد: " وأما شهادة السماع في ذلك فهي جائزة، وهي أن يسمع الشاهد من أهل العدل وغيرهم[2].

رابعا: الأدلة والمناقشة

– أدلة من قال اشتراط العدالة في المسموع منهم:

الدليل الأول: أن بينة السماع في معنى الشهادة، بل هي شهادة، والأصل عدم قبول الشهادة من غير العدول لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **سورة الطلاق: الآية 2.**

ورد أن من قصر السماع على العدول يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعيّنين. وشهادة السماع نقل عن غير المعيّنين، بل من شروط قبول شهادة السماع أن يكون المنقول عنه غير معيّن ولا محصور[3].

– أدلة من قال عدم اشتراط العدالة في المسموع منهم.

الدليل الأول: أن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه، وربما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيدا لما يفيده خبر العدل لقرائن تحتف به[4].

ورد بأن الاحتمال النادر وقوعه لا تبنى عليه مثل هذه الأحكام الشرعية، خاصة وأن الشهادة من الأمور التي عظمها الشارع الحكيم وأناطها بضوابط وشروط لا تقبل إلا بها، وقد جاء النص القرآني صريحا في اشتراط العدالة في الشهود في قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ **سورة الطلاق: الآية 2.** فكيف نترك منطوق النص ونعمل بالاحتمال.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 195/4.

(2) البيان والتحصيل: 153/10. الشرح الصغير: 278/4.

(3) المسائل التي شهر فيها خلاف قول ابن القاسم في المدونة: ص 72

(4) مواهب الجليل: 227/8.

أما قولكم القرائن تحتف به فيرد بأنّ اصحاب هذا القول ذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة في شهادة السماع مطلقا ولم يقيّدوا ذلك بوجود قرائن[1].

الدليل الثاني: أنّ ما ذكر في شروط قبول شهادة السماع من استفاضة الشهود وانتفاء الريبة والتهمة يغني عن اشتراط العدالة في المسموع منهم، كما أن شهادة السماع جائزة على خلاف الأصل للضرورة؛ لأنّ طول الزمان مظنّة هلاك الشهود وانقراض البيّنات المؤديان إلى تلف الحق المشهود به فلو اشترطت فيها العدالة لضيّعت حقوق كثيرة وانتهكت محارم عديدة[2].

خامسا: الراجح: أنه يشترط فيها أن يكون السماع فاشيا سواء كان من الثقات أو من غيرهم وهو ما عليه جمهور العلماء في المذهب المالكي، ونظمه في العمل المطلق بقوله:

والجمع فيها بين أهل العدل *** وغيرها جاء صحيح النقل

بلا قيد فيها إنها لا تكمل *** إلا كذلك وبهذا العمل[3].

الفرع الثاني: في اليمين

المسألة الأولى: صفة اليمين على الكتابي

أولا: صورة المسألة: اتفق أهل المذهب على أن الكتابي تجب في حقه اليمين واختلفوا في صيغتها فهل هو كالمسلم؟ أم له لفظ خاص؟.

ثانيا: مشهور خليل: أن اليمين على أهل الكتاب يكون بقوله: بالله. **قال خليل**: "وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إله إلا هو وَلَوْ كِتَابِيًّا وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بالله فقط"[4]. وهو قول ابن القاسم وأشهب [5].

---

(1) المسائل التي شهر فيها خلاف قول ابن القاسم في المدونة: ص 72.

(2) المرجع نفسه: ص 72.

(3) محمد العزير جعيّط: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية: ص 203

(4) مختصر خليل: ص 228.

(5) المنتقى: 233/5.

ثالثا: قول الإمام مالك: أن اليهودي والنصراني لا يحلف إلا بالله فقط. قال ابن القاسم: قلت لمالك: هل ذكر لكم مالك، أن النصراني أو النصرانية يحلفان في شيء من أيمانهما في دعواهما، وإذا ادعي عليهم أو في لعانهم، أنهم يحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؟

قال: سمعته يقول: لا يحلفون إلا بالله فقط.

قلت: واليهود، هل سمعته يقول يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى؟

قال: اليهود والنصارى عند مالك سواء.

قلت: فهل يحلف المجوس في بيت نارهم؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يحلفوا بالله حيث يعظمون.

قلت: أين يحلف النصارى واليهود؟

قال: قال مالك: في كنائسهم حيث يعظمون. وقال مالك: لا يحلفون إلا بالله. [1]

وروى الواقدي[2] عن مالك رحمه الله أنه يزاد على اليهودي: والذي أنزل التوراة على موسى ويزاد على النّصراني: والذي أنزل الإنجيل على عيسى[3] وهو قول أبو حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6] والظاهرية[7]

---

(1) المدونة الكبرى: 5/4، 56.

(2) الواقدي (130- 207هـ): هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم المدني القاضي، نزيل بغداد، سمع من أبي ذئب ومعمر بن راشد وغيرهم. وروى عنه كاتبه محمد بن سعد وجماعة من الأعيان. من كتبه (المغازي النبويّة) و (فتح إفريقية) و (فتح العجم) و (فتح مصر والإسكندرية) وغيرها، توفي سنة سبع ومائتين. انظر: وفيات الأعيان: 348/4. مختصر تاريخ دمشق: 131/23. تهذيب الكمال: 180/26. سير أعلام النبلاء: 158/8. تهذيب التهذيب: 363/9. الديباج المذهب: 161/2.

(3) الكافي في فقه المدينة: 925/2. منح الجليل: 558/8. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 355/2. التبصرة: 5536/12. عقد الجواهر الثمينة: 1078/3.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 162/8.

(5) الأم للشافعي: 736.

(6) المغني: 204/10.

(7) المحلى: 461/8.

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال أن يمين الذمي بالله الذي لاإله إلا هو:

الدليل الأول: عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل حلفه:: «**احْلِفْ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدَّعِيَ**»[1].

وجه الدلالة: الحديث صريح في لفظ اليمين الذي يحلف به.

ورد بأنّ إلزامهم ذلك إكراه في الدين والله تعالى يقول:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256][2].

وقال اللخمي: يلزم اليهودي الزيادة؛ لأنّهم يوحدون بخلاف النّصراني.

ورد المتيطي وفيه نظر؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله[3].

قال ابن شبلون[4]: لا يلزمهم ذلك لأنّهم لا يوحدون، ولا يكلفون ما ليس من دينهم.

ورد بل يحلفون اليمين على هذه الصورة، ولا يكون ذلك منهم إيمانا[5].

– أدلة من قال لا يزاد على بالله:

الدليل الأول: عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**)) [6].

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن 4/ 41، كتاب الأقضية (18)، باب كيف اليمين (24)، الحديث (3620) واللفظ له، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود 5/ 234، الحديث (3473) وعزاه للنسائي. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في "التقريب" وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.

(2) شرح ابن ناجي على متن الرسالة: 355/2.

(3) المرجع نفسه: 355/2.

(4) ابن شبلون (390هـ): عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، توفي 390هـ له كتاب المقصد في أربعين جزءا وهو فيه يتابع المدونة حرفيا ويختلف في كثير من المسائل مع ابن أبي زيد، وهذا الكتاب مفقود. انظر: ترتيب المدارك: 263/6. الديباج المذهب: 22/2. شجرة النور الزكية: 144/1. معجم المؤلفين: 109/5. تراجم المؤلفين التونسيين: 144/3.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة: 497/9.

(6) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بابائكم (6646) . ورواه مسلم في كتاب: الأيمان باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (4233) وأبو داود (3249)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء.

وجه الاستدلال: فيه دليل على أنّه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان[1].

قال القاضي عبد الوهاب: إنها يمين وجبت في حق فلم يزد فيها على لفظ الإخلاص كيَمِين المسلم؛ ولأنّ كل صفة لم تلزم المسلم لم يغلّظ بها على الكافر كسائر الصفات[2].

ورد أنّ جميعهم يلزمه هذا اعتقده أم لا، رضيه أم كرهه، ولا يعد قولهم ذلك إسلاماً، وإنما هو حكم يجريه عليه الإسلام كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين بحكم الإسلام[3].

خامسا: الراجح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها تظهر قوة أدلة الرأي الثاني وهو قول الإمام مالك لأنّه إذا حلف بذلك حلف بحق وفيه تغليظ[4]. والله أعلم .

المطلب الثاني: في باب الحيازة

الفرع الأول: في الحيازة

المسألة الأولى: مدة الحيازة

أولا: تمهيد: من قواعد الشريعة الإسلامية أن نقل الملكية من المالك الشرعي لا يعتبر إلا إذا كان بسبب من الأسباب الشرعية؛ كالبيع والهبة والوصية والميراث والشفعة والحيازة والتقادم عند من يقول بذلك.

والحيازة هي أحد الأسباب لنقل الملكية: هي عند الفقهاء وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، و أن التصرف فيه يكون بواحد من أمور سكنى أو إسكان أو زرع أو غرس أو

---

(1) نيل الأوطار: 356/8.

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 981/2، 982.

(3)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: 26/8.

(4) التبصرة: 5536/12.

استغلال أو هبة أو صدقة أو بيع أو هدم أو بناء أو قطع شجر أو عتق أو كتابة أو وطء في رقيق[1] وتكون بشروط[2].

ثانيا: صورة المسألة: اتفق أهل المذهب على أن حيازة الأجنبي للعقار غير الموقوف لا تدل على الملك إلا بعد مضي زمن يقطع فيه بذلك، ولا تقبل فيه دعوى غير الحائز ولا بينته، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على ثلاثة أقوال.

ثالثا: مشهور خليل: تحديد مدة الحيازة بعشر سنين. **قال خليل:** وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه[3]. وبه قال ربيعة وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ[4].

رابعا: قول الإمام مالك: أن تحديد مدة الحيازة موكول إلى اجتهاد الإمام. جاء في المدونة: قلت: أرأيت الحيازة، هل وقت مالك فيها سنين مسماة عشرة أو أقل أو أكثر؟ قال: لا لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين.

قال: وقال مالك: إذا طرأ رجل على قوم من بلد ولا يعرفونه فقال: أنا رجل من العرب، فأقام بينهم أمرا قريبا، فقال له رجل: لست من العرب قال: قال مالك: لا يضرب هذا الذي قال له لست

---

(1) الشرح الكبير للدردير: 233/4.

(2) شروط الحيازة هي:

1- أن يحصل من الأجنبي الحائز تصرف غير يسير لغير مصلحة أو ضرورة ولمدة طويلة.

2- أن يكون المنازع له المدعي للملكية حاضرا معه بالبلد حقيقة أو حكما.

3- أن يكون ساكتا ولا مانع له من التكلم مدة عشر سنين.

4- أن يدعي الحائز وقت المنازعة ملك الشيء المحاز وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه ولا يشترط بيان سبب الملك كما قال ابن أبي زمنين وهو المعتمد خلافا لمن قال إنه يطالب ببيانه وقيل إن لم يثبت أصل الملك للمدعي لم يطالب الحائز ببيانه وإن ثبت الأصل الملك للمدعي طولب ببيانه

5- أن لا يكون الحائز مشهورا بالعداء والغصب لأموال الناس وإلا فإن الحيازة لا تنفعه. انظر: الشرح الكبير: 234/4.

(3) مختصر خليل:ص 228.

(4) قال ربيعة: وإذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه، ويلي منه ما كان يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به وإن ادعاه ملكا له إلا أن يأتي الآخر ببينة على عارية أو إسكان. انظر: النوادر والزيادات: 9/9. عقد الجواهر الثمينة: 212/3.

من العرب الحد، إلا أن يتطاول زمانه مقيما بين أظهرهم الزمان الطويل، يزعم أنه من العرب، فيولد له أولاد ويكتب شهادته ويجوز نسبه، ثم يقول بعد ذلك له رجل: لست من العرب. قال: فهذا الذي يضرب من قال له لست من العرب الحد؛ لأنه قد حاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلا به[1].

قال ابن أبي زيد: ولم يؤقت مالك في الحيازة ورأي أن ذلك علي قدر ما ينزل ويجتهد فيه الإمام، فرب حائز يغتل ويهدم ويبني فلا يمكن أن يدع ملكه ويتجافي عن هذا، قال وما اغتل من ذلك أقصر مدة في الحيازة مما يحاز بالسكني والحرث[2].

خامسا: الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بتحديد مدة الحيازة بعشر سنين بما يلي:

الدليل الأول: ماروى عن سعيد بن المسيب[3] مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: ((**من حاز شيئا عشر سنين فهو له**)) [4].

ورد بأنه مرسل من وجهين، وكل من المرسلين مدني، فلا يقوّي أحدهما الآخر، لاحتمال أن يكون شيخهما تابعيا واحدا.

الثاني: أن مدار الإسناد إليهما على عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف، ضعفه أكثر من واحد من أئمة الحديث، قال النسائي:" ليس بثقة".

---

(1) المدونة الكبرى: 11/4.

(2) النوادر والزيادات: 9/9 .

(3) سعيد بن المسيب(94هـ): أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر بن الخطاب وسمع عثمان وعليا وغيرهم أخرج له الستة وجمع بين الفقه والحديث والورع، توفي سنة 94 هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 89/5. الثقات لابن حبان: 293/4. وفيات الأعيان: 375/2. سير أعلام النبلاء: 217/4.

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب القضاء في البيوع، فيمن حاز شيئا عشر سنين ص60. رواه أبو داود في المراسيل (394) وأخرجه ابن القاسم في المدونة، من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. **قال الألباني:** ضعيف أخرجه عبد الله بن وهب في "موطئه": عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب.

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ): دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م: 430/10.

وقال الدارقطني:" متروك"[1].

ورد هذا بأن الحديث وإن كان في إسناده مقال فهناك ما يرجح معناه.

الدليل الثاني: إنه إذا رأى الانسان ملكه في يد غيره يتصرف فيه بالهدم والبناء والإجارة وغير ذلك وهو حاضر ولا مانع يمنعه من القيام بالمطالبة باسترداد ملكه مدة عشر سنين، فالعرف والعادة يقضيان بأن الشيء المشارع فيه قد خرج عن ملكه إذا قام وادعاه بعد هذه المدة[2].

قال الرجراجي: فالخبر وإن لم يسند فالنظر يؤيده؛ إذ التصرف في أملاك الأغيار محظور شرعًا إلا بأمر جائز، فكان التصرف في المتمولات بما لا يحدثه فيها إلا أهلها، أو إلى مدة لا تسامح النفوس إليها بمعين مالكها دليلًا على الملك أخذًا بالعرف واستصحابًا للحال[3].

قال الحطاب: واعتمد أهل المذهب على الحديث المتقدم، وعلى أن كل دعوى يكذبها العرف فإنها غير مقبولة، ولا شك أن بقاء ملك الإنسان بيد الغير يتصرف فيه عشر سنين دليل على انتقاله له[4].

ويمكن أن يناقش هذا بأن العرف والعادة يستدل بهما على أصل العمل بالحيازة وإثبات الملك بها، وإنما الاعتماد عليهما في تحديد مدة الحيازة بعشر سنين، فلا دلالة فيهما على ذلك.

الدليل الثالث: أن الله عز وجل جعل عشر سنين أبلغ شيء في العذر، إذ أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتأخير المشركين فلم يأذن له في الإنتصار بالسيف إلا بعد عشر سنين، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ **سورة الحج الآية 39**[5].

---

(1) أحمد بن محمد بن صديق الغماري: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ، المكتبة العصرية – بيرو ت–لبنان، الطبعة الأولى: 2002م: ص 296.

(2) أحمد بن محمد بن صديق الغماري: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ، المكتبة العصرية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 2002م: ص 296.

(3) مناهج التحصيل: 146/8. عقد الجواهر الثمينة: 212/3. الشرح الكبير: 234/4.

(4) مواهب الجليل: 279/8

(5) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ): البحر المحيط في التفسير: الناشر: المحقق: صدقي محمد جميل –دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ: 241/2.

ورد بأنه لا وجه للاستدلال بتأخير الله للقتال عشر سنين على مدة الحيازة، إذ لا شيء يجمع بين الحيازة وتأخير القتال، والعجب أن يستدل أصحاب هذا القول على اعتبار عشر سنين مدة الحيازة التي تدل على الملك بتأخير الله للقتال عشر سنين، وما علاقة الحيازة بتأخير القتال.

فإن قيل استدل بمدة تأخير الله عز وجل لقتال المشركين على مدة الحيازة بجامع الأعذار، رد بأن التأخير لم يكن للأعذار بل لحكمة أخرى فقد قيل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له في القتال، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب، وذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة[1].

– استدل من قال بعدم تحديد مدة الحيازة بما يلي:

الدليل الأول: العرف والعادة: وهو أن بقاء العقار تحت يد الحائز يتصرف فيه ويفعل مايفعله المالك في ملكه مدة يراها الإمام قاطعة للملك، دليل على ملكه له؛ لأن المتعارف عليه عند الناس وما جرت به عوائدهم أن الرجل لا يترك ملكه عند غيره يتصرف فيه مدة طويلة وهو حاضر ساكت لغير مانع، فادعاؤه بعد تلك المدة ملكية العقار المحاز من الدعاوى التي ينفيها العرف وتكذبها العادة فتكون مرفوضة، وإرجاع الأمر في تحديد مدة الحيازة إلى اجتهاد الإمام لكونه أدرى بعرف البلد، وأعلم بعوائد أهل البلد، ومن المقرر أن الشارع الحكيم اعتبر ما تقتضيه أعراف الناس وعوائدهم وأوجب الرجوع إليها عند الاختلاف[2].

– أدلة من قال بتحديد مدة الحيازة بما يقارب العشر سنين بما يلي:

استدلوا بأدلة الرأي الأول: وهو عشر سنين ومن قارب شيئا أعطي حكمه.

ورد بأنه لا وجه للتحديد مدة الحيازة بسبع أو ثمان سنين، ولا دلالة على اعتبار السبع كالعشر وقد يعطى الشيء حكم مقاربه إذا كان بنحو شهر أو شهرين لا ثلاث سنين[3].

---

(1) ليلى ساعو: خلاف المشهور من قول الإمام مالك في المدونة: مذكرة ماجيستار، جامعة قسنطينة، 2012م: ص 89.

(2) النوادر والزيادات: 9/9

(3) خلاف المشهور من قول الامام مالك في المدونة: ص 90.

سادسا: الراجح: قول الإمام مالك وهو أن مدة الحيازة لا يؤقت فيها، والرجوع في ذلك إلى العادة وتقدير القضاة، وهو ما رجحته هئة كبار العلماء في مثل هذه المسائل فقالوا: وحيث إن المجلس لا يعلم نصا شرعيا خاصا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان، وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة، وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان ملكا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية.

ونظرا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها، وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها[1].

المطلب الثالث: باب في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك

الفرع الأول: في القصاص

المسألة الأولى: استيفاء القصاص وأحد الأولياء غائب غيبة بعيدة

أولا: مشهور خليل: انتظار الغائب ما لم تكن غيبته بعيدة. **قال خليل:** "وانتظر غائب لم تبعد غيبته"[2].

وهو قول ابن القاسم وسحنون وأشهب[3].

قال الحطاب شارحا قول خليل: يعني أنَّه إذا كان للمقتول وليَّان، أحدهما غائبٌ والآخر حاضر، فليس للحاضر أن يستبدَّ بالقتل قبل أن يعلم رأي الغائب، إلَّا أن يكون الغائب بعيد الغيبة فإنَّه لا ينتظر[4].

---

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: 213/7.

(2) مختصر خليل: ص 231.

(3) مواهب الجليل: 250/6. شرح الزرقاني على مختصر خليل: 36/8.

(4) مواهب الجليل: 250/6

ثانيا: قول الإمام مالك: انتظار الغائب مطلقا. قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن قُتل رجل وله أولياء أولاد صغار وكبار أيكون للكبار أن يَقْتُلُوا ولا ينتظروا الصِّغار في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا كبارا كلُّهم وبعضهم غائب؟ قال: قال مالك: لا يقتلون حتَّى يقدم الغائب"[1].

ثالثا: سبب الخلاف: راجع إلى القياس على الولي الصغير، فمن قال بعدم انتظار الولي البعيد الغيبة قاس ذلك على انتظار الولي الصغير بجامع بطلان الدماء، ومن قال بانتظار بعيد الغيبة فرق بين الولي الصغير وبعيد الغيبة فلم يمكن القياس[2]، ووجه الفرق كما قال مالك:" أنَّ الغُيَّب قد بلغوا رجالا ووجب هذا الدَّم لمن يجوز عفوه فيه يوم قتل، والغائب يكتب إليه، فيصنع في نصيبه ما أحبّ والصّغير ينتظر به زمانا طويلا فتبطل الدِّماء[3].

رابعا: عرض الأدلة والمناقشة:

– استدل من قال بعدم انتظار بعيد الغيبة بما يلي:

الدليل الأول: قياس الولي الغائب الذي بعدت غيبته أو أيس منه على الولي الصغير في عدم الانتظار بجامع بطلان الدماء بسبب طول الانتظار.

قال ابن عبد البر: ولا ينظر بلوغ الصغير لأنه يطول انتظاره فتبطل الدماء، وينظر له الإمام باجتهاده ويأمر الوصي بالنّظر لمن يليه بالأحوط لهم من العفو على الدية أو القود[4] ... ثم قال: وإن كان للمقتول ابن صغير وأخ كبير، كان للأخ الكبير أن يقتص دون بلوغ الصغير، وكذلك غيره من العصبة لهم تعجيل القتل ولا ينظر أن يكبر البنون الصغار، والبعيد الغيبة جدا كالصغير إن كان لا يرجى أوبته في الأغلب كالأسير في دار الحرب ونحو ذلك[5].

---

(1) المدونة: 662/4، 663

(2) المسائل التي شهر فيها خلاف قول مالك في المدونة: ص 95

(3) المدونة: 662/4.

(4) القود: قتل القاتل بمن قتله وأصله أنهم كانوا يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل ومنه يقيدني قوله يقودني أي يجرني وقوله قد بيده أمر بالقود قوله فاستقاد لأمر الله أي أذعن انظر: فتح الباري: 176/1.

(5) ابن عبد البر: الكافي، 1102/2

– استدل القائلون بالانتظار مطلقا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن: بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ **سورة الإسراء: الآية 33.**

ووجه الدلالة: أن الأصل في استيفاء القصاص في القتل لولي المقتول، ومادام المستحقون للدم متعددين وبعضهم غيب ويؤمل حضورهم؛ فإنهم ينتظرون ولو بعدت غيبتهم ما لم يتيقن موتهم([1]).

خامسا: الراجح: انتظار الغائب ما لم تكن غيبته بعيدة، وهو المشهور في المذهب، وبه أخذ خليل، وانتظار بلوغ الصغار يؤدي ذلك إلى بطلان الدماء وتضييع الحقوق. والله أعلم

المسألة الثانية: إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، أو شلاء لا ينتفع بها، فهل ينتقل عند تنفيذ القصاص إلى الرجل اليسرى، أو إلى اليد اليسرى.

أولا: صورة المسألة: اتفق الفقهاء على أن من سرق قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى[2]، وينتقل من قطع اليمين إلى غيرها إذا كانت يمينه مقطوعة، أو شلاّء أو ذاهب أكثرها، بأن كان مقطوع منها ثلاث أصابع فأكثر[3]، فإن سرق الخامسة ضرب وحبس بلا خلاف بين مالك وأصحابه[4].

– أما إذا كان لا يدان له ولا رجلان، أو كان أشل اليدين والرجلين، فلا يقطع منه شيئ، ولكن يضرب ويحبس، ويضمن قيمة السرقة.

– أما إذا سرق السارق ما يوجب له القطع، وكانت يمينه مقطوعة أو شلاّء شللا بينا، أو ذاهب أكثرها، فهل ينتقل إلى قطع يده اليسرى، أو رجله اليسرى؟.

---

(1) المسائل التي شهر فيها خلاف قول مالك في المدونة: ص 95.

(2) المدونة الكبرى: 539/4.

(3) التبصرة: 6107/13.

(4) البيان والتحصيل: 249/16.

ثانيا: مشهور خليل: تقطع رجله اليسرى، واختاره ابن القاسم[1]، وأشهب[2]. قال خليل: تقطع اليمنى وتحسم بالنار إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ اليسرى ومحي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس[3].

ثالثا: قول الإمام مالك: تقطع يده اليسرى[4]، ورجحه اللخمي[5].

جاء في المدونة، قال ابن القاسم: قلت: أرأيت إن سرق مرة بعد مرة، أتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: فإن سرق بعد ذلك ضرب وحبس، قلت: أرأيت إن سرق وليس له يمين؟ قال: قال مالك: تقطع رجله اليسرى ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني ذلك عنه بعد ذلك ممن أثق به أنه قال: تقطع يده اليسرى. وقد كان وقف على قطع رجله بعدما قاله ثم قال: تقطع اليد وقوله في الرجل أحب إلي وهو الذي آخذ به[6].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال تقطع رجله اليسرى

الدليل الأول: استدلوا بالأصل؛ لأن الأصل في صحيح الأعضاء، أن يبدأ بيده اليمنى ثم رجله اليسرى، فإذا تعذر قطع اليمنى لسبب ما من قطع أو شلل أو نحو ذلك، فإنه ينتقل إلى بعدها وهو الرجل اليسرى، أما اليد اليسرى فتأتي في المرحلة الثالثة في سليم الأطراف، فلا وجه في الانتقال إليها بدون موجب من قطع الرجل اليسرى، أو نحو ذلك [7].

---

(1) المدونة الكبرى: 539/4. النوادر والزيادات: 442/14. التبصرة: 6105/13.

(2) النوادر والزيادات: 443/14. المعونة: 345/2. التبصرة: 6105/13.

(3) مختصر خليل: ص 243.

(4) المدونة الكبرى: 539/4.

(5) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 314/8.

(6) المدونة الكبرى: 539/4.

(7) البيان والتحصيل: 248/16. شرح مختصر خليل ببخرشي: 93/8.

الدليل الثاني: القياس على الحرابة المنصوص على عقوبتها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة: 33] إلى أن قال:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: 34]

وجه الاستدلال: قوله تعالى ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾، فدل على أن القطع بعد اليد ينتقل إلى الرجل، حتى يتحقق القطع من خلاف[1].

الدليل الثالث: القياس على ما لو أخطأ الإمام، فقطع يسرى السارق مع وجود اليمنى، فإنه إذا سرق ثانية قطع رجله اليمنى، وذلك حتى تتحقق سنة القطع من خلاف، ولهذا قال خليل: "وخطأ أجزأ فرجله اليمنى"[2]. قال الخرشي: والمعنى أن الإمام، أو غيره إذا قطع يد السارق اليسرى خطأ، فإن ذلك يجزئ فإذا سرق مرة ثانية، فإن الحكم ينتقل للرجل اليمنى تقطع؛ لأن سنة القطع أن يكون من خلاف، فإن سرق مرة ثالثة فإن يده اليمنى تقطع، فإن سرق مرة رابعة، فإن رجله اليسرى تقطع[3].

الدليل الرابع: من النظر: أن قطع اليد اليسرى تفويت لمنفعة الجسم، فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك[4].

---

(1) الذخيرة: 182/12.

(2) مختصر خليل: ص 243.

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل: 93/8.

(4) الذخيرة: 182/12.

– أدلة من قال تقطع يده اليسرى

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ **سورة المائدة، الآية: 38.**

وجه الاستدلال: الآية بدأت باليدين فيكونان هما المقدمان في إقامة الحد، قال مالك: لا يقطع من السارق رجل مادام له يد، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ **سورة المائدة، الآية: 38**[1].

وإلى هذا الاستدلال أشار ابن القاسم بقوله: وأراه – يعني مالك– تأول قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ **سورة المائدة، الآية: 38** [2].

الدليل الثاني: القياس: أن اليد هي الجانية فكانت عقوبتها قطعها، ولا تقطع الرجل إلا في الموضع الذي وردت فيه السنة، وهو أن تكون اليمنى قطعت في سرقة[3].

الدليل الثالث: أنه لو كان السارق أعسر لقطعت يده اليسرى، مع وجود اليمنى؛ لأنها التي سرقت، فكذلك في مسألتنا تقطع اليد دون الرجل؛ لأن السرقة حصلت باليد لا بالرجل[4].

خامسا: الراجح: إذا سرق السارق ما يوجب له القطع، وكانت يمينه مقطوعة أو شلاّء شللا بينا، أو ذاهب أكثرها، قطعت رجله اليسرى، وهذا لقوة الأدلة من الكتاب والسنة وهو الذي جرى به العمل، قال الخرشي: قد علمت أن رتبة الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، فإذا سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء، أو كانت ناقصة أكثر الأصابع؛ فإن الحكم ينتقل للرجل اليسرى أي: فتقطع وهذا هو المشهور، وقاله مالك وأخذ به ابن القاسم، وقوله: (ومحا ليده اليسرى) ضعيف أي: ومحا مالك القول بقطع رجله اليسرى للقول بقطع يده اليسرى، والعمل على المحو، وهو قطع الرجل اليسرى [5].

---

(1) البيان والتحصيل: 249/16.

(2) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: 314/8.

(3) التبصرة: 6107/13.

(4) المرجع نفسه: 6105/13.

(5) الخرشي شرح مختصر خليل: 92/8. التاج والإكليل: 306/6. منح الجليل: 293/9.

المطلب الرابع: الولاء والعتق

الفرع الأول: أحكام الولاء

المسألة الأولى: حكم عتق السائبة[1]

أولا: مشهور خليل: يكره عتق السائبة فإن أعتق نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين. **قال خليل:** كسائبة وكره[2]. وهو رواية ابن القاسم[3] وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك[4]. وعن ابن الماجشون يحرم عتق السائبة[5].

ثانيا: قول الإمام مالك: ذهب إلى جواز عتق السائبة وهذا ما ذكره في الموطأ. **قَالَ مَالِكٌ:** إن أحسن ما سُمِع في السائبة أنه لا يوالي أحدًا، وأنّ ميراثه للمسلمين وعقله عليهم [6].

قال ابن عبد البر: وهذا يدُلُّك على تجويزه لعتق السَّائبة[7].

وهذا القول رواية سحنون من سماع أشهب وابن نافع عن مالك.

قال أصبغ وسحنون: لا تعجبنا كراهيته ذلك، وهو جائز [8].

---

(1) السائبة: كان أهل الجاهلية يسيبون السوائب، فيقول أحدهم إذا نذر: ناقتي سائبة ويسرحها فلا ينتفع بها ولا تمنع من ماء ولا مرعى، "السائبة": هو العبد يعتق سائبة، يقول له مالكه: أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء له عليه، أو أعتقتك سائبة. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: محمد بن عبد الحق اليفرني (625 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م، 381/2.

(2) مختصر خليل: ص 255.

(3) النوادر والزيادات: 240/13. المسالك في شرح موطأ مالك: 529/6.المنتقى شرح الموطأ: 286/6.

(4) التمهيد: 73/3.

(5) المقدمات الممهدات: 161/3. الذخيرة: 134/11. المختصر الفقهي: 347/10.

(6) موطأ الإمام مالك: ص 785.

(7) التمهيد: 73/3.

(8) النوادر والزيادات: 240/13. المنتقى: 286/6. القبس: 590/1.

ثالثا: الأدلة والمناقشة:

– حجة من قال بالكراهة:

الدليل الأول: أن السائبة من ألفاظ الجاهلية في الأنعام وقد أبطله الله عز وجل في القرآن بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: 103] [1].

الدليل الثاني: عن عبد اللَّه بن عمر، أنَّ رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**)) [2].

وهذا عند كلٍّ من ذَهب مذْهب مالك إنَّما هو على كراهية السَّائبة لا غير؛ لأنَّ كلَّ من أعتق عندهم سائبة نفذ عتقه وكان ولاؤه لجماعة المسلمين[3].

الدليل الثالث: عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: ((**إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ**)) [4].

– حجة من قال بالجواز:

الدليل الأول: استفاضته بالمدينة ولم ينكره علماؤها[5].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله كانا يفعلانه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم([6]).

---

(1) الجامع لمسائل المدونة: 598/21. منح الجليل شرح مختصر خليل: 496/9.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 896 في باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق برقم 2398، ومسلم: 2/ 1145 في باب النهي عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق برقم 1506، ومالك: 2/ 782 في باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق والولاء برقم 1480 من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ثم قال مسلم بعدما روى هذا الحديث: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. انظر: المسند الصَّحيح المخرّج على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى 316 هـ)تنسيق وإخراج: فَريق من الباحثين بكليّة الحديث الشّريف والدّراسات الإسلاميّة بالجامعة الإسلاميّة، الناشر: الجامعة الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعودية، الطبعة الأولى، 1435 هـ – 2014 م، 51/12.

(3)التمهيد: 73/3.

(4) رواه البخاري (6753) مختصرًا، ورواه عبد الرزاق (9/ 25)، والبيهقي (10/ 300) بتمامه.

(5) التمهيد: 74/3.

(6) الجامع لمسائل المدونة: 598/21. التمهيد: 74/3.

الدليل الثالث: لم يختلف أن سالما مولى أبي حذيفة[1] أعتقته مولاته ليلى أو لُبْنَى بنت يعار[2] وكانت تحت أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة فأعتقته سائبة ولم يقل أحد أنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم نهى عن ذلك ثُمَّ مات وترك ابنته فأعطاها عمر بن الخطَّاب نصف ماله وجعل النِّصف في بيت المال والَّذي لم يُختلف فيه من أمر سالم مولى أبي حذيفة أنه أعتق سائبة[3].

الدليل الرابع: قالوا لا فرق بين قول الرجل لعبده: أنت حر سائبة ولا بين قوله: أنت حر ولم يقل سائبة؛ لأنه إذا أعتقه فقد سيبه [4].

قال أَصبغ: لا بأس بعتق السَّائبة ابتداء، والدَّليل على إجازته: العتق من الزَّكاة، وهو عتق سائبة وولاؤه لجماعة المسلِمين، هم يرثوه، ويعقلون عنه، ومن أعتق عبداً من زكاة ماله وجعل ولاؤُه له ضمِن الزَّكاة، ونفذ عِتقُ العبد ولَم ينقض[5].

رابعا: الراجح: جواز عتق السائبة ولا كراهة في ذلك لعمل الصحابة واستفاضة العمل به بين أهل المدينة ولم ينكره علماؤهم وهم ورثة أحكام الشريعة وهذا مما تعم به البلوى فلا يخفى حكمه والله أعلم.

---

(1) سالم مولى أبي حذيفة(12هـ): أبو عبد الله سالم بن عبيد بن ربيعة، وقيل: سالم بن معقل، أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية، فتولّى أبا حذيفة، فتبناه، فلهذا يقال له: قرشي وأنصاري وفارسي، كان من فضلاء الصحابة، هاجر قبل النبي صلّى الله عليه وسلم، شهد سالم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، قتل يوم اليمامة 12هـ. انظر" الطبقا الكبرى: 63/3. أسد الغابة: 382/2. معرفة الصحابة: 1361/3. سير أعلام النبلاء: 108/3. الإصابة في تمييز الصحابة: 11/3.

(2) ليلى بنت يعار: اسمها ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية، كانت من المهاجرات الأول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي زوج أبي حذيفة بن عتبة الأموي، وهي مولاة سالم بن معقل. انظر: الطبقات الكبرى: 263/8. الاستيعاب: 1799/4. أسد الغابة: 46/7.

(3) التمهيد: 76/3. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، 622/5.

(4) الجامع لمسائل المدونة: 598/21.

(5) تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 406/1.

المسألة الثانية: من اشترى أباه وليس عنده إلا بعض ثمنه

أولا: صورة المسألة: اتفق أهل المذهب على أن الابن إذا اشترى أباه عتق عليه، واختلفوا في عتقه إذا اشتراه وللبائع عليه دين يغترق جميع ماله أو بعضه[1].

ثانيا: مشهور خليل: يباع من الأب مقدار بقيّة الثمن للبائع ويعتق منه مابقي بعد ذلك. **قال خليل:"** أو شراء وعليه دين فيباع"[2]. وهو قول ابن القاسم[3].

قال الخرشي: يعني أن من ورث من يعتق عليه أو اشتراه وعليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق عليه ويباع في الدين، فلو اشتراه وهو يملك بعض ثمنه فالمشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم أنه يباع منه ببقية ثمنه ويعتق باقيه[4].

ثالثا: قول الإمام مالك: لا يعتق على الإبن ويرد البيع. قيل لمالك: وإن اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن، أترى أن يعتق بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقي؟ قال مالك: لا ولكن أرى أن يرد البيع[5].

رابعا: الأدلة والمناقشة:

– أدلة من قال يباع من الأب مقدار بقيّة الثمن للبائع ويعتق منه مابقي بعد ذلك

الدليل الأول: عتق بعض الأب أولى من رده؛ لأنه يؤدي إلى حمايته من انتزاع سيده له، وتمليكه من خدمة نفسه بقدر الجزء الذي يعتق منه[6].

ورد بأن هذا وجه مدخول؛ لأن عتق بعضه لا يغير حكمه ولا يقطع ذل العبودية عنه مع التعرض لما نهى عنه من الاستخفاف ومباشرة بيعه بعد أن استقر ملكه عليه[7].

---

(1) النوادر والزيادات: 383/12. الذخيرة: 166/11. التفريع: 25/2. التلقين: 532/2.

(2) مختصر خليل: ص 248.

(3) المدونة: 415/2. الذخيرة: 166/11.

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: 121/8.

(5) المدونة: 415/2.

(6) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 290.

(7) المصدر نفسه: ص 290.

الدليل الثاني: بيع الأب في الدين جمعا بين الحقين أداء الدين وبر الوالد[1].

– أدلة من قال لا يعتق على الإبن ويرد البيع:

الدليل الأول: عدم جواز انفاذ العقد ولا تصحيحه؛ لأن اشتراء الإبن أباه يقتضي رفع ملكه عنه وإنفاذ العتق فيه، واشتراؤه له وليس عنده وفاء بثمنه ينافيه؛ إذ لا بد من بيع بعضه من أجل حق السيد المتعلق به[2].

الدليل الثاني: كل بيع انعقد على خلاف موجب البيوع فهو رد؛ ذلك أنّ اشتراء الإبن أباه وليس عنده من المال ما يفي بثمنه مظنة قصده استباحة ما حرم عليه من بيعه، وتعرض لمخالفة ما تقتضي الشريعة في أمره من توقيره وبره ومجانبة عقوقه، وإخراجه من أسر العبودية إلى تنشيط الحرية.

خامسا: الراجح: قال الجبيري: وكلا القولين له وجه سوى أن قول مالك أعدلهما وأعلاهما عندي[3].

---

(1) الذخيرة: 11/ 166.

(2) التوسط بين مالك وابن القاسم: ص 289.

(3) المصدر نفسه: ص 290.

الخاتـــــمة

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

وبعد استعراض لدراسة موضوع (مشهور المذهب المخالف لقول الإمام مالك من خلال مختصر خليل- جمعا ودراسة)، وبأهم التفاصيل والجزئيات التي أوردناها في هذا البحث توصلتُ إلى النتائج الآتية:-

-يعتبر الإمام سيدي خليل علم من أعلام فقهاء المالكية، ولد في مصر وتعلم فيها وعاش وتوفي في مصر، كان ذا علم وثقافة واسعة شملت الفقه والأصول والحديث والتفسير والقراءات واللغة العربية وغير ذلك، كان صاحب خلق زاهدا ورعتقيّ اً.

- تولّى سيدي خليل عدة مناصب منها الجندية حيث كان من أجناد الحلقة المنصورة، وكان يلبس زي الجند المقاتلين، كما عمل على تدريس الفقه والحديث وعلوم اللغة في المدرسة الصالحية والشيخونية من أكابر المدارس في مصر في وقته، إضافة إلى توليه منصب الإفتاء على مذهب الإمام مالك، وهذا لوصوله إلى درجة الاجتهاد.

- تميزّ مختصر سيدي خليل بالجودة و الإتقان و التحرير و، ويعدّ من أشهر كتب المالكية حتى أكب الناس على حفظه وفهمه، وترجم إلى اللغة الفرنسية، وكثرت عليه الشروح و الحواشي و التعليقات حتى تجاوزت المائة بين شارح ومحش ومعلق.

- يعد مختصر خليل من المؤلفات القليلة إن لم نقل الوحيد الذي اختصر المذهب المالكي في كتاب موجز شمل جميع أبواب الفقه، وذكر فيه المشهور من الأقوال وما به الفتوى دون التعرض للمخالف داخل المذهب أو خارجه، إلا إذا كان الخلاف في التشهير فإنه يذكره بلفظ خلاف، وأن المسائل المختلف في تشهيرها بين فقهاء المذهب قليلة جدا لا تتجاوز السبعين مسألة.

- يطلق المشهور عند خليل في مختصره يطلق على الراجح و ما به الفتوى في المذهب المالكي، وأن الذي يعين المشهور هم من وصلوا درجة مجتهد المذهب، وأما المقلد فإنه يتبع ما شهره الفقهاء وإن كان في نظره ضعيف المدرك.

- تبين من خلال المسائل المدروسة في هذا البحث، أن خليلا كان يتبع القول المشهور والراجح في المذهب، وأنه بنى مختصره على أصول المذهب المالكي وأقوال الإمام مالك- رضي الله عنه- سواء كانت مذكورة في الموطأ أو المدونة الكبرى أو غيرهما من المصادر المعتمدة التي جمعت هذه الأقوال وذكر مصادرها في مقدمة كتابه المختصر، كالمدونة الكبرى واختيارات اللخمي في كتابه التبصرة أو ترجيحات ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة، أو مقدمات ابن رشد أو أقوال المازري.

- يعتبر مصطلح المشهور مما اختلف فيه فقهاء المالكية، فذهب بعضهم إلى أنه ما قوي دليله وذهب بعضهم إلى أنه ما كثر قائله، واختار بعضهم أنه قول ابن القاسم في المدونة، ولأهمية المشهور في المذهب المالكي ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الفتوى بغير المشهور، وذلك حفاظا على هيبة المذهب ووحدة الأمة؛ لأن المشهور اكتسب قوته من كثرة القائلين به وهذا ينفي عليهم الخطأ، ولأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ونحن نعلم أن العلماء هم خيار الأمة وصمام أمانها، فما اختاروه من الأقوال المشهورة هو ما يتفق مع الكتاب والسنة.

- كان سيدي خليل له قابلية التشهير والترجيح و الاختيار من بين أقوال فقهاء المالكية، فكان موقفه من التشهير والترجيح في كتابه المختصر ثلاثة مواقف، موقف تشهير و ترجيح، وموقف سكوت، وموقف عدم التشهير أو الترجيح، ومشى على ما سار عليه الفقهاء في تشهير و ترجيح أقوالهم من استخدام ألفاظ للتشهير والترجيح ومن هذه الألفاظ: المختار و الأظهر و الأصّح و الأحسن و القول وصحّح واستحسن إلى غير ذلك سواء قصد نفسه أم غيره من الفقهاء.

- لم يخرج سيدي خليل في تشهيره وترجيحه للمسائل عن أصول مذهب المالكية، بل حافظ عليها في كتابه المختصر مع طول المدة التي قضاها في تأليفه وهي خمس وعشرون سنة.

- حرص سيدي خليل على تتبع أراء الإمام مالك فيما ذهب إليه، وعدم الخروج على المشهور والراجح وما به الفتوى من الأقوال

- مختصر خليل من أهم الكتبة المعتمدة عند المالكية عامة وفي الجزائر خاصة وهو يحتاج إلى الدراسة والتعمق أكثر حتى تعم الفائدة ويسهل التعامل مع مصطلحاته الفقهية وحل مقفلاتها وفهمها

فهما دقيقا، وهذا ما يقع على كاهل الباحثين وطلاب العلم خدمة للتراث وتحصيلا للفائدة وتقربا إلى الله -عز وجل- ومما يحتاج إلى الدراسة والبحث:

1-التدليل على المسائل والفروع الفقهية لمختصر خليل من الكتاب والسنّة.

2-تخريج المسائل والفروع الفقهية للمختصر خليل على الموطأ والمدونة.

وأرجو أن يكون هذا العمل لبنة في هذا البناء الشامخ، فأسأل الله عز وجل القبول والأجر، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهـــارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
3- فهرس الاشعار
4- فهرس الكلمات الغريبة
5- فهرس المسائل الفقهية
6- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل والفرق
7- فهرس الأعلام المترجم لهم
8- فهرس المصادر والمراجع
9- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــات	السورة	الرقم	الصفحة
غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ	الفاتحة	7	215، 254
قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ	البقرة	111	94، 95
قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا	البقرة	136	238، 240
فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ	البقرة	173	277
وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ	البقرة	188	312
وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ	البقرة	195	280
وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ	البقرة	196	264
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ	البقرة	228	180
لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ	البقرة	256	350
لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا	البقرة	273	330
لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ	االبقرة	284	256
ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ	البقرة	285	256
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ	البقرة	286	256
تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ	آل عمران	64	238
ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ	آل عمران	52	238
فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ	آل عمران	52	240
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ	النساء	07	328، 331
مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضًا	النساء	07	327
غَيۡرَ مُضَآرّٖ	النساء	12	328

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	النساء	24	270
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ	النساء	25	285، 286
حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ	النساء	43	160
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	65	170
فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ	المائدة	03	278
فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة	04	268
- فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ	المائدة	06	139
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	المائدة	06	160، 163، 166، 177
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا	المائدة	33	360
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ	المائدة	34	406
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	361
مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ	المائدة	103	363
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام	119	319
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ	الأنعام	145	268، 270
ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	الأعراف	55	217
وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا	الأعراف	56	217
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ	الأعراف	157	143
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	الأنفال	11	139
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ	التوبة	29	282

ٱلۡأَخِـرِ			
قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا	يونس	89	215
جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ	الحجر	91	329
وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ	النحل	29	170
وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا	الإسراء	33	358
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ	الحج	39	354
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ	النور	32	285، 287
وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا	الفرقان	48	139
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ	الأحزاب	05	257
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا	الأحزاب	28، 29	291
ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ	الزمر	18	94
فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ	الجمعة	09	251
وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا	الجمعة	11	249، 250
وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	الطلاق	02	347، 393
أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	الملك	14	97
قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ	الكافرون	01	63،236، 238
قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص	01	93، 236، 238

فهرس الأحاديث والآثار

الأحـــــــــــــاديث	الصفحة
أتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه	162
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ	252
أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين	169، 171
احْلِفْ بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	350
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ	146
إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة	180، 183،
إذا أمّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	216،214
///	219
إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ	324
إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْل أَنْ تُصَلُّوا	192، 180
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا	143
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	215
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	156
استعينوا بالركب	212
أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ	269 ، 271
أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ	205
أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ	325
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس	244
أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا	242
أن ابنة مرشد الأنصارية: أتت النَّبيَّ (ص) فقالت: تنكرت حيضتي	261
أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم	224
إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ	363

إني جعلت أمر امرأتي بيدها	331
أَنَّ خَالِدًا حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	385
أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي	198
أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له	191
أن رجلا نزل الحرة	279
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته	170
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار	176
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	208، 209
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر	277
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر	238
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض الجزية جملة على الكفار	283
أن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– قرأ سورة النجم فسجد فيها	235
أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة	217، 230
أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد	245
أنه رأى أبو هريرة يصلي على ظهر المسجد	246
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى	262
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	268
أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ	188
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب	282
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	257
إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قيلَ وقالَ	330
إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى	253، 255
إنما هو بضعة منك	155
أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير	250
أيُّما رجلٍ مسَّ فرجَه فليتوضَّأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضَّأ	154

أيما إيهاب دبغ فقد طهر	324
بت عند خالتى ميمونة ليلة	161
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	293
بينما نحن جلوس عند النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم إذ دخل رجل فصلى	226
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير	249
تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم	246
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير	301
ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه، ثم يقرأ	262
جاء أعرابيٌ فبال في طائفة المسجد	141
الحج عرفة	118، 122
حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم	230
حيث صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام	245
حين سئل عن الميـــتة، فقال: " مَا لَمْ تَصْطَـــبِحُوا	278
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على أصحابه	206
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه	139
خيرنا رسول الله صلى الله عليه ةسلم فاخترناه	331
دِبَاغُهُ أَذْهَبَ خَبَثَهُ وَنَجَسَهُ	325
دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبلال الأسواق	171
ذكاة الأديم طهور	325
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	202، 301
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	242
رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم	276
سَمِعْتُ أبا حُمَيدٍ السَّاعديَّ في عشَرةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ	208
سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المغرب	192
سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	246

سووا صفوفكم، وسووا مناكبكم، تراصوا أو ليتخللنكم الشيطان	246
الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ	329، 330
صلوا كما رأيتموني أصلي	197
صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ	218
طلب العلم فريضة على كل مسلم	08
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	291
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي	211
فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ	192
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انفتل من صلاته	164
فهي لكم مني	340
قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ	154
قال جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ	284
قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي	231
قلت يا رسول الله إني امراة	165
كفوا أيديكم في الصلاة، واسكنوا في الصلاة	211
كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام	195، 199
كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ	201
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه	231
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن	233
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف	237
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَفَّفْهُمَا	237
كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الفجر	237
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر	277
كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ	176
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود	203

كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة	235
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى	221، 228
كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ، فثقلت عليه القراءة	196
كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي	230
لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ	145
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن	204
لا تسبقني بآمين	255
لا تعضية على أهل الميراث	329
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	196
لا ضرر ولا ضرار	327، 328
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	312
لا يحرم إلا من أهل ولبى	253
لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بتخيير أزواجه	291
لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله مافي السماوات	295
لَمْ يَكُنِ النَّبِيِّ(صلى الله عليه وسلم)، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ	279، 280
لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب	140
لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة	264
لو كان الدين بالرأي	174
ليكونن في أمتي أقوام يستحلّون الحر والحرير	84
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ	242
من أحيا أرضا ميتة فهي له	382، 383
من حاز شيئا عشر سنين فهو له	353
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	198
مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ	350
مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ	222،227

من مس ذكره	153، 156
نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه في الحج بمنى	305
نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو	312
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ	363
هل هو إلا بضعة منك	153، 156
هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ	323
وادلكي جسدك بيدك	160
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	261

فهرس الأشعار

شطر البيت	الصفحة
إن يكن الدليل قد تقوى	71
تطهر وصل ثم زك وصم وكن	40
شروط تقديم الذي جرى العمل	99
ضمان راع غنم الناس رعى	67
فما به الفتوى تجوز المتفق	120
لقد مزقت قلبي سهام جفونها	45
مشهورهم لراجح تعارضا	93
والجمع فيها بين أهل العدل	348
وحلّلت من قلبي مسالك نفسه	26
وذكر ما ضعف ليس للعمل	111
والشرط في عملنا بالعمل	99
وصل لما عسر بالمنديل	159
وطلقة بائنة في التحريم	104
واعتمدوا الجامع لابن يونس	46
وفي اليمين طلقة رجعية	104
والقول إن كثر من يقول به	83
وكل ما فهمه ذو الفهم	62
ومابه العمل دون المشهور	100
وينتفي الحجر إذا بدا الرشاد	107

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
أبو قبيس	04
البرذون	54
تحتفئوا	278
التخيير	288
تصطبحوا	278
التعضية	329
تغتبقوا	278
التمليك	288
الجرموق	174
الحر	84
الحرة	279
الحياض	140
خداج	198
الخضخاض	105
خليل	04
الخلاف اللفظي	71
الخلاف المعنوي	71
الخلاف في حال	71
الخلاف في شهادة	71
الخلاف الحقيقي	72
الدَّبرة	307
رمقت	203

السائبة	362
العينة	306
الغصب	322
فحل النخل	331
فاره الحمر	54
القشمش	202
القضب	56
القطاني	300
قعيقعان	320
القلتان	140
القود	357
قياس الشبه	184
قياس العلة	184
الكردي	04
لا يصَبِّي رأسه ولا يقنعه	209
المِخلاة	342
مخمصة	278
المزابنة	297
المصري	04
المصطكي	42
المالكي	04
الموق	176
النجو	147
هملاج	54

فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	رقم الصفحة
مسألة من أوصى بعبد وقيمة العبد أكثر من ثلث المتروك	75
مسألة الأجير أو الراعي المشترك إذا هلك الشيء بيده	76
مسألة اختلاف الزوجين في النحاس	116
مسألة حلف السفهاء بالحرام	116
مسألة صرف عوائد الشجر الذي في المسجد	117
مسألة تعدد مساجد الجمعة	117
مسألة المضغوط على إعطاء مال	118
مسألة فك الحَجْر عن البالغ الموصى به	119
مسألة التنازع في قبض الصداق بعد الدخول	120
مسألة الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تُغير أحد أوصافه الثلاثة	153
مسألة الوضوء من مس الذكر	167
مسألة الدلك في غسل الجنابة	181
مسألة المسح على الخفين في الحضر	191
مسألة المسح على الجرموقين	201
مسألة أقصى مدة النفاس	206
مسألة مكوث المعتادة التي تمادى بها الدم فوق أيام عادتها	209
مسألة وقت صلاة المغرب	216
مسألة من ترك الفاتحة في ركعة من الصلاة	223
مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	231
مسألة جهر الإمام بآمين	246
مسألة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	257
مسألة حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة	270

مسألة القراءة في ركعتي الفجر	274
مسألة حكم صلاة الفجر	278
مسألة حكم صلاة المأموم بصلاة الإمام فوق ظهر المسجد في غير الجمعة	282
مسألة في تحديد العدد الذي تصح بهم الجمعة	287
مسألة ما ينعقد به الإحرام	291
مسألة إذا اختلف العقد والنطق في الإهلال بالنسك	294
مسألة رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعة	298
مسألة إذا نسي المحرم في الحج رمي حصاة ولم يدر من أي جمرة هي	301
مسألة نحر الهدي بمنى	304
مسألة أكل ذي مخلب من الطير	308
مسألة أكل كل ذي ناب من السباع	310
مسألة مقدار ما يأكله المضطر من الميتة عند الضرورة	317
مسألة تغيير مقدار الجزية قلة وكثرة بسبب الفقر والغنى	323
مسألة في خيار الحرة يعقد عليها الرجل عقدة واحدةمع أمة	326
مسألة المخيرة والمملكة إذا جعل أمرها بيدها	330
مسألة حكم بيع الحنطة المبلولة بالمطحونة	339
مسألة جريان ربا الفضل في القطنية	342
مسألة بيع العبد بشرط العتق	346
مسألة حكم من اشترى سلعة من أهل العينة	349
مسألة بيع الرقيق مع اشتراط البراءة	350
مسألة اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن فيما سوى الدور والأراضي	356
مسألة بيع كتب المفلس	360
مسألة الحجر على راكب البحر من التصرف في ماله حال الهول والفزع	362
مسألة من استودع نوقا فأنزى عليهن فمتن من الولادة	363
مسألة من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ	365

مسألة قسمة النصيب إلى ملا ينتفع به	370
مسألة اشتراط العامل الدابة الواحدة على رب الحائط الصغير في المساقاة	379
مسألة إحياء الموات للذمي	382
مسألة حكم وقف الرقيق	385
مسألة بيع العقار المحبَّس إذا خرب	386
مسألة اشتراط العدالة في المسموع منه	390
مسألة صفة اليمين على الكتابي	393
مسألة مدة الحيازة	397
مسألة استيفاء القصاص وأحد الأولياء غائب غيبة بعيدة	403
مسألة إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، أو شلاء لا ينتفع بها	404
حكم عتق السائبة	409
مسألة من اشترى أباه وليس عنده إلا بعض ثمنه	411

فهرس الأماكن والبلدان المذكورة

المكـــــان أو البلـــــــــــد	رقم الصفحة
كردستان	04
مصر	04، 10
دولة المماليك	07
القاهرة	07، 12، 20
الاسكندرية	17
المغرب	18، 50، 85
قرية سابور	14
المدرسة الصدرية	13
المدرسة الضيائية	13
القرافة	17
المدينة المنورة	19، 20
القدس	16،19، 23
الشام	17، ،20، 68
مكة	17، 18
اليمن	20
الهند	20
الخليل	21
نابلس	21
دمشق	21
حلب	21
المدرسة الصالحية	09، 22
المدرسة الشيخونية	17،19، 22

النيل بمصر	
القيروان	38 ،39
مراكش	37
فاس	37
بغداد	21
العراق	58
الأندلس	76
غرناطة	72
إفريقيا	76
قرطبة	76
سجلماسة	114
البحرين	325
دومة الجندل	325

فهرس الأعلام

الرقم	العلـــــــــم	تاريخ الوفاة	الصفحة
	(أ)		
01	ابن أبي أويس	(ت 226هـ)	308
02	ابن أبي حازم	(تـ 184هـ)	326
03	ابن أَبي جَمْرة	(تـ 599 هـ)	90
04	ابن أبي زيد	(تـ386 هـ)	34
05	ابن بشير	(198هـ)	80
06	ابن تيمية	(تـ 728هـ)	181
07	ابن تغري بردي	(ت 813هـ)	29
08	ابن الجوزي	(ت 510هـ)	167
09	ابن جريج	(تـ 180هـ)	155
10	ابن الحاج	(تـ737هـ)	12
11	ابن حبيب	(تـ238هـ)	214
12	ابن حجر	(تـ852هـ)	26
13	ابن الحاجب	(646هـ)	34
14	ابن حزم	(ت 456هـ)	161
15	ابن خليل المكي	(تـ 777هـ)	15
16	ابن خويز منداد	(تـ390هـ)	80
17	ابن دينار	(ت 182هـ)	370
18	ابن دقيق العيد	(تـ 702هـ)	216
19	ابن رشد	(ت 520هـ)	43

20	ابن رشد الحفيد	(ت 595هـ)	156
21	ابن راشد القفصي	(تـ736 هـ)	82
22	ابن زرب	(ت 381هـ)	160
23	ابن سلامة	(تـ828هـ)	20
24	ابن سهل	(ت 486هـ)	103
25	ابن شبلون	(تـ 390هـ)	350
26	ابن شاس	(تـ 616هـ)	297
27	ابن شهاب الزهري	(ت 124 هـ)	323
28	ابن الصلاح	(تـ 643هـ)	113
29	ابن ظهيرة	(تـ829 هـ)	22
30	ابن ظهيرة المخزومي	(تـ817 هـ)	21
31	ابن عات	(ت 582هـ)	103
32	ابن عرفة	(ت 803هـ)	63
33	ابن عاشر	(تـ1040هـ)	159
34	ابن عساكر	(تـ 571هـ)	210
35	ابن عاصم	(تـ 829هـ)	62
36	ابن عبد السَّلام	(تـ 749 هـ)	61
37	ابن عبدوس	(تـ 260هـ)	222
38	ابن العربي	(ت543 هـ)	153
39	ابن العراقي	تـ 826 هـ)	25
40	ابن عبد الهادي	(تـــ744هـ)	13
41	ابن غازي	(تـ 919هـ)	05
42	ابن فرحون	(تـ799هـ)	16

43	ابن القصار	(تـ 378هـ)	142
44	ابن قاضي شهبة	(تـ 851)	29
45	ابن كنانة	(ت 186هـ)	327
46	ابن لب	(ت 782هـ)	342
47	ابن اللَّبَّاد	(تـ333 هـ)	75
48	ابن المديني	(تـ 161هـ)	208
49	ابن مرزوق	(تـ 842هـ)	08
50	ابْن المنّير	(تـ 683 هـ)	162
51	ابنُ المُنْذِر	(تـ319 هـ)	140
52	ابن المواز	(ت 269هـ)	258
53	ابن المبارك	(تـ 181هـ)	205
54	ابن مسلمة	(216 هـ)	190
55	ابن نجيم	(ت 970هـ)	161
56	ابن ناجي	(تـ839 هـ)	44
57	ابن النجيم	(ت 970هـ)	143
58	ابن هِلال	(تـ 903هـ)	90
59	ابن وهب	(تـ 197 هـ)	149
60	ابن الوزان	(تـ 543هـ)	47
61	ابن يونس	(ت 451 هـ)	42
62	إبراهيم النخعي	(ت 96هـ)	265
63	الأبهري	(تـ 375هـ)	298
64	الآبي الأزهري	///	129

65	أبوبكر الأَثْرَم	(تـ 261هـ)	149
66	أبو ثعلبة الخشني	(ت 75هـ)	270
67	أبو ثور	(ت 240 هـ)	202
68	أبو حميد الساعدي	(ت 60هـ)	224
69	أبو داود	(ت 275هـ)	233
70	أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي	///	73
71	أبو عبد الرحمن السلمي	(ت 74هـ)	176
72	أبو العباس الفاسي	(تـ819 هـ)	18
73	أبو عبد الله المكناسي	(تـ917 هـ)	80
74	أبو عبد الله محمد السجلماني	(ت 1214هـ)	104
75	أبو الفرج	(تـ 331هـ)	159
76	أبو قتادة	(ت 54هـ)	197
77	أبو قلابة	(ت 107هـ)	234
78	أبو منصور الماتريدي	(ت 333هـ)	252
79	أبو هريرة	(ت 59هـ)	197
80	أحمد العبادي	///	39
81	إسحاق بن راهويه	(ت 238هـ)	202
82	أسامة بن زيد	(ت 54هـ)	171
83	أسد بن الفرات	(213 هـ)	33
84	أشهب بن عبد العزيز	(تـ 204هـ)	66
85	أصبغ	(تـ 225هـ)	240
86	أم سلمة	(63هـ)	165
87	الأمير	(تـ 1232هـ)	259
88	أنس بن مالك	(ت 93هـ)	176

89	الأوزاعي	(تـ 157هـ)	202
	(ب)		
91	البرزلي	(ت 833هـ)	342
92	برهان الدين الرشيدي	(ت 749هـ)	14
93	بهرام الدميري	(تـ805 هـ)	17
94	الباجي	(تـ 474هـ)	66
95	البراذعي	(تـــ 372هـ)	34
96	بريدة	(ت 63هـ)	191
97	بسرة بنت صفوان		151
98	البوصيري	(تـــ838 هـ)	19
99	البناني	(تـــ 1194هـ)	89
100	البيهقي	(تـــ 458هـ)	155
	(ت)		
101	التتائي	(942هـ)	221
102	الترمذي	(ت 279هـ)	234
103	التُّسولي	(تـــ1258هـ)	81
104	تقي الدين الفاسي	(ت 833هـ	32
105	التنبكتي	(تـــ 1036هـ)	37
106	التاودي	(ت 1209هـ)	89
	(ج)		
107	جابر بن زيد	(ت 93هـ)	292
108	جابر بن سمرة	(ت 74هـ)	206
109	جابر بن عبد الله	(ت 78هـ)	195
110	الجبيري	(378هـ)	299

111	جرير بن عبد الله البجلي	(ت 54هـ)	168
112	جلال الدين الشيباني	(ت825 هـ)	18
113	جمال الدين المزي	(ت 742هـ)	14
	(ح)		
114	الحجوي	(1376هـ)	28
115	الحسن البصري	(ت 110هـ)	234
116	الحطاب	(تـ 954 هـ)	05
117	الحاكم	(تـ 405هـ)	204
	(خ)		
118	الخراشي	(تـ 1101هـ)	05
119	خلف بن أبي بكر	(تـ818 هـ)	19
	(ر)		
120	ربيعة الرأي	(تـ 196هـ)	152
121	الرَّهُوني	(تـ 1230هـ)	89
	(ز)		
122	الزُّرْقاني	(تـ 1099 هـ)	88
123	زيد بن خالد الجهني	(ت 78هـ)	148
124	زيد بن ثابت	(51هـ)	192
	(س)		
125	سحنون	(تـ240 هـ)	33
126	سعيد بن المسيب	(ت 94هـ)	353
127	سالم بن عبد الله	(ت 106هـ)	209
128	سالم مولى أبي حذيفة	(ت 12هـ)	364
129	السلوي	(تـ1025هـ)	26

130	سهل بن سعد	(91هـ)	221
131	السيوري	(تـ 460هـ)	106
132	السيوطي	(تـ 911هـ)	27
	(ش)		
133	شريح بن هانئ	(ت 78هـ)	169
134	الشعبي	(ت 104هـ)	179
	(ص)		
135	صالح بن إبراهيم	(ت 127هـ)	245
136	صالح بن نبهان	(ت 125هـ)	246
137	الصَّفدي	(تـ 764هـ)	14
	(ط)		
138	الطبري	(310هـ)	167
139	الطحاوي	(ت239هـ)	207
140	طلق بن علي		154
141	الطّليطلي	(تـــ341هـ)	34
142	الطاطاري	(تـ 210هـ)	159
	(ع)		
143	عبد الحق	(ت 466 هـ)	316
144	عبد الله بن عمر	(ت 73هـ)	201
145	عبد الله بن مسعود	(ت 32هـ)	205
146	عبد الله بن أحمد	(ت 290هـ)	210
147	عبد الرزاق الغماري	(تـ802هـ)	17
148	عبد الرزاق	(161هـ)	233
149	عبادة بن الصامت	(ت 34هـ)	196

150	عبد الفتاح أبو غدة	(ت 1997هـ)	109
151	عبد القادر بن علي الفاسي	(ت 1091هـ)	90
152	عبد الكريم بن أبي المخارق	(ت 126 هـ)	222
153	عبد الله بن عون الخراز	(ت 232هـ)	203
154	عبد الله بن إبراهيم العلوي	(ت 1230هـ)	111
155	عبد الله المنوفي	(تـ749هـ)	12
156	عبيد الله بن الحسين	(تـ499هـ)	179
157	عبد الملك بن الحسن	(ت 232هـ)	319
158	العقباني	(تـ 830هـ)	81
159	العدوي	(تـ 1189)	05
160	عروة بن الزبير	(ت 94هـ)	151
161	العز ابن عبد السلام	(تـ660هـ)	92
162	عطاء بن السائب	(ت 136هـ)	234
163	عطاء بن أبي رباح	(تـ 114هـ)	220
164	عليش	(ت 1299هـ)	09
165	علي بن زياد	(ت 183هـ)	66
166	علي الأجهوري	(1066هـ)	92
167	علي القاري	(تـ1014هـ)	228
168	عمران بن حصين	(52 هـ)	164
	(ف)		
169	فاطمة بنت أبي حبيش		183
170	فضل بن سلمة	(تـ 319 هـ)	34
171	الفيروز آبادي	(تـ817هـ)	20

	(ق)		
172	القابسي	(تـ 403)	75
173	القرافي	(تـ1008هـ)	27
174	القرطبي	(تـ 671هـ)	146
175	القشيري	(465هـ)	09
176	القاضي عياض	(ت 544هـ)	44
177	القاضي إسماعيل	(تـ 282هـ)	259
178	القعنبي	(تـ 221هـ)	79
179	القوري	(872هـ)	106
	(ل)		
180	اللخمي	(ت 175هـ)	45
181	اللقاني	(ت 935هـ)	38
182	الليث بن سعد	(تـ478 هـ)	301
183	ليلى بنت يعار	///	364
	(م)		
184	المتيطي	(ت 570هـ)	293
185	محمَّد جَنُّون	(تـ 1326هـ)	99
186	محمد بن أبي بكر	(تـ 132هـ)	329
187	محمد بن عبد الحكم	(ت 268هـ)	318
188	محمد بن عمرو بن عطاء		208
189	محمد عابد	(ت 1257هـ)	203
190	محمد بن الفرات	(تـ794هـ)	16
191	محمد القادري	(تـ1331 هـ)	77
192	محمد مخلوف	(تـ1360هـ)	27

193	مروان بن الحكم	(ت 65هـ)	151
194	المازري	(تـ 536هـ)	46
195	المسناوي	(تـ 1136 هـ)	223
196	مطرف	(ت 220هـ)	214
197	المغيرة بن شعبة	(ت 50هـ)	170
198	مقاتل بن حيان	(ت 150هـ)	250
199	المقريزي	(تـ845هـ)	26
200	المقري	(ت 1041هـ)	65
201	مالك بن الحويرث	(ت 74هـ)	211
202	المهدي الوزاني	(تـ 1342هـ)	73
203	مولايا الحفيظ	(ت 1356هـ)	82
204	ميمونة بنت الحارث	(ت 51هـ)	163
	(ن)		
205	النسائي	(303هـ)	227
206	ناصر الدين الإسحاقي	(تـ810هـ)	19
207	ناصر الدين اللقاني	(ت 935هـ)	38
208	نعيم المُجمِر	(ت 120هـ)	218
209	نافع	(تـ117هـ)	219
210	النفراوي	(ت 1125هـ)	239
211	النووي	(ت 676هـ)	169
	(هـ)		
212	هشام بن عروة	(ت 146هـ)	245
213	الهلالي	(ت 1175هـ)	36
	(و)		

214	وائل بن حجر	(تـ 44هـ)	218
215	الواحدي	(تـ 468 هـ)	09
216	الواقدي	(تـ 207هـ)	349
217	الونشريسي	(ت 914هـ)	64
	(ي)		
218	يوسف البساطي	(تـ829هـ)	19
219	يونس بن يزيد	(ت 159هـ)	323

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	الكتـــــــــــاب
	(أ)
01	**إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض: محمد الخضر بن سيدي عبدالله بن مايابي الحكني الشنقيطي**: الناشر: دار البشائر الإسلامية
02	**إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس: ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (تـــ 1365هـ)**: تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
03	**إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام** بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن محمد – فتحا– ابن سودة (المتوفى: 1400هـ)، تحقيق: محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت– الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م
04	**الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)**: المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت
05	**الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م
06	**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)**: ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، **حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:**

	شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م
07	**أحكام القرآن: أبي بكر بن العربي**، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت
08	**أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)**: راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
09	**أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تاريخ الطبع: 1405 هـ
10	**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م
11	**الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني** اللوشي الأصل، الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى 776هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة:الأولى 1424 هـ
12	**اختلاف أقوال مالك وأصحابه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)**، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، الناشر: دار الغرب الإسلامي،

	الطبعة: الأولى، 2003 هـ
13	**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، الدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي**، الطبعة الأولى قطر: المطبعة الأهلية، 1414 هـ/1993 م
14	**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (تـــ: 923هـ)**: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ
15	**الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446هـ)**: المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409
16	**الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني**: رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي، العام الجامعي: 1433 هـ - 1434 هـ
17	**أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: سنة النشر: 1415هـ - 1994م
18	**الأسرار : عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (تـــ 430هـ)**: - مناسك الحج- تحقيق: نايف بن نافع العمري، دار المنار – القاهرة
19	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما**

	تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى: 1421 - 2000
20	**إسعاف المبطأ برجال الموطأ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**:الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر
21	**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك«أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (تـــ 1397 هـ)**: الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية
22	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)**: تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م
23	**أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م
24	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)**: الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 م
25	**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد**

	العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م
26	**إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ
27	**أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)**: ، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1998 م
28	**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي**، دار النشر دار الملايين -بيروت – لبنان
29	**الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب: محمد بن عبد الحق اليفرني (625 هـ)**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م
30	**إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)**: تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م
31	**إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري: إلياس**

	بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي: تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
32	**إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ):** تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:1389هـ، 1969م
33	**الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعيد (تـــ562هـ):** تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ،الطبعة الأولى 1382هـ 1962م
34	**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم،** دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
	(ب)
35	**البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ):** الناشر: المحقق: صدقي محمد جميل -دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ
36	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،** الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
37	**بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو**

	المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م
38	**البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: 1119 هـ)**، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى: 1414 هـ - 1994 م
39	**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)** الناشر: دار المعرفة - بيروت
40	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد**، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م
41	**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)**، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: 1967م
42	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان صيدا-
43	**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى**، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م
44	**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
45	**البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)**: الناشر:

	دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
46	**بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: 864 هـ)**: ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م
47	**البهجة في شرح التحفة: أبي الحسن التسولي**، دار الفكر– بيروت–
48	**البوطليحية: محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي**: تحقيق لخضر بن محمد بن قومار، دار بن حزم، ط1، 1430هـ- 2009م
49	**من نصوص الفقه المالكي بوطليحية: محمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت 1828هـ)**، تحقيق يحي بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1425هـ- 2004م
50	**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)**: تحقيق: د محمد حجي وآخرون: الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 م
	(ت)
51	**تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (تـ 1205هـ)**: تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
52	**تاج العروس من جواهر القاموس –، السيد محمد مرتضى**

	الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فريج، دار النشر مطبعة حكومة الكويت – التراث العربي في الكويت
53	**تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق- الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م
54	**التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م
55	**تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت637هـ)**، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق- عام النشر: 1980 م
56	**تاريخ ابن قاضي شهبة: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي(تـ 851 هـ)**: تحقيق عدنان درويش، دار النشر دار الفكر- دمشق، السنة 1994م
57	**تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ
58	**تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)** تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002 م

59	**تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: 261هـ)** الناشر: دار البازالطبعة: الطبعة الأولى 1405هـ-1984م
60	**التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)** الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
61	**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م
62	**تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك: عبد الحي بن الصديق:** دار الفرقان للنسر الحديث- المغرب-
63	**التجريد للقدوري:** تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة- الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
64	**التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب): أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي،** الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
65	**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)**: الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت-
66	**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:**

	774هـ): الناشر، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ - 1996م
67	**تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)**(الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية: 1994 م
68	**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى: 2003 م
69	**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (تـــ 911هـ)**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى 1414هـ
70	**تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
71	**تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ)**: عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988 م
72	**ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)** المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

73	**تصحيفات المحدثين: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: 382هـ)**تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة الطبعةالأولى: 1402هـ
74	**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفةلأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت 1258هـ)**، الدكتور صادق بن عبد الرحمن الغرياني: دار ابن حزم الطبعة الأولى: 1426هـ- 2005م
75	**التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)**، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م
76	**التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)**: تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم-دمشق- الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م
77	**التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي دراسة تأصيلية تطبيقية: قطب الريسوني**، دار بن حزم –لبنان- الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م
78	**التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد ابراهيم محمد الحفناوي:** دار النشر دار الوفاء – القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1987م

79	**التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)**، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشرالناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
80	**التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
81	**تفسير الموطأ: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: 413 هـ)**، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
82	**التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م
83	**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م
84	**تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)**، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة
85	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

86	**التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)**، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
87	**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (تـــ 911هـ)**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر-
88	**تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)**، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ
89	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)**، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980
90	**تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، 2001م
91	**التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (تـــ 372هـ)**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طباعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م.

92	**توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: الحافظ ابن حجر العسقلاني:** تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، 1406هـ/ 1986م
93	**توشيح الديباج وحلية الابتهاج: بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي تـــ(1008هـ):** تحقيق: الدكتور علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م
94	**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن اسحاق الجندي،** تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
95	**تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)،** تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين-القاهرة- الطبعة: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م
	(ث)
96	**الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبوحاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،** طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م
	(ج)
97	**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي**

	نصر (المتوفى: 488هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة- 1966م
98	**الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
99	**جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: 1094هـ)**: تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، لطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998م
100	**جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد**، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م
101	**جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)** تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى1391 هـ ، 1971 م
102	**جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)**: المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة

	والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م
103	**جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (تـ 463هـ)**: تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
104	**جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)**: تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
105	**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري،** المكتبة الثقافية- بيروت- دون تاريخ وسنة الطبع
106	**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)**، الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي- بدون تاريخ ورقم الطبعة
	(ح)
107	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
108	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ
109	**حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**
	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي

	بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ): لمحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت– بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م
110	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
111	**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: الحافظ جلال الدين السيوطي**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر -، الطبعة الأولى، 1387 هـ - 1967 م
	(خ)
112	**الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي**، دار الفكر
113	**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه: عبد العزيز بن صالح الخليفي**: الطبعة الأولى (قطر: المطبعة الأهلية، 1414 هـ/1993 م)
114	**الخلاف في نقض الوضوء من مس الذكر: دبيان محمد الدبيان**، شبكة الألوكة الشرعية
115	**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل**

	الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ): الناشر: دار صادر – بيروت
116	**خلاف المشهور من قول الإمام مالك في المدونة: ليلى ساعو:** مذكرة ماجيستار، جامعة قسنطينة، 2012م
	(د)
117	**الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت (927 هـ)**: تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1410 هـ – 1990م
118	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي (852هـ)**: دار الجيل بيروت لبنان 1414هـ/1993م
119	**الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): محمد بن أحمد ميارة المالكي**: تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث– القاهرة–1429هـ – 2008م
120	**درة الحجال في أسماء الرجال: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي**: تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة
121	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فروحون المالكي (تـ779هـ)**: تحقيق محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية 142 هـ/2005م
122	**ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)**، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1411

	هـ - 1990م
123	**الدين الخالص: محمود محمد خطاب السّبكي:** تحقيق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية- الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م
	(ذ)
124	**الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ):** تحقيق: محمد حجي وآخرون: الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م
125	**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: 703 هـ)**،حققة وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، 2012 م
126	**ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (تـــ: 832هـ)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية،- بيروت، لبنان -الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م
	(ر)
127	**رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ)**، تحقيق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ
128	**رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)**،

	الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
129	**رسالة في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: 428هـ)**: المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة- الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م
130	**رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)**، تحقيق: الدكتور على محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة الألى 1418هـ 1998م
131	**رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارا حرام: سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني**: طبعة قديمة
132	**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)**، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م
133	**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: 734هـ)**: تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م
	(ز)
134	**زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي** (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى- 1422 هـ

	(س)
135	**سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي** (**المتوفى: 392هـ**)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولي 1421هـ- 2000م
136	**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (تـــ 1206هـ):** الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م
137	**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)**: دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م
138	**السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين أبي العباس أحمدبن علي المقريزي،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشردار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى
139	**سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ):** تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا- عام النشر: 2010 م
140	**السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (تـــ458هـ)**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

141	**سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ):** تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
142	**سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ):** حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
143	**سِيدِي خَلِيل وَتَرْجِيحَاتُهُ الفِقْهِيَّةُ مِنْ خِلالِ مُخْتَصَرِهِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ: دلشاد جلال محمد الزندي:** أطروحة دكتوراه: الجامعة العراقية 1433هـ 2012م
144	**سير السلف الصالحين: إسماعيل بن محمد الأصبهاني،** تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
145	**سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)**، الناشر: دار الحديث- القاهرة- الطبعة: 1427هـ-2006م.
146	**سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م
	(ش)
147	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف**

	ت(**1360**هـ): تحقيق الدكتور علي عمر،مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة. الطبعة الأولى 1428هـ/2007م،
148	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
149	**الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م
150	**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)**: اعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
151	**شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م
152	**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام

	محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م
153	**شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)** ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م
154	**شرح زروق على متن الرسالة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (تـ899هـ)**: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى 1427هـ/2006م
155	**شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي**، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
156	**شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)**: الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
157	**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين الناشر: دار عبد الله الشنقيطي
158	**شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)**: شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م
159	**شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن**

	علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ): تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م
160	**شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
161	**شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)**: تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م
162	**شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)**: ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية –مصر العربية–الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008
	(ط)
163	**طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: 240هـ)**: رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق 3 هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق 3 هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: 1414 هـ = 1993 م
164	**طبقات الأولياء: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي**

	بن أحمد الشافعي المصري (تـ 804هـ): تحقيق: نور الدين شريبه، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة الطبعة الثانية: 1415 هـ 1994م
165	**طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403هـ
166	**طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)**، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثانية: 1417 هـ - 1996 م
167	**طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: 333هـ)**،الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان
168	**طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان**، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ
169	**طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)**، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب الناشر: مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م
170	**طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)**:المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ
171	**طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)**،تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة

	وهبة – القاهرة –الطبعة: الأولى (1396هـ).
172	**طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)**، المحقق: سليمان بن صالح الخزي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م
173	**طبقات النسابين: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)**: الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987م
174	**طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)**، لمحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1992م
175	**طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)**: أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة –
	(ص)
176	**صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (تـــ: 311هـ)**: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
177	**الصوارم والأسنّة في الذب عن السنة: محمد بن أبي مدين**

	الشنقيطي: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م
	(ض)
178	**ضوء الشموع شرح المجموع وبحاشيته الشيخ حجازي العدوي المالكي: سيدي محمد الأمير المالكي**: الناشر دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م
179	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (تـ 902هـ)**: الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت–
	(ع)
180	**العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (748 هـ)**: تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، دار النشر مطبعة حكومة الكويت – الكويت، السنة 1984م
181	**العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل: مولاي عبد الحفيظ العلوي**: مطبعة أحمد يمني – فاس– 1326هـ
182	**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: القاضي أبوبكر بن العربي (تـــ:543)**: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان–
183	**العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: 832 هـ)**: تحقيق، محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1998م
184	**العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري**

	(**المتوفى: 804 هـ**)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان- الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997 م
185	**عمدة الفقه: ابن قدامة المقدسي**: تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ - 2004م
186	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى** (**المتوفى: 855هـ**)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت-
187	**عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق الصديقي العظيم آبادي** (**تـــ 1329هـ**): الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ
188	**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار** (**المتوفى: 397هـ**): دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م
189	**العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري** (**المتوفى: 170هـ**)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
	(ف)
190	**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: محمد بن الحسن البناني**، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان- الطبعة الأولى1422 هـ/2002م
191	**فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي**: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

	عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ
192	**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)**: ، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ
193	**فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور: محمد حياة السندي (المتوفى: 1163هـ)**: تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ
194	**الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
195	**الفقه المالكي الميسر: الدكتور وهبة الزحيلي**: دار الكلم الطيب- دمشق- الطبعة الثالثة: 1426هـ – 2005م
196	**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)**:الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م
197	**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)**، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 5787/113 الطبعة: 2، 1982
198	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري**

	المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م
199	**فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى (ـ764 هـ)**: تحقيق إحسان عباس، دار النشر دار صادر- بيروت -لبنان، الطبعة الأولى -السنة 1973 م
	(ق)
200	**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (تـــ543هـ)**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى:1992م
201	**القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (تـــــ 817هـ)**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م
202	**القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (817هـ)**، تحقيق مجدي فحى السيد، دار النشرالمكتبة التوفيقية القاهرة – مصر
203	**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870 – 947 هـ)**: عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2008 م
204	**قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)**: المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل

	الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى: 1418هـ/1999م
205	**القول الفصل في تأييد سنة السّدل على مذهب إمام دار الهجرة النبوية: محمد عابد:** طبع لجنة التراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية
206	**القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)**
207	**قواعد الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب المالكي: عبد المجيد خلادي:** رسالة ماجيستير في الفقه والأصول، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة- 2006/1005م
	(ك)
208	**كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)**، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة – الرياض–الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
209	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي ت (1067 هـ):** دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د-ط-ت
210	**كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن اسحاق المالكي: محمد المصلح،** الناشر مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، القنيطرة الرياض، الطبعة الأولى 1435هـ/2014م
211	**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: إبراهيم بن**

	علي بن فرحون (تـــ799هـ): دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان– الطبعة الأولى 1990م
212	**الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)**: تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة–الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م
213	**الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي**، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة–الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
214	**الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي**: مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة– الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
	(ل)
215	**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: 871هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م

206	**لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (تـــ 711هـ)**: الناشر: دار صادر – بيروت–الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
217	**لسان العرب لابن منظور**، تحقيق نخبة من العاملين عبد الله علي الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم محمد الشاذلي، دار النشر دار المعارف – القاهرة
	(م)
218	**المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الارشاد–جدة– المملكة العربية السعودية
219	**مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)**: تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
220	**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بـ «ابن حجر العسقلاني» (773 – 852 هـ)**: تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت– الطبعة الأولى:1415 هـ - 1994 م
221	**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)**، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م
222	**المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم**

	الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): الناشر: دار الفكر – بيروت–
223	**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
224	**مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
225	**مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، دار النشر دار الحديث - القاهرة، 1424هـ - 2003م
226	**مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي**: تحقيق: عماد قدري، دار الغد الجديد– القاهرة– الطبعة الأولى 1433هـ/2012م
227	**مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)** المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م
228	**مختصر ما قيل في وعن مختصر خليل – لجامعه محمد جلال بن المجتبى الشنقيطي**، ملتقى أهل الحديث، منتدى الدراسات الفقهية. الشبكة العنكبوتية.
229	**المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور

	للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: 1435 هـ - 2014 م
230	**مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف** - فهرس وصفي - قام بطبعها فريق العمل بفهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي - الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
231	**المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب:** الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م
232	**المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ
233	**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (تـ: 1414هـ)**: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند-الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م
234	**مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)**: تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية: 1414 هـ - 1993 م
235	**المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشهر فيها قوله من خلا المدونة الكبرى: آمنة بوضياف**: مذكرة ماجيستار جامعة الأمير عبد القادر، السنة الجامعية 2011-2012م
236	**المسند الصَّحيح المخرّج على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى 316 هـ)**، تنسيق وإخراج: فَريق من الباحثين بكليّة الحديث الشّريف والدّراسات الإسلاميّة بالجامعة الإسلاميّة، الناشر: الجامعة الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعودية، الطبعة

	الأولى، 1435 هـ - 2014 م
237	**مصابيح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)** تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان الطبعة الأولى: 1407 هـ - 1987م
238	**المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد بن عليّ الفَيّومِي،** تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار النشر مؤسسة المختار -بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1429 هـ- 2008م
239	**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري:** الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م
240	**المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ
241	**المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري،** تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة
242	**معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)**: الناشر: دار الجيل — بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
243	**معجم الشيوخ: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)**، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف

	العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2004
244	**معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (تـ1351هـ)**، الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ – 1928 م
245	**معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض:** الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988م
246	**معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة،** دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان
247	**معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)**، دار صادر–بيروت –الطبعة: الثانية، 1995 م
248	**معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)،** الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
249	**معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)**: تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418
250	**المعجم الوجيز–مجمع اللغة العربية** (جمهورية مصر العربية–مطابع شركة الإعلانات الشرقية–دار التحرير للطبع والنشر)
251	**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين الذهبي**

	الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417 هـ- 1997م
252	**معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعةالأولى: 1419 هـ - 1998م
253	**معرفة الصحابة لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ)**: حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م
254	**المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي،** تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
255	**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أل أفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحي الونشريسي (تـ914هـ)**: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 1401هـ 1981م
256	**معالم السنن: الخطابي**: الناشر: المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
257	**المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة
258	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ):**

	الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م
259	**المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ
260	**معالم السنن شرح سنن أبي داود الناشر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (تـ: 388هـ)**، المطبعة العلمية — حلب- الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932م
261	**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)**: حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
262	**مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت (395هـ)**، راجعه وعلّق عليه أنس محمد الشامي، دار النشر دار الحديث - القاهرة، 1429هـ - 2008م
263	**المقارنة بين المشهور والراجح: بوخشيبة عبد الحميد**: أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة الجزائر —كلية العلوم الشرعية: 1437- 2017م
264	**المنجد في اللغة والأعلام**: دار المشرق بيروت الطبعة الأربعون
265	**المماليك: السيد الباز العريني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر — بيروت- لبنان

266	**منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد الرجراجي:** المطبعة الجديدة –فاس– 1940م
267	**منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (تـ 1299هـ)** الناشر: دار الفكر – بيروت1409هـ/1989م
268	**منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)**، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م
269	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ
270	**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الرجراجي**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م
271	**منهاج الناشئين من القضاة والحكام: أبي الشتاء الصنهاجي**، الطبعة الأولى– فاس– 1348.
272	**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (تـ 874هـ)**، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،مركز تحقيق التراث
273	**موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1426 هـ – 2005 م

274	**مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي:** الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
275	**الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي،** إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1420 هـ
276	**الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)،** تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
277	**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)،** المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق الطبعة: الأولى، (1411 - 1412 هـ) = (1990 م - 1992 م)
278	**مواهب الجليل من أدلة خليل: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي،** نشر دار إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر- 1403هـ/ 1983م
279	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ):** الناشر، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م
280	**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: شمس الدين أبو**

	عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (تـ954هـ): تحقيق دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه ، نواكشوط – موريتانيا،الطبعة الأولى 1431هـ/2010م
281	**مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق: أبي الشتاء الصنهاجي،** مطبعة الأمنية-الرباط- 1375هـ/1955م
	(ن)
282	**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (تـــ: 855هـ):** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
283	**نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،** تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب
284	**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (تـــ: 762هـ):** تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
285	**نصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك،محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي:** تحقيق ونشر: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى: 1423هـ- 2003م
286	**نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب**

	المالكي، عبد السلام العسيري: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب –الطبعة الأولى 1996م
287	**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)**، إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان
288	**النفح الشذي شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ)**: تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
289	**النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م
290	**نور البصر شرح خطبة المختصر: أبو العباس الهلالي الفلالي:** دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م
291	**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (تـــ 386هـ)**: تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م
292	**نوازل ابن هلال السجلماسي: تحقيق إسلام أبريش، رسالة دكتوراه**

	مرقونة
293	**نيل الإبتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي**، تحقيق الدكتور علي عمر، دار النشر مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة الطبعة الأولى 1423هـ - 2004م
294	**نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
	(هـ)
295	**الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ)**: تحقيق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1407هـ
296	**هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك:** تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع– الرياض– 1417هـ 1996م
	(و)
297	**الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت– الطبعة، 1420هـ- 2000م
298	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)**، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**أ–ك**
الفصل الأول: حياة سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي	01
المبحث الأول: التعريف بسيدي خليل	**03**
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	**04**
الفرع الأول: اسمه ونسبه	**04**
الفرع الثاني: كنيته	**06**
المطلب الثاني: مولده ونشأته	**06**
الفرع الأول: مولده رحمه الله	**06**
الفرع الثاني: نشأته	**07**
المطلب الثالث: طلبه للعلم وتحصيله ورحلاته	**08**
الفرع الأول: طلبه للعلم وتحصيله	**08**
الفرع الثاني: رحلات سيدي خليل	**10**
المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته والوظائف التي عمل بها	**11**
المطلب الأول: شيوخه	**12**
المطلب الثاني: تلامذيه	**15**
المطلب الثالث: الوظائف التي عمل بها	**22**
المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته	**24**
المطلب الأول: مكانته العلمية	**25**
الفرع الأول: مكانته العلمية	**25**
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه	**25**
المطلب الثاني: وفاته	**28**
المبحث الرابع: مؤلفاته والتعريف بمختصره ومصطلحاته الفقهية	**30**

المطلب الأول: مؤلفاته	**31**
الفرع الأول: مؤلفات سيدي خليل	**31**
المطلب الثاني: التعرف بمختصر سيدي خليل	**33**
الفرع الأول: التعريف بمختصر سيدي خليل	**33**
الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	**35**
الفرع الثالث: قيمة مختصر سيدي خليل العلمية	**35**
الفرع الرابع: ثناء العلماء على المختصر	**36**
المطلب الثالث: منهج سيدي خليل في مختصره الفقهي والمصادر التي اعتمدها	**39** ///
الفرع الأول: منهج سيدي خليل في المختصر	**39**
الفرع الثاني: مصادر سيدي خليل في مختصره	**42**
المطلب الرابع: مصطلحات خليل في مختصره	**47**
الفرع الأول: مصطلح أُوِّل	**48**
الفرع الثاني: مصطلح الاختيار	**49**
الفرع الثالث: مصطلح الترجيح	**50**
الفرع الرابع: مصطلح الظهور	**51**
الفرع الخامس: مصطلح القول	**51**
الفرع السادس: مصطلح خلاف	**53**
الفرع السابع: مصطلح صحح واستحسن	**54**
الفرع الثامن: لفظ التردد	**55**
الفصل الثاني: أسباب تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي وعلاقتها بالمشهور	**56** ///
المبحث الأول: أسباب تعدد الأقوال والروايات في المذهب المالكي	**58**
المطلب الأول: أسباب تعدد الأقوال	**60**

الفرع الأول: تعدد الأقوال بسبب إجتهاد الأصحاب في المسائل التي	**60**
لم يجدوا فيها قولا للإمام مالك	//
الفرع الثاني: تعدد الأقوال بسب الاختلاف في شرح المدونة	**61**
المطلب الثاني: أسباب تعدد الروايات	**65**
الفرع الأول: عدم معرفة المتقدم من المتأخر في الرواية	**66**
الرفع الثاني: الغلط في السماع	**67**
الفرع الثالث: النقل بالمعنى	**67**
الفرع الرابع: أن يكون الجواب في المسألة من وجهين	**67**
المبحث الثاني: التعريف بالأقوال	**69**
المطلب الأول: القول المتفق عليه	**70**
الفرع الأول: مفهوم القول المتفق عليه	**70**
المطلب الثاني: القول الراجح	**72**
الفرع الأول: الترجيح لغة	**72**
الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحا	**72**
الفرع الثالث: شروط الحكم بأرجحية القول في المذهب المالكي	**74**
المطلب الثالث: مفهوم المشهور	**74**
الفرع الأول: مفهوم المشهور	**74**
الفرع الثاني: مفهوم المشهور في الاصطلاح	**75**
التعريف الأول:	**75**
التعريف الثاني :	**80**
التعريف الثالث:	**82**
الترجيح	**85**
الفرع الثالث: عوامل وأسباب الاختلاف في تحديد المشهور وثمرته	**86**
1- عوامل وأسباب الاختلاف في تحديد المشهور	**86**

2- ثمرة الخلاف في تحديد المشهور	86
الفرع الرابع: من له الحق في تعيين الراجح والمشهور	87
المطلب الرابع: طرق الترجيح عند تعارض الراجح مع المشهور	88
الفرع الأول: تقديم المشهور على الراجح	88
الفرع الثاني: تقديم الراجح على المشهور	92
الفرع الثالث: التشكيك في وجود المشهور	94
الفرع الرابع: الترجيح	95
المطلب الخامس: تعارض المشهور وما جرى به العمل	96
الفرع الأول: مفهوم ما جرى به العمل	96
الفرع الثاني: الأسس التي بني عليها ماجرى به العمل	97
1 – جلب المصلحة	97
2 – درء المفسدة	97
3 – العرف	98
الفرع الثالث: شروط الأخذ بما جرى به العمل مقابل المشهور أو الراجح	99 ///
الشرط الأول: ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك	100
الشرط الثاني: كون العالم الذي أجرى العمل بالمشهور أهلا للاقتداء	100
الشرط الثالث: أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب	101
الشرط الرابع: معرفة مكان جريان العمل بما يخالف المشهور	101
الشرط الخامس: معرفة زمان جريان العمل	101
الفرع الرابع: حكم ما جرى به العمل	102
الفرع الخامس: أمثلة على تقديم ما جرى به العمل على المشهور	103
مسألة اختلاف الزوجين في النحاس	103
مسألة حلف السفهاء بالحرام	103

مسألة صرف عوائد الشجر الذي في المسجد	**104**
مسألة تعدد مساجد الجمعة	**104**
مسألة المضغوط على إعطاء مال	**105**
مسألة فك الحَجْر عن البالغ الموصى به	**106**
مسألة التنازع في قبض الصداق بعد الدخول	**107**
المطلب السادس: القول الشاذ و الضعيف والقول المساوي لمقابله	**108**
الفرع الأول: الشاذ	**108**
الشاذ: لغة	**108**
الشاذ: اصطلاحا	**108**
حكم الإفتاء بالشاذ	**108**
الفرع الثاني: القول الضعيف	**111**
الضعيف: لغة	**111**
الضعيف: اصطلاحا	**111**
حكم العمل بالضعيف	**112**
الفرع الثالث: القول المساوي لمقابله	**113**
المبحث الثالث: تحقيق المشهور عند سيدي خليل من خلال المختصر	**115** ///
المطلب الأول: مفهوم المشهور عند سيدي خليل	**116**
الفرع الأول: مفهوم المشهور عند سيدي خليل	**116**
المطلب الثاني: علامات وألفاظ التشهير في المذهب المالكي وعند سيدي خليل	**117** ///
الفرع الأول: المتفق عليه (**الإجماع**)	**119**
الفرع الثاني: المشهور	**120**
الفرع الثالث: الراجح	**120**

الفرع الرابع: الأصح، والصحيح	**121**
الفرع الخامس: الظاهر	**121**
الفرع السادس: المذهب.	**123**
الفرع السابع: المعتمد	**124**
الفرع الثامن: المعروف	**124**
الفرع التاسع: المفتى به أو ما به الفتوى	**125**
الفرع العاشر: الذي جرى عليه العمل	**125**
الفرع الحادي عشر: علامات أخرى للتشهير	**125**
المبحث الرابع: ألفاظ الترجيح والتشهير التي استخدمها سيدي خليل لنفسه ولغيره	**127** ///
المطلب الأول: ألفاظ التشهير والترجيح التي استعملها سيدي خليل لنفسه	**128** ///
الفرع الأول: مادة التصحيح	**129**
الفرع الثاني: مادة الاستحسان	**130**
الفرع الثالث: لفظ الأكثر	**130**
الفرع الرابع: لفظ المختار والأرجح والأظهر	**131**
المطلب الثاني: ألفاظ التشهير والترجيح التي استخدمها سيدي خليل لغيره منصوصا عليهم	**131** ///
الفرع الأول: مادة الاختيار	**131**
الفرع الثاني: مادة الترجيح	**132**
الفرع الثالث: مادة الظهور	**132**
الفرع الرابع: مادة القول	**133**
الفصل الثالث: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في القسم الأول باب العبادات وما يتعلق بها	**135** ///

المبحث الأول: باب الطهارة	**137**
المطلب الأول: في أحكام الطهارة وما يناسبهما	**138**
الفرع الأول: الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره	**138**
المسألة الأولى: الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاث	**138** ///
المطلب الثاني: في نواقض الوضوء	**148**
الفرع الأول: مس الذكر	**148**
المسألة الأولى: الوضوء من مس الذكر	**148**
المطلب الثالث: في أحكام الغسل والمسح على الخفين	**158**
الفرع الأول: أحكام الغسل	**158**
المسألة الأولى: الدلك في غسل الجنابة	**158**
الفرع الثاني: في المسح على الخفين والجرموقين	**165**
المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين في الحضر	**165**
المسألة الثانية: حكم المسح على الجرموقين	**174**
المطلب الرابع: في الحيض والنفاس والاستحاضة	**179**
الفرع الأول: النفاس	**179**
المسألة الأولى: : أقصى مدة النفاس	**179**
الفرع الثاني: في الحيض	**181**
المسألة الأولى: مكوث المعتادة التي تمادى بها الدم فوق أيام عادتها	**181**
المبحث الثاني: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في الصلاة والحج	**187** ///
المطلب الأول: بيان أوقات الصلوات الخمس	**188**
الفرع الأول: أوقات الصلاة	**188**
المسألة الأولى: وقت صلاة المغرب	**188**

المطلب الثاني: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها	**194**
الفرع الأول: في فرائض الصلاة	**194**
المسألة الأولى: فيمن ترك الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة نسيانا	**194**
الفرع الثاني: في مندوبات الصلاة	**200**
المسألة الأولى: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام	**200**
المسألة الثانية: جهر الإمام بآمين	**213**
المسألة الثالثة: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	**220**
المطلب الثالث: في سجود التلاوة و بيان صلاة النافلة وحكمها	**232**
الفرع الأول: في سجود التلاوة	**232**
المسألة الأولى: حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة	**232**
الفرع الثاني: في ركعتي الفجر	**236**
المسألة الأولى: القراءة في ركعتي الفجر	**236**
المسألة الثانية: حكم صلاة الفجر	**240**
الفرع الثالث: في صلاة الجماعة وما يتصل بها	**243**
المسألة الأولى: حكم صلاة المأموم بصلاة الإمام فوق ظهر المسجد في غير الجمعة	**243** ///
المطلب الرابع: في صلاة الجمعة	**248**
الفرع الأول: العدد الذي تصح به الجمعة	**248**
المسألة الأولى: في تحديد العدد الذي تصح بهم الجمعة	**248**
المطلب الخامس: أحكام الحج	**251**
الفرع الأول: الإحرام	**251**
المسألة الأولى: ما ينعقد به الإحرام	**251**
المسألة الثانية: إذا اختلف العقد والنطق في الإهلال بالنسك	**254**
الفرع الثاني: التلبية	**258**

المسألة الأولى: حكم رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعة	**258**
والمسجد الحرام ومسجد منى	///
الفرع الثالث: في رمي الجمار	**260**
المسألة الأولى: إذا نسى المحرم في الحج رمي حصاة	**260**
الفرع الرابع: في نحر الهدي	**263**
المسألة الأولى: لو نحر الهدي في أيام منى أجزأه ولم يشترط وقوفه	**263**
بعرفة	///
المبحث الرابع: الأطعمة والأشربة والجزية و النكاح والطلاق	**266**
المطلب الأول: فيما يباح من الأطعمة والأشربة	**267**
الفرع الأول: فيما يباح من الأطعمة	**267**
المسألة الأولى: أكل ذي مخلب من الطير	**267**
المسألة الثانية: أكل كل ذي ناب من السباع	**269**
الفرع الثاني: مقدار ما يأكله المضطر عند الضرورة	**275**
المسألة الأولى: مقدار ما يأكله المضطر من الميتة عند الضرورة	**275**
– شروط إباحة أكل المضطر للميتة	**276**
المطلب الثاني: في الجزية وأحكامها	**281**
الفرع الأول: تغيير مقدار الجزية	**281**
المسألة الأولى: تغيير مقدار الجزية قلة وكثرة بسبب الفقر والغنى	**281**
المطلب الثالث: في النكاح	**284**
الفرع الأول: في النكاح	**284**
المسألة الأولى: في خيار الحرة يعقد عليها الرجل عقدة واحدة مع أمة	**284**
المطلب الرابع: في الطلاق	**289**
الفرع الأول: أحكام الإستبانة في الطلاق وأنواعها	**289**
المسألة الأولى: المخيرة والمملكة إذا جعل أمرها بيدها	**289**

الفصل الرابع: مشهور خليل المخالف لقول الإمام مالك في	**295**
القسم الثاني باب المعاملات	**296**
المبحث الأول: باب البيوع	**296**
المطلب الأول: باب الربا	**297**
الفرع الأول: ما يحرم فيه ربا الفضل والنَّساء	**297**
المسألة الأولى: حكم بيع الحنطة المبلولة بالمطحونة	**297**
المسألة الثانية: في جريان ربا الفضل في القطنية	**300**
الفرع الثاني: موانع البيع	**303**
المسألة الأولى: بيع العبد بشرط العتق	**303**
الفرع الثالث: بيع العينة	**306**
المسألة الأولى: حكم من اشترى سلعة من أهل العينة	**306**
المسألة الثانية: حكم بيع الرقيق مع اشتراط البراءة	**307**
المطلب الثاني: باب الرهن والتفليس والحجر والوديعة	**313**
الفرع الأول: أحكام الرهن	**313**
المسألة الأولى: حكم اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن فيما سوى الدور والأراضي	**313** ///
الفرع الثاني: باب التفليس	**317**
المسألة الأولى: بيع كتب المفلس	**317**
الفرع الثالث: باب الحجر	**319**
المسألة الأولى: الحجر على راكب البحر من التصرف في ماله حال الهول والفزع	**319** ///
الفرع الرابع: باب الوديعة	**320**
المسألة الأولى: حكم من استودع نوقا فأنزى عليهن فمتن من الولادة	**320**
المطلب الثالث: باب الغصب والقسمة	**322**

الفرع الأول: باب الغصب	**322**
المسألة الأولى: حكم من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ	**322**
الفرع الثاني: باب القسمة	**326**
المسألة الأولى: حكم قسمة النصيب إلى مالا ينتفع به	**326**
المبحث الثاني: في المساقاة وإحياء الموات والوقف	**333**
المطلب الأول: باب المساقات	**334**
الفرع الأول: في المساقاة	**334**
المسألة الأولى: حكم اشتراط العامل الدابة الواحدة على رب الحائط	**334**
الصغير في المساقاة	///
المطلب الثاني: إحياء الموات	**338**
الفرع الأول: إحياء الموات للذمي	**338**
المسألة الأولى: حكم إحياء الموات للذمي	**338**
المطلب الثالث: أحكام الوقف	**341**
الفرع الأول: وقف الرقيق	**341**
المسألة الأولى: حكم وقف الرقيق	**341**
المبحث الثالث: أحكام الشهادة والحيازة والقصاص والولاء والعتق	**344**
المطلب الأول: أحكام الشهادة	**345**
الفرع الأول: باب الشهادة	**345**
المسألة الأولى: اشتراط العدالة في المسموع منه	**345**
الفرع الثاني: في اليمين	**348**
المسألة الأولى: صفة اليمين على الكتابي	**348**
المطلب الثاني: أحكام الحيازة	**351**
الفرع الأول: في الحيازة	**351**
المسألة الأولى: مدة الحيازة	**351**

المطلب الثالث: أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك	**356**
الفرع الأول: في القصاص	**356**
المسألة الأولى: استيفاء القصاص وأحد الأولياء غائب غيبة بعيدة	**356**
المسألة الثانية: إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة، أو شلاء لا ينتفع بها	**358**
المطلب الرابع: أحكام الولاء والعتق	**362**
الفرع الأول: أحكام الولاء	**362**
المسألة الأولى: حكم عتق السائبة	**362**
المسألة الثانية: من اشترى أباه وليس عنده إلا بعض ثمنه	**365**
الخاتمة	**367**
الفهارس	///
فهرس الآيات القرآنية	**372**
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	**375**
فهرس الاشعار	**381**
فهرس الكلمات الغريبة	**382**
فهرس المسائل الفقهية	**384**
فهرس الأماكن والبلدان والقبائل والفرق	**387**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**389**
فهرس المصادر والمراجع	**400**
فهرس الموضوعات	**446**
الملخص باللغة العربية	**458**
الملخص باللغة الانجليزية	**461**
الملخص باللغة الفرنسية	**463**

ملخصات البحث

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الانجليزية

الملخص باللغة الفرنسية

الملخص

– يعتبر العلامة سيدي خليل علم من أعلام فقهاء المالكية، كان ذا علم و ثقافة واسعة شملت الفقه والأصول والحديث والتفسير و القراءات واللغة العربية وغير ذلك، كان صاحب خلق زاهدا ورعاً تقيّاً.

– تولّى سيدي خليل في حياته العملية عدة مناصب، منها الجندية حيث كان من أجناد الحلقة المنصورة، كما عمل مدرسا للعلوم الشرعية في المدرسة الصالحية والشيخونية، من أكابر المدارس في مصر في وقته، إضافة إلى توليه منصب الإفتاء على مذهب الإمام مالك.

– تميّز مختصر سيدي خليل بالجودة و الإتقان و التحرير و، ويعدّ من أشهر كتب المالكية، وترجم إلى اللغة الفرنسية، وكثرت عليه الشروح و الحواشي و التعليقات حتى تجاوزت المائة بين شارح ومحش ومعلق.

– مختصر خليل يعتبر من المؤلفات القليلة إن لم نقل الوحيد الذي اختصر المذهب المالكي في كتاب موجز شمل جميع أبواب الفقه، وذكر فيه المشهور من الأقوال وما به الفتوى دون التعرض للمخالف داخل المذهب أو خارجه، إلا إذا كان الخلاف في التشهير فإنه يذكره بلفظ خلاف، وأن المسائل المختلف في تشهيرها بين فقهاء المذهب قليلة جدا لا تتجاوز السبعين مسألة.

– أن المشهور عند خليل في مختصره يطلق على الراجح و ما به الفتوى في المذهب المالكي، وأن الذي يُعيّن المشهور هم من وصلوا درجة مجتهد المذهب، وأما المقلِّد فإنه يتبع ما شهره الفقهاء وإن كان في نظره ضعيف المدرك.

– تبين من خلال المسائل المدروسة في هذا البحث؛ أن خليلا كان يتبع القول المشهور والراجح في المذهب، وأنه بنى مختصره على أصول المذهب المالكي وأقوال الإمام مالك– رضي الله عنه– سواء كانت مذكورة في الموطأ أو المدونة الكبرى أو غيرهما من المصادر المعتمدة التي جمعت هذه الأقوال وذكر مصادرها في مقدمة كتابه المختصر، كالمدونة الكبرى واختيارات اللخمي في كتابه التبصرة أو ترجيحات ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة، أو مقدمات ابن رشد أو أقوال المازري.

– إن مصطلح المشهور مما اختلف فيه فقهاء المالكية، فذهب بعضهم إلى أنه ما قوي دليله، وذهب بعضهم إلى أنه ما كثر قائله، واختار بعضهم أنه قول ابن القاسم في المدونة، ولأهمية المشهور في المذهب المالكي ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الفتوى بغير المشهور، وذلك حفاظا على هيبة

المذهب ووحدة الأمة؛ لأن المشهور اكتسب قوته من كثرة القائلين به وهذا ينفي عليهم الخطأ؛ ولأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ونحن نعلم أن العلماء هم خيار الأمة وصمام أمانها، فما اختاروه من الأقوال المشهورة هو ما يتفق مع الكتاب والسنة.

– كان سيدي خليل له قابلية التشهير والترجيح و الاختيار من بين أقوال فقهاء المالكية، فكان موقفه من التشهير والترجيح في كتابه المختصر ثلاثة مواقف، موقف تشهير وترجيح، وموقف سكوت وموقف عدم التشهير أو الترجيح، ومشى على ما سار عليه الفقهاء في تشهير وترجيح أقوالهم من استخدام ألفاظ التشهير والترجيح ومن هذه الألفاظ: المختار و الأظهر والأصحّ والأحسن و القول وصحّح واستحسن إلى غير ذلك سواء قصد نفسه أم غيره من الفقهاء.

– لم يخرج سيدي خليل في تشهيره وترجيحه للمسائل عن أصول مذهب المالكية، بل حافظ عليها في كتابه المختصر مع طول المدة التي قضاها في تأليفه وهي خمس وعشرون سنة.

– مختصر خليل من أهم الكتبة المعتمدة عند المالكية عامة وفي الجزائر خاصة وهو يحتاج إلى الدراسة والتعمق أكثر حتى تعم الفائدة ويسهل التعامل مع مصطلحاته الفقهية وحل مقفلاتها وفهمها فهما دقيقا.

Abstract

The great scholar Sidi Khalil is considered to be the pioneer of the Malikis, with a wide knowledge and culture including fiqh, Hadith, tafsir, readings, Arabic language, etc., the savant was a pious ascetic. In his career, Sidi Khalil took several positions, including the soldier, in the Mansoura seminar , and worked as a forensic science teacher at the school Salhia and Shikhounia, a high school in Egypt in his time, in addition to taking the post of fatwa on Imam Malik's doctrine.

-The brief of Sidi Khalil was distincted by its quality, mastery and editing, and is one of the most famous books of the Maalikis, translated into French, and has increased the annotations and footnotes and comments to exceed one hundred between the explanatories and commentaries.

-The brief of Sidi Khalil is one of the few writings if not the only one who shortened the Maliki doctrine in a brief book covering all the sections of the Fiqh, and mentioned the famous from the sayings and the opinion of the fatwa without exposure to the offender inside or outside the doctrine, unless the controversy in defamation it reminds him of a disagreement, and the different issues in its defamation among scholars is very few and does not exceed seventy questions.

-The famous at Khalil in his acronym is called the most correct and what is in the fatwa in the Maliki doctrine, and that the one who appoints the famous are those who have reached the degree of diligent doctrine, and the copycat it follows the fame of the Fuqaha ', although in a poorly perceived view.

-It is clear from the issues considered in this research that sidi Khalil was following the famous and most correct statement in the doctrine, and that he built a brief on the origins of the Maliki doctrine and the sayings of Imam Malik-may Allaah be pleased with him-whether mentioned in the Murata' or the grand mudawana or other sources of credit that collected these sayings and stated Issued in the preface to his book, such as the Grand Code and the choices of the Lakhami in his writings or the weights of Ibn Younis in his book of the Omnibus for matters of the blog, Ibn Rushd or the Mazri sayings..

-The term "famous", which the Maliki scholars disagreed with, some of whom argued that it was strong evidence, and some of them argued that there are many saying, some of them chose to say Ibn al-Qasim in the blog, and the importance of the famous in the religion some scholars went on the inadmissibility of fatwa in the unknown, in order to preserve the prestige of the doctrine of The nation, because the famous gained its strength because it was the choice of many scholars and this denies them wrong; and because the nation

does not meet the wrong, and we know that scientists are the choice of the nation and its safety valve, what they chose from the famous sayings is consistent with the book and the Sunnah.

-Sidi Khalil had had the ability to defame and choose among the sayings of the Maliki jurists, and his position on defamation and weighting in his book of the brief took three positions, the position of defamation and weighting, and the attitude of silence, the position of non-defamation or weighting, and walked on what the Fuqaha ' went on in defamation and weighting their words from the use The terms of defamation and weighting of these words: The chosen and the best and the correct and the better and the words and he corrected and liked other, whether he intended himself or other scholars.

-Sidi Khalil did not come out in defamation and weighting questions from the origins of the Maliki doctrine, but kept it in his book, with the length of time he spent in writing, which is 25 years. -The brief of Sidi Khalil is one of the most important references in the Maalikis in general and in Algeria in particular, it needs to be studied and go deep in it in order to benefit and facilitate the handling of its doctrinal terminology and the solution of its vocabulary and understanding it accurately.

Résumé :

Le savant Sidi Khalil est l'un des icônes des érudits Malikites. Il possédait une grande connaissance et une culture qui incluait jurisprudence, principes fondamentaux, hadith, interprétation, lecture, langue arabe, etc. Il était d'une haute morale, croyant et humble.

Au cours de sa carrière scientifique, Sidi Khalil a occupé plusieurs postes, dont celui de pion, où il était l'un des pionniers de l'atelier Elmansoura, ainsi que professeur de sciences de la charia dans les écoles de Salihiya et de Shikhunya, l'une des plus prestigieuses écoles d'Égypte à l'époque. Il a aussi occupé le poste de mufti selon la doctrine de l'Imam Malik.

-L'ouvrage Al Mokhtasar de Sidi Khalil est caractérisée par la qualité, la maîtrise et l'édition. C'est l'un des livres les plus célèbres des Malikites. Il a été traduit en français. Il a été l'objet de plusieurs commentaires, critiques et marges qui dépassaient les 100.

Le livre El Mokhtasar de Khalil est l'un des rares, sinon le seul, à avoir abrégé la doctrine malékite dans un bref ouvrage comprenant tous les chapitres du fiqh, mentionnant les déclarations célèbres et la fatwa sans préjudice de l'intérieur ou de l'extérieur de la secte. Les points de différences sont appelés par l'auteur un désaccord. Selon lui, il y a très peu de sujets dans lesquels il y a une différence d'interprétation parmi les érudits de la secte qui ne dépasse pas soixante-dix.

Le célèbre pour Khalil dans El Mokhtasar désigne le plus correct et tous ce qui est de la fatwa dans la doctrine malikite, et que la nomination du célèbre soit faite par ceux qui ont atteint le degré de diligents de la doctrine , mais l'imitateur, elle suit ce que les érudits ont prononcé, bien qu'à son avis soit faible de perception.

A partir des questions étudiées dans cette recherche il révèle que Khalil suivait le discours le plus célèbre et le plus correcte, et qu'il avait construit Mokhtasar sur les origines de l'école Malikite et les paroles de l'imam Malik -

qu'Allah soit satisfait de lui - qu'elle soit mentionnée dans El Mouataa ou dans le grand manuscrit ou d'autres sources adoptées qui ont recueilli ces informations et cité ses sources dans l'introduction, telles que le Grand manuscrit et les choix d'Alkhammi dans son livre Atabsira ou tarjihat d'Ibn Younous dans son livre englobant les question du manuscrit, ou les introductions Ibn Rushd ou les paroles d'Almazri.

Le terme célèbre est l'un des termes dont les érudits malikites ont discuté. Certains d'entre eux estiment qu'il s'agit de tout ce qui a un raisonnement fort, d'autres voient que c'est tout qui est lié au moins dit. D'autres encore ont estimé que c'est ce qu'a dit Ibn elkacim dans le manuscrit. Vu l'importance du célèbre dans la doctrine malikite, certains oulémas ont estimé que la fatwa sans le célèbre n'est pas autorisée, et cela pour préserver la crédibilité de la doctrine et l'unité de la nation. La raison est que a acquis sa force de la diversité de référence, et que la nation ne se réunis jamais autour de l'erreur ; de plus, nous savons tous que les oulémas sont l'élite de la nation et sa soupape de sécurité, tout ce qu'ils choisissent de paroles célèbres conforment au Coran et à la Sunna.

Sidi Khalil était apte à propager, pondérer et choisir parmi les paroles des oulémas de la malikite. Il avait trois positions par rapport à la propagation et la pondération dans son ouvrage El Mokhtasar : Position de propager et de pondérer, position de silence et position de non propager et de non pondérer. Des oulémas ont suivi sa démarche dans la propagation et la pondération de leurs paroles en utilisant ses termes. Parmi ces termes nous citons : Al-Mukhtar, Al-Ahrar, Al-Sahih, Al-Ahsaan, Al-Saqih, Sahih et d'autres, qu'il vise ou non, d'autres érudits.

Dans sa propagation et sa pondération des questions n'est pas sorti des origines de la doctrine malikite, Sidi Khalil. Bien au contraire il les a préservé tout au long de la période de sa rédaction de son Mokhtasar, c'est-à-dire , vingt cinq ans.

Mokhtasar Khalil est l'un des plus importants livres de la doctrine malikite adoptés en Algérie. Il nécessite une étude approfondie pour qu'il soit bénéfique pour tous et que ses termes de fikh soit faciles à aborder et à comprendre minutieusement.

-